

مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن
مع المعايير الدولية

Scope of Conformity of the Jordanian Access to Information Law with
the International Standards

إعداد: يحيى شقير

بإشراف: الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الحقوق،

تخصص القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تشرين الأول 2012

التفويض

أنا الطالب يحيى أسعد ابراهيم شقير أفوض جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: يحيى أسعد ابراهيم شقير

التاريخ: ٢٠١٢/١٢/١

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: 'مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في

الأردن مع المعايير الدولية' وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/١٩

اعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

رئيساً 

مشرفاً وعضواً 

عضواً خارجياً 

١. الأستاذ الدكتور: نزار العنبي

٢. الأستاذ الدكتور: محمد يوسف علوان

٣. الأستاذ الدكتور: محمد خليل موسى

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: محمد يوسف علوان، الذي شرفني بالموافقة أن يكون مشرفاً على هذه الرسالة، ولتوجيهاته وتعليقاته التي ما بخل بها رغم مشاغله الكثيرة.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة المكونة من كل من: الأستاذ الدكتور نزار العنبي، والأستاذ الدكتور: محمد خليل موسى على قراءتهم للرسالة ومناقشتها وتصويباتهم لما فيه تحسينها.

كما لا أنسى اساتذتي في كلية الحقوق الذين درّسوني جميعاً، ود. غازي خليفة من كلية التربية.

فلهم جميعاً العرفان بالجميل والتقدير.

إهداء

يسعدني أن أهدي هذه الرسالة إلى ابنائي (من الأصغر للأكبر) ليان ورنند ومالك، وزوجتي الذين شجعوني على الدراسة على كِبَر.

الباحث

فهرس المحتويات:

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
ل	الملخص باللغة الإنجليزية

الصفحة	المحتويات:
1	الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة
4	المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة
4	أولاً: الميثاق الوطني
5	ثانياً: قانون المطبوعات والنشر
6	ثالثاً: الأجندة الوطنية
7	المبحث الثاني: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
8	1. مشكلة الدراسة
10	2. أهداف الدراسة:
10	3. أهمية الدراسة:

12	4. منهجية الدراسة:
13	5. أسئلة الدراسة:
13	6. حدود الدراسة:
14	7. محددات الدراسة:
14	8. مصطلحات الدراسة:
16	9. الدراسات السابقة
17	أ- الدراسات العربية
19	ب- الدراسات الأجنبية
21	الفصل الثاني: المعايير الدولية لحرية التعبير والتقييدات المقبولة عليها
21	المبحث الأول: المعايير الدولية لحرية التعبير
22	المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
23	المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
28	المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
29	المبحث الثاني: التقييدات المقبولة على حرية التعبير في المعايير الدولية
36	المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في الدستور الأردني
42	الفصل الثالث: التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات
43	المبحث الأول: الحماية غير المباشرة في القضاء الدستوري في توسيع حرية التعبير لتشمل الحصول على المعلومات
45	المبحث الثاني: الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في الدساتير الحديثة

46	المبحث الثالث: الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في القضاء الإقليمي لحقوق الإنسان
48	المبحث الرابع: دور الأجهزة المنبثقة عن الأمم المتحدة في توسيع حرية التعبير لتشمل حق الحصول على المعلومات
51	المبحث الخامس: العلاقة بين حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات
57	الفصل الرابع: المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات والتقييدات المقبولة عليها
57	المبحث الأول: المعايير الدولية ومدى تعارض قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن معها
80	المبحث الثاني: تأثير القوانين المجاورة على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن
81	المطلب الأول: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة
87	المطلب الثاني: قانون الإحصاءات العامة
88	المطلب الثالث: دور المعلومات في مكافحة الفساد
92	المبحث الثالث: حق الحصول على المعلومات البيئية
99	دراسة حالة - حق الحصول على المعلومات البيئية في الأردن
102	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

104	المبحث الأول: توصيات عامة
106	المبحث الثاني: مقترحات لتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والقوانين المجاورة لتتوافق مع المعايير الدولية
107	أولاً: مشروع قانون معدّل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات
115	ثانياً: مشروع قانون معدّل لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة
120	ثالثاً: مشروع قانون معدّل لقانون محكمة أمن الدولة
122	رابعاً: مشروع قانون معدّل لقانون الإحصاءات العامة
	المراجع
124	أ - المراجع العربية
126	ب - المراجع الأجنبية
128	ج - مراجع على شبكة الانترنت:
	الملاحق:
130	1- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007
134	2- جدول بأسماء الدول التي أقرت قوانين للحصول على المعلومات مبيّن فيه سنة إقرار القانون من الأقدم إلى الأحدث واسم القانون بالانجليزية.

الملخص

عنوان الرسالة

مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن

مع المعايير الدولية

Scope of Conformity of the Jordanian Access to Information Law with
the International Standards

اسم الباحث

يحيى شقير

اسم المشرف

الأستاذ الدكتور محمد يوسف علوان

منذ عام 1990 حدثت زيادة ملفتة في عدد القوانين التي تكفل حق الحصول على المعلومات،
ويبلغ عدد الدول التي أقرت تشريعا يضمن هذا الحق 93 دولة حتى الآن. وكانت 75 قد أقرت
قوانينها منذ مطلع التسعينات. وكان الأردن أول دولة عربية تقرر قانوناً بهذا الشأن وذلك عام
2007 باسم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وتبيّن الدراسة أنه بعد مرور أكثر من خمس سنوات على إقراره لم يعمل القانون على تحقيق
الأسباب الموجبة التي كانت خلف إقراره، وتسهيل تدفق المعلومات بالطريقة المأمولة من الحكومة
إلى الصحفيين بصفتهم الأكثر استعمالاً للقانون، والمواطنين المستفيدين النهائيين منه. كما تبين أن
القانون لا يتوافق مع المعايير الدولية.

كما لم يترافق إقرار القانون مع حملة توعية تعرّف بوجوده وكيفية الاستفادة منه للحصول على المعلومات، فلم تلتزم معظم الوزارات والدوائر المشمولة بأحكامه في تدريب موظفيها المسؤولين عن تنفيذ القانون على كيفية تطبيقه، ولم يتم تخصيص الموارد الكافية لتدريب الفئات الأكثر استعمالاً للقانون على كيفية استخدامه وتقديم طلبات المعلومات وكيفية التظلم في حال الرفض، ولم يتخذ مجلس المعلومات الخطوات العملية لضمان تسهيل حصول المواطنين على المعلومات، إضافة لعدم إصدار تقارير دورية على الملأ تبين مدى استجابة المؤسسات الحكومية بتقييم المعلومات وحجم الرفض والأسباب وبيان جهود مجلس المعلومات في الترويج للقانون.

وبناء على ذلك تقدم الدراسة مشروع قانون معدّل للقانون الأردني بما يعمل على تحقيق الأسباب الموجبة التي كانت خلف إقراره، وبما يتوافق مع المعايير الدولية. كما تقدم مقترحات لتعديل القوانين المجاورة له والتي تؤثر على تطبيقه وخاصة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 الذي يعد العائق الأكبر أمام تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

Abstract

Title

Scope of Conformity of the Jordanian Access to Information Law with the International Standards

Researcher's Name

Yahia Shukeir

Supervisor's Name

Professor Dr. Mohamad Olwan

The world is witnessing an increasing demand of passing freedom of information laws (FOI). 75 countries have adopted such new laws since 1990. Jordan was the first Arab country to enact its FOI in 2007.

The study found that after five years the Jordanian FOI didn't guarantee the flow of information from the government neither to journalists nor to citizens who are the final beneficiaries.

The Government didn't pay effective efforts to raise the public awareness on the law. It didn't also allocate enough resources to make enough training to civil servants who are vested in implementing the law.

The study found that the Information Council's (IC) decisions aren't binding regarding complaints from citizens who filed requests and denied their right to access information. IC also keeps in secret its annual report.

The study recommends amendments to the Jordanian FOI to meet the international standards. It also suggests amendments to other laws which have

↶

chilling effect on implementing the Jordanian FOI like the State Secrets and Documents Law and other neighboring laws.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

1- تمهيد:

يعد حق الجمهور في المعرفة وفي الاطلاع على المعلومات من أحد أهم ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة في العالم، فالمشاركة الفاعلة للمواطنين تعتمد على المعلومات، وهي أداة أساسية في مكافحة الفساد وكشف أخطاء الحكومات¹، وبها يتمكن الصحفيون والمنظمات غير الحكومية والمواطنون من تسليط الضوء على الأخطاء وعلى أوجه القصور بما يساعد على معالجتها.

والحق في الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو بمثابة أداة لإعمال حقوق أخرى مثل؛ حق حرية التعبير والرأي، وحرية الصحافة، إذ لا يمكن إعمال حق حرية التعبير وحرية الصحافة بدون حق الوصول إلى المعلومات.

كما أن الوصول إلى المعلومات يعد مطلباً سابقاً لكل فرد للمشاركة في الحياة العامة في المجتمع واتخاذ قرارات حكيمة من بين عدة بدائل في مسائل مثل الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للدولة ومناقشة السياسات ومشاريع القوانين، ومراقبة الحكومات، وكشف انتهاكات حقوق الإنسان، وكشف الفساد وترهل أجهزة الحكومة، وتسهيل إقامة المشاريع التجارية والاقتصادية². والمعلومات من أفضل الوسائط للحوار بين المواطنين للوصول إلى أكبر قدر من الاتفاق حول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

¹ Daruwala, M. & Nayak, V. (2009). *Our Rights Our Information*. Empowering people to demand rights through knowledge, Commonwealth Human Rights Initiative. p 10

² Novel, A. S. (2006). *Press Freedom and Poverty*. An analysis of the correlations between the freedom of the press and various aspects of human security, poverty and governance, UNESCO-CPHS Research Project released in July 2006 by UNESCO and the Center for Peace and Human Security, Sciences Po, Paris. p10

وهناك تسميات مختلفة لحق الحصول على المعلومات أبرزها؛ "حرية المعلومات" Freedom of information، أو "الوصول إلى المعلومات" Access to information أو "الحق في المعلومات" Right to information. وهي جميعها مصطلحات تعني شيئاً واحداً وهو "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها"³.

ويعني الحق في المعلومات⁴ Right to information:

1- الحق في الحصول على المعلومات؛ The right to access information، ويعني ذلك أن لطالب المعلومات تحديد المصدر الذي سيحصل منه على المعلومات ما دام الأخير راغباً في بثها إليه، ويشمل ذلك رؤية المعلومات في سجلات خاصة إذا كان من غير الممكن الحصول على نسخة منها.

2- الحق في إعلام الآخرين؛ The right to inform ويعني ذلك الحق في التعبير وإعلام الآخرين.

3- الحق في تلقي المعلومات. The right to be informed ويعني ذلك الاستعداد لتلقي المعلومات من الآخرين الراغبين ببيت هذه المعلومات في الوقت المحدد ومن دون تأخير.

و"تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/ الهيئات العامة عند الطلب"⁵. وهناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق،

³ البرغوثي، بلال (2004). الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات، رام الله فلسطين ص 1

⁴ Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. In *Comparative Media Law Journal*, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University. P 137

⁵ مندل، توبي (2003) حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، اليونيسكو 2003 ص ٨

فالدول التي تتوق في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد تبنت قوانين حرية المعلومات أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. وتم في السنوات العشر الماضية تبني حوالي نصف قوانين حرية المعلومات المعمول بها حالياً⁶.

ويقع في صلب ضمان التدفق الحر للمعلومات والأفكار بشكل فعلي مبدأ أن الهيئات العامة تحتفظ بالمعلومات نيابة عن الجمهور. وتقول توكل كرمان⁷ - الحائزة على جائزة نوبل للسلام - رئيسة منظمة "صحفيات بلا قيود" اليمينية والناشطة بمجال حقوق الإنسان، التي كان لها دور مهم في تبني بلادها لثاني قانون عربي لحق الحصول على المعلومات: "إن الحق في حرية المعلومات وتداولها مبني على أساس أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة"، وأن "الشأن العام هو شأن العامة". وهذا المبدأ يشير إلى ضرورة إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، وتداولها أي نشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستضعف الحقيقة وستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة! وتحتفظ هذه الجهات بثروة هائلة من المعلومات، بيد أنه إذا تم الاحتفاظ بها سراً فإن الحق في حرية التعبير المكفول في ظل القانون الدولي وفي معظم الدساتير يتعرض إلى الانتهاك بشكل خطير"⁸.

ووصفت منظمة المادة 19 المعلومات، التي تعنى بحرية التعبير وتتخذ من لندن مقراً لها⁹، بأنها "أوكسجين الديمقراطية"¹⁰، ذلك أنه "من أجل أن تعمل الديمقراطية، يجب تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات ليستطيعوا اتخاذ قرارات لها قيمة"¹¹. "وعلى الرغم من توجهها الطبيعي

⁶ مندل، المرجع السابق ص ت

⁷ http://www.achrs.org/images/stories/news/pdf/access_information.pdf

⁸ مندل، (2003) المرجع السابق، ص أ

⁹ www.article19.org

¹⁰ ARTICLE 19, (1999). *The Public's Right To Know: Principles on Freedom of Information Legislation*. London.

¹¹ Welsh, T. Greenwood, W. (2001). *Essential Law for Journalists*. Butterworths, 6th ed. P 305

نحو السرية، تدرك الحكومات أنه لم يعد بمقدورها مقاومة ضرورة إصدار تشريع من شأنه ضمان حق المعلومات التي تحتفظ بها¹².

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة

مرّ حق الحصول على المعلومات في الأردن في عدة محطات نوجزها كالتالي:

أولاً: الميثاق الوطني

كان الميثاق الوطني أول وثيقة أردنية تناولت "حق الحصول على المعلومات". ففي عام 1990 ومع بدء التحول الديمقراطي وإنهاء الأحكام العرفية وعقد الانتخابات البرلمانية قام الملك حسين بتعيين لجنة ملكية مكونة من 60 عضوا لصياغة ميثاق وطني، يرسى قواعد العمل الوطني العام ويحدد مناهجه ويضع نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية في الأردن. وضمت اللجنة أعضاء يمثلون جميع الأحزاب السياسية في البلاد، وفي شهر حزيران عام 1991 عقد مؤتمر وطني تم فيه تبني الميثاق¹³.

ويشكل "الميثاق الوطني"، بغض النظر عن قوته القانونية، ضمانة إضافية لحرية التعبير وحرية الصحافة، إذ يتضمن تحت باب الإعلام والاتصال ودوره في تعزيز النهج الديمقراطي ما يلي:-

1- تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للمواطن، كما هي حق للصحافة، وهي حرية

ضمنها الدستور، ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

¹² مندل، (2003) مرجع سابق، ص ج

¹³ معلومات خلفية عن الميثاق ونص الميثاق نفسه موجود على العنوان [http://www.Kinghussein.gov.jo/charter-national.html]

2- تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا.

ثانياً: قانون المطبوعات والنشر

كما ورد حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار في قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. إذ تنص المادة (6) من قانون المطبوعات على أنه: "تشمل حرية الصحافة ما يلي:

ج - حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها".

وتنص المادة (8) من القانون نفسه:

"أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د- **للصحفي** وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات".

ويُلاحظ أن قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته قصر حق الحصول على المعلومات على الصحفي، الذي هو معرف في القانون نفسه بأنه: "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"، وهو التعريف نفسه المنصوص عليه في قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998، أما قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات فهو مصمم للمواطن، أيًا كانت صفته أي صحفياً كان أم غير صحفي.

ثالثاً: الأجندة الوطنية

تم تشكيل لجنة "الأجندة الوطنية" بموجب رسالة ملكية في 2005/2/9 ضمن الحديث عن التنمية السياسية والإصلاح ورسم خارطة طريق للإصلاح بشكل عام في الأردن¹⁴، وضمن محور الإعلام دعت "الأجندة الوطنية" إلى تطوير "إطار عام تشريعي وتنظيمي شامل بهدف التكيف مع التطور التكنولوجي وتقارب وسائل الإعلام والاتصالات وضمان نظام ترخيص واضح وشفاف". كما دعت إلى تكوين هيئة "لتنظيم قطاع وسائل الإعلام والعمل كمظلة لهيئة الإعلام المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر".

وكانت "الأجندة الوطنية" قد أكدت على الحاجة "لإجراء مراجعة شاملة للتشريعات الإعلامية وتلك المرتبطة بها لوضعها في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن"¹⁵.

ولم تغير "الأجندة الوطنية" شيئاً في مجال حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات في الأردن، فقد كشف تقرير للمجلس الأعلى للإعلام (قبل حله عام 2008)¹⁶ حول الحريات الصحفية في الأردن لعام 2007 أن المعيق الأكبر لحرية الصحافة في الأردن هو حجب المعلومات وصعوبة الحصول على المعلومات حيث ذكر ذلك 424 صحفياً من بين 580 تم استطلاع آرائهم¹⁷. وكان التقرير الذي سبقه لعام 2005 قد أكد أن صعوبة الحصول على المعلومات كان المعيق الأكبر لحرية الصحافة.

المبحث الثاني: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

تعزى فكرة إقرار قانون للحصول على المعلومات في الأردن إلى "رغبة تولدت آنذاك لدى مطبخ صنع القرار في الأردن بسن قانون معلومات يحسن صورة البلاد في مجال حرية التعبير"¹⁸. وشكلت قضية حجب المعلومات أو المماطلة والتسويف في تقديمها للإعلاميين حالة مربكة في مسيرة الإعلام، وكانت دائماً مدار شكوى من الجسم الإعلامي في كافة اللقاءات، حتى وصل الأمر إلى بروز الإشاعة والتشكيك بصدقية أي إجراء وطني، والاعتماد على مصادر معلومات مشوشة، والارتكاز إلى مصادر متباينة وغير صريحة أو واضحة، وكان لا بد من بلورة جهد وطني، يعي أن تطوير الإعلام القائم على الوضوح والصراحة، والدقة والموضوعية، والنزاهة والمهنية العالية ضرورة وطنية تتناسب مع مكانة الأردن، وتتوافق مع متطلبات المرحلة الإعلامية والتكنولوجية

¹⁵ <http://www.nationalagenda.jo/tabid/53/default.aspx?Location=1>

¹⁶ تم إلغاء المجلس بقانون إلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 57 لسنة 2008

¹⁷ http://www.hmc.org.jo/HMC_Public/Nws_NewsDetails.aspx?lang=1&site_id=4&page_id=94&NewsID=153&Type=P

¹⁸ <http://www.sahafi.jo/files/d6c0a7e9c2720576312f4bef2c6a3b66e9887ff4.html>

المتسارعة¹⁹. وقام المجلس الأعلى للإعلام بإعداد مسودة مشروع القانون بمشاركة عدد من الخبراء لم يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة²⁰.

وفي ظل هذه الظروف صدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لعام 2007 بتاريخ 2007/6/17 كأول قانون من نوعه في العالم العربي²¹.

وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون: "من المعلوم أن اغلب المعلومات موجودة عند السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب التسهيل على الصحفي والمواطن بالحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها والوصول إلى أكبر قدر من الاتفاق عليها، لهذا جاء هذا القانون".

1- مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في انه بعد خمس سنوات من إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن لم يحدث هذا القانون "نقلة نوعية في تدفق المعلومات من الجهات الحكومية لوسائل الإعلام أو المواطنين، كما لم يغيّر القانون من "ثقافة السرية" الشائعة عند المؤسسات الحكومية²².

وكشف استطلاع للرأي حول مدى استخدام الصحفيين للقانون نشرته صحيفة "العرب اليوم"²³ أن 95% من الصحفيين لم يستخدموا قانون ضمان حق الحصول على المعلومة أثناء تأدية عملهم. وأظهر الاستطلاع، الذي شمل 130 صحفياً من مختلف الوسائل الإعلامية، أن 21% من

¹⁹ مقابلة مع أمين عام المجلس الأعلى للإعلام - سابقاً- الدكتور أمجد القاضي. متوفرة على موقع

<http://samaalordon.net/print.asp?NewsID=6029>

²⁰ <http://www.sahafi.jo/files/d6c0a7e9c2720576312f4bef2c6a3b66e9887ff4.html>

²¹ نشر القانون في الجريدة الرسمية بعدد 4831 صفحة 4142 بتاريخ 2007/6/17

²² http://alarabalyawm.net/Public_News/NewsDetails.aspx?NewsID=8310&Lang=1&Site_ID=2

²³ http://alarabalyawm.batelco.jo/print.php?news_id=265508

المستطلعة آراؤهم يحجمون عن استخدامه نتيجة "مماثلة المؤسسات في الاستجابة لطالب المعلومة"، وبرر 30% من العينة عدم استخدامهم القانون "بالجمود في إجراءاته وبنوده". ويرى مندل (2009) "ان عملية طلب المعلومات هي في قلب نظام الحق في المعلومات، فإذا كان حجم الطلبات قليل فيعني ذلك أن هناك خطراً كبيراً بأن النظام غير موثوق. ومن المهم أن تقدم الطلبات ليس فقط من النخب المتعلمة وإنما من المواطنين جميعهم"²⁴. ويقول مفوض المعلومات الأسبق في المكسيك خوان بابلو "إن القانون الذي لا يتم تطبيقه هو قانون ميت"²⁵ بالمعنى الواقعي de facto وليس بالعنى القانوني de jure حيث يمكن سقوط النص القانوني بعدم الاستعمال والإهمال.

كما أثرت عدة انتقادات حول بعض مواد القانون، وعدم توافقها مع المعايير الدولية لحق المعرفة وخاصة قصره حق طلب المعلومات على الشخص الأردني بشرط "ان تكون له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع". كما تضمنت الانتقادات كثرة الاستثناءات على حق الحصول على المعلومات في القانون وخاصة المادة 13 منه. ويعزى ضعف القانون أيضاً إلى أنه يتحى أمام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 الذي يضع نظاماً كاملاً للسرية وحجب المعلومات، حيث يجعل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أولوية التطبيق للتشريعات النافذة وليس للقانون نفسه، سواء صدرت هذه التشريعات في وقت سابق أو لاحق على إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. ويعد قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 سنة 1971 أكبر معيق لتطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

ولكل هذه الأسباب تجيء هذه الدراسة لبيان مدى توافق وتعارض قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات.

²⁴ Mendel, T, (2008) Implementation of the Right to Information: Lessons for India from Canada, Mexico and South Africa. June 2008. Available online at:

<http://rti.img.kerala.gov.in/RTI/elearn/StudybyTobyMendel.pdf>

²⁵ http://alarabalyawm.net/Public_News/NewsDetails.aspx?NewsID=8310&Lang=1&Site_ID=2

2- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدفين التاليين:

1- بيان مدى تعارض قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات.

2- اقتراح التعديلات على القانون ليتوافق مع المعايير الدولية، بما يعمل على تحسين تطبيق القانون وتسهيل تدفق المعلومات من السلطة التنفيذية (جهة الإدارة التي تحتفظ بالمعلومات) إلى الصحفي والمواطن.

3- أهمية الدراسة:

هناك دراسات (Brice & Krug 2002) تؤكد أن مجرد إقرار قانون ليس ضماناً كاملة لتطبيقه وإعماله، حتى في الدول الأكثر ديمقراطية²⁶. وبعد الانتقادات التي وُجّهت للقانون وعدم فعاليته يبدو أن الظروف أصبحت مواتية لتقبل الحكومة بتعديله خاصة بعد انضمام الأردن إلى "شراكة الحكومة المنفتحة (OGP) Open Government Partnership، التي يعد حق الحصول على المعلومات أحد مكوناتها الرئيسية الأربعة²⁷. وبموجب هذه الخطة، التزم الأردن "بتحسين سبل الحصول على المعلومات من خلال اعتماد تعديلات للقانون الحالي لضمان حق الحصول على

²⁶ Krug, P. and Monroe E. Price, M. E. (2002), The Legal Environment for News Media in *The Right to Tell*, The Role of Mass Media in Economic Development, The World Bank. Washington, D.C. Available online: <http://www.fndc.org.br/arquivos/RelatorioWorldBank.pdf>

²⁷ "شراكة الحكومة المنفتحة" عبارة عن مبادرة عالمية لتحسين عمل الحكومات وجعلها أكثر شفافية وفعالة في مكافحة الفساد وخاضعة للتدقيق على أعمالها. وأطلقت شراكة الحكومة المنفتحة رسمياً في 20 أيلول 2011 حينما وافقت الحكومات الثماني المؤسسة (البرازيل وإندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) على إعلان شراكة الحكومة المنفتحة، وأعلنت خطط عملها القطرية. لمزيد من المعلومات عن المبادرة أنظر: <http://www.opengovpartnership.org/about>

المعلومات بهدف تحسينه وضمان اتساقه مع أفضل الممارسات الدولية²⁸. وقد وجه وزير التخطيط والتعاون الدولي بتاريخ 2012/1/12 رسالة للسفير الأمريكي ستيفارت جونز يستعرض فيها مسودة خطة العمل الأردنية لتطبيق "شراكة الحكومة المنفتحة OGP" التي انضم إليها الأردن، معرباً عن التزام الأردن بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لتحسين "بنوده ليتوافق مع معايير الممارسات الفضلى الدولي"²⁹.

وعلى ذلك من المؤمل أن تستفيد من الدراسة الجهات التالية:

- أ- السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عند إجراء أي تعديلات على القانون.
- ب- الصحفيون: وهم من أكثر الفئات التي يمكن أن تستفيد من القانون للحصول على المعلومات.
- ت- المحامون: وتبين تجارب عدد من الدول أن المحامين من الفئات الأكثر استعمالاً للقانون للحصول على المعلومات والوثائق نيابة عن موكلهم.
- ث- منظمات المجتمع المدني: التي ترغب في الحصول على معلومات تهم المجال الذي تعمل فيه.
- ج- المواطنون: الذين يرغبون في الحصول على معلومات متوفرة في حوزة السلطات الحكومية.
- ح- الشركات والمستثمرون الراغبون بالاستفادة من المعلومات الموجودة لدى الحكومة بما يساعدهم على اتخاذ قرارات الاستثمار والتوسع فيه.

²⁸ خطة العمل الوطني للأردن، كانون الثاني 2012، متاح على:

http://www.opengovpartnership.org/sites/www.opengovpartnership.org/files/country_action_plans/Jordan%20Draft%20Action%20Plan.pdf، (تم الاطلاع عليه في 6 نيسان 2012)

²⁹ نص الرسالة متاح على: <http://www.opengovpartnership.org/countries/jordan>

خ- الباحثون: خاصة طلبة الدراسات العليا منهم الذين يجرون دراسات وأبحاث تتطلب الحصول على وثائق حكومية. وفي المكسيك يجيء الأكاديميون في المرتبة الأولى في تقديم طلبات حق الحصول على المعلومات، يأتي بعدهم المنظمات غير الحكومية Non government organizations (NGOs).³⁰

د- ويمكن أن تستفيد جهات أخرى من الدراسة كالدول العربية الشقيقة، حيث يقوم البنك الدولي (معهد البنك الدولي قسم التنمية الاجتماعية للشرق الأوسط وشمال أفريقيا) بدعم الحوار الإقليمي (2012) للمضي قدما بالوصول إلى المعلومة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تعزيز التحالفات والتشبيك بين مختلف الجهات المعنية في كل من الأردن ولبنان والمغرب وتونس.³¹

4- منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن ومقارنتها مع المبادئ العشرة التي تتضمنها المعايير الدولية مع إشارات داعمة لكيفية تطبيق هذه المبادئ في قوانين الحصول على المعلومات في الدول الأخرى والممارسات الفضلى في هذا المجال.

وسيقوم الباحث بتحليل أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن والقوانين المجاورة التي تؤثر على تطبيقه ومقارنتها مع المبادئ العشرة التي تتضمنها المعايير الدولية. كما سيقوم في ضوء ذلك بإقتراح التعديلات على القانون والقوانين الأخرى ليتوافق مع المعايير الدولية.

³⁰ The Federal Institute for Access to Information in Mexico and a Culture of Transparency. Annenberg School for Communication, University of Pennsylvania, (2006). Project for global communication studies at School for Communications, University of Pennsylvania. p 55

³¹ أنظر نشرة التحالف الخامسة، تشرين الأول 2012، متوفرة على موقع: <http://on.fb.me/ITq76A>

ويستحسن قبل الولوج في الموضوع تقديم لمحة عن ترتيب الأردن في أهم المؤشرات الدولية لحرية التعبير وحرية الصحافة.

5- أسئلة الدراسة:

نظراً لوجود دراسات سابقة ومؤشرات تبين عدم فعالية تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن منذ إقراره عام 2007، ستحاول الدراسة الإجابة على السؤالين التاليين:

1- أين يتعارض قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات؟

2- ما هي القوانين المجاورة ذات الصلة (ومثالها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وقانون الإحصاءات العامة، وقانون حماية البيئة وغيرها) التي تؤثر على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن وأين تتعارض هذه القوانين مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات؟

6- **حدود الدراسة:** تشمل الدراسة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007، والقوانين ذات الصلة والتي تؤثر على تطبيقه خاصة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وبعض القوانين الأخرى كقانون الإحصاءات العامة، وقانون حماية البيئة وغيرها.

7- **محددات الدراسة:** تتحدد نتائج الدراسة بدلالات التعريفات الإجرائية التي ستقدم لمصطلحات الدراسة كما وردت في المعايير الدولية للحصول على المعلومات.

8- **مصطلحات الدراسة:**

أ- **حق الحصول على المعلومات:** هناك تسميات مختلفة لحق الحصول على المعلومات أبرزها؛ "حرية المعلومات" Freedom of information، أو "الوصول إلى المعلومات" Access to information أو "الحق في المعرفة" Right to know. فالحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات، أو الحق في المعرفة أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئاً واحداً وهو "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها:³².

(Callamard). (2008) ; (Daruwala, M. & Nayak, V. 2009) ; Mendel (2007)

ب - **المعايير الدولية للحصول على المعلومات:**

توجد عشرة قواسم مشتركة لقوانين الوصول إلى المعلومات والتي يُنظر إليها بمثابة المعايير الدولية الأبرز في هذا المجال³³. وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدول (كما عبّر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم. كما تم تطبيق هذه المبادئ على المعلومات التي تملكها هيئات أخرى كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي³⁴ والبنك الدولي³⁵. وجاءت

³² البرغوثي، بلال (2004). الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات، رام الله فلسطين ص 1
³³ ARTICLE 19, (1999) *The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation*.
 available at: www.article19.org/work/regions/latin-america/FOI/english/elements/index.html. وقد تبنى هذه المبادئ مقرر الأمم المتحدة الخاص لحرية التعبير في تقريره عام 2000 المقدم لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

³⁴ أنظر: توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الوصول إلى وثائق الاتحاد على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2001:145:0043:0048:EN:PDF>

هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات أشرفت عليها منظمة المادة 19 التي تتخذ من لندن مقراً لها³⁶، وهي:

1. مبدأ الكشف الأقصى Maximum disclosure،
2. ترويج ثقافة الحكومة المنفتحة Open government، والكشف الاستباقي Proactive
- Duty to assist requestors وواجب مساعدة طالبي المعلومات
3. محدودية استثناءات النشر limited scope of exceptions
4. الحق الأجدر بالرعاية Overriding right
5. تحديد الوقت اللازم والمناسب للإجابة على طلب المعلومات Appropriate timelines
- for responding to requests
6. إمكانية الطعن بقرار رفض الحصول على المعلومات Right to appeal the refusal
- application
7. وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات Independent body to
- insure the right of access to information
8. تحديد مدة قصوى لحماية المعلومات overall historical time limits
9. التكلفة المعقولة والعادلة Fair cost
10. حماية المسربين لأخطاء الحكومة Leaking and whistle-blowers protection

ج - القوانين المجاورة (ذات الصلة): ورد مصطلح الحقوق المجاورة كثيراً في عدد من القوانين وخاصة قوانين حماية حق المؤلف ومنها على سبيل المثال: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

³⁵ أنظر: سياسة البنك الدولي في الحصول على المعلومات. متوفر على الرابط: http://www.wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2010/06/23/000333038_20100623232906/Rendered/PDF/548730Policy0n1r100000660150ARar001.pdf

³⁶ www.article19.org

في سويسرا³⁷، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم: 7 لسنة 2002 في دولة الإمارات العربية المتحدة³⁸. كما أن هناك ما يُعرف بقضاء الجوار حيث تثبت المجلس الدستوري في فرنسا عام 2002 الصحة القانونية لإنشاء قضاء الجوار³⁹ (وهم قضاة - من المواطنين - غير محترفين عهد إليهم بممارسة جزء محدود من الاختصاصات العائدة للمحاكم البدائية ومحاكم المخالفات". أما مصطلح القوانين المجاورة فلم يرد كثيراً لكونه مصطلحاً فقهيّاً أكثر منه قانونياً، وقد نحتة الباحث ويقصد به لغاية هذه الدراسة "القوانين التي تؤثر على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والقوانين التي يحيل إليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"، ومثالها ما تنص عليه المادة 2- التعريفات من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات: "الوثائق المصنفة: أي معلومات... المصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة. وما تنص عليه المادة 13 من القانون نفسه: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: -

أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى⁴⁰.

9- الدراسات السابقة:

³⁷ Switzerland Federal Law on Copyright and Neighboring Rights adopted on 9 October 1992 (Status as of July 1, 2008). Available at: <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=5223>

³⁸ أنظر أيضاً: قانون حقوق الملكية الفكرية مصر رقم 82 لسنة 2002 في مصر، وقانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين، والقانون الجزائري رقم 05 - 03 الصادر في 19 تموز 2003 والمتعلق بحقوق الملكية وما يرتبط بها من حقوق أخرى حق المؤلف والحقوق المجاورة.

³⁹ روسو، دومينيك. (2006). مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع والجزائرية للكتاب. ص 264

⁴⁰ أنظر المادة 2 و13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية بعدد 4831 صفحة 4142 بتاريخ 2007/6/17

خضع حق الحصول على المعلومات للبحث لدى كثير من الدارسين الأجانب، لكن الدراسات العربية في هذا المجال نادرة ومحدودة.

أ- الدراسات العربية

من أهم الدراسات التي تناولت حق الحصول على المعلومات والقانون الأردني الدراسات الآتية:

1- دراسة شقير، يحيى (2001). **الحرية الصحفية في الأردن**، دراسة مقارنة في التشريعات. عمان: مطابع الدستور. وهي من الدراسات المبكرة التي دعت إلى إقرار قانون للحصول على المعلومات في الأردن، لكنها لم تتطرق إلى العناصر الرئيسية المطلوب أن يتضمنها القانون، ولم تشر بشكل كاف إلى المعايير الدولية.

2- دراسة البرغوثي، بلال (2004). **الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات**، رام الله فلسطين. وتحدث الدراسة عن المبادئ القانونية التي اعتمدها منظمة المادة 19 وأوصت أن تُؤخذ في الاعتبار عن سنّ القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات. والدراسة محاولة مبكرة لتطبيق هذه المبادئ على المجتمع الفلسطيني. وتخصص الدراسة مبحثاً عن حق الاطلاع في حالة دولة كندا. كما تخصص مبحثاً آخر لحق الاطلاع في فلسطين مشيرة إلى التشريعات التي تكفل هذا الحق والقيود عليه. وتخلص الدراسة إلى اقتراح مسودة مشروع قانون للحق في الحصول على المعلومات في فلسطين.

3- دراسة العامري، ممدوح (2008). **العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن. وهي "أول تطبيق أردني في مجال العلاقة بين الصحافة وبين الأمن الوطني"، أشار فيها باختصار إلى قانون الحصول على المعلومات في الأردن وأنه "لا يؤدي الغاية منه أو الهدف منه في إتاحة المجال أمام الصحافة

للحصول على المعلومة". وحاول الباحث إيجاد موازنة بين تحقيق الأمن الوطني وحرية الصحافة عبر "استقاء الأخبار والمعلومات من مصادرها الأصلية، وأن تتحرى الصحافة ما يصلها من أخبار"، مضيفاً أنه "لا يجوز فرض قيود على الإعلام والصحافة إلا بالقدر الذي يحفظ الأمن الوطني وبموجب الدستور والقانون". واستخلص الباحث أن "الصحافة الأردنية لم تستند من أجواء الحرية بالكامل كي تقدم صحافة حرة ومسؤولة لخدمة المصالح الوطنية، والسبب في ذلك أن هيئات التحرير في الصحافة الأردنية فرضت على نفسها رقابة ذاتية فيما يتعلق بالأمن الوطني". والموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث لتحديد المقصود بمصطلح "الأمن الوطني" كأحد الاستثناءات المقبولة في عدم الكشف عن المعلومات.

4- دراسة مركز الأردن الجديد للدراسات، (2009). **حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني**. عمّان. وهي دراسة تناولت حق الحصول على المعلومات في قانون المطبوعات والنشر، وأشارت إلى قانون حق الحصول على المعلومات ودعت الدراسة إلى تعديل القانون "بما يسمح بتمثيل منظمات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين في عضوية مجلس المعلومات"، وتعديل المادة 13 من القانون التي "تتوسع في حماية ومنع الكشف عن المعلومات توسعاً مفرطاً".

5- دراسة عليوي، عمر (2011). **قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن - دراسة مقترنة**. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس. مصر. وهي أول رسالة دكتوراه تتضمن دراسة وافية لقانون حق الحصول على المعلومات في الأردن ومقارنتها مع التجربتين الأميركية والفرنسية، ودور القانون في تحقيق الحكومة المفتوحة والمشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة. وتركز الدراسة، التي وتقع الدراسة في 950 صفحة، على تحقيق الشفافية الإدارية لضمان تطبيق قانون الحصول على المعلومات، لكن توصياتها بشأن تعديل القانون عامة.

6- دراسة المدهون، سعيد (2012) *الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*. ولا تعدو أن تكون عرضاً عاماً لآخر التطورات والمستجدات في الجهود المبذولة في سبيل إقرار قوانين تضمن حق الحصول على المعلومات في الدول التي لا يوجد فيها مثل هذا القانون كالمغرب ولبنان وتحسين تطبيق القانون في كل من الأردن وتونس.

ب- الدراسات الأجنبية

ومن الدراسات الأجنبية باللغة الانجليزية التي بحثت في قانون حق الحصول على المعلومات الأردني والمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات ما يلي:

1. دراسة البنك الدولي (Governance and Development 1992) التي أشارت إلى أن الشفافية والحصول على المعلومات يدخلان ضمن المبادئ السبعة للحكم الرشيد.

2. دراسة (Krug, P and Monroe E. P. 2002) *The Legal Environment for News Media*. Pennsylvania University. التي يبينان فيها بشكل مختصر الانتقادات الموجهة لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

3. دراسة البنك الدولي (The Right to Tell, *The Role of Mass Media in Economic Development 2002*) التي تبين وجود علاقة بين حرية الصحافة والحصول على المعلومات ومكافحة الفقر والبطالة.

4. دراسة منظمة المادة 19 (Article 19 2005) لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات الأردني قبل إقراره كقانون دائم. بعنوان MEMORANDUM on Jordanian draft Law

on Guarantee of Access to Information

وتقدم الدراسة تحليلاً لمشروع القانون في ضوء التزامات الأردن الدولية خاصة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تقدم توصيات لتعديل مسودة القانون ليتوافق مع المعايير الدولية. ونظراً لأن الدراسة أجريت عام 2005 وباللغة الانجليزية ولم تتم ترجمتها فكان حجم استفادة الحكومة والمشرع منها محدوداً عند مناقشة مشروع القانون.

5. دراسة مؤسسة الأرشيف العربي (Arab Archives Institute 2005) التي أشارت إلى ثغرات في القانون منها عدم استقلالية مجلس المعلومات وكثرة الاستثناءات على كشف المعلومات⁴¹.

6. دراسة ملكاوي، (2010). **The New Law on Right to Access Information in Jordan**، مؤتمر "المسؤولية المهنية" كلية القانون بجامعة اليرموك 13-15 نيسان 2010، اربد، الأردن. لم يتطرق فيها الباحث إلى المعايير الدولية للحصول على المعلومات، وإن كان أشار بشكل قليل إلى بعض المقارنات مع القانون الأمريكي.

⁴¹ <http://www.alarcheef.com/reports/englishFiles/accessToInformation.pdf>

الفصل الثاني

المعايير الدولية لحرية التعبير والتطور التاريخي لحق الحصول على المعلومات

سيتم التعرض في هذا الفصل إلى الخلفية النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية وسيتم تناولها في المبحث الأول الذي سيتم تخصيصه للمعايير الدولية لحرية التعبير، والمبحث الثاني سيتم فيه استعراض التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات. وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول: المعايير الدولية لحرية التعبير

تشكل حرية الرأي والتعبير إرثاً إنسانياً، كما أن الرقابة عليها ظاهرة عالمية أيضاً. وهما ظاهرتان متضادتان، لكل منها أهدافها، وحججها ومن يدافع عنها. لكن، إلى أي مدى يمكن أن تصل حرية التعبير (وسائل الإعلام) وعند أي حد يجب أن تتوقف؟ هذه هي المعضلة التي تحاول الأنظمة القانونية المختلفة في العالم إيجاد توازن دقيق لها، حيث تفرض ضمانات الحرية الإعلامية تحدياً يتمثل في حماية المصالح والحقوق الأخرى التي قد تتعارض وحرية الإعلام.

إن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ليست مطلقة ويجوز فرض تقييدات عليها حماية لمصالح أخرى أجدد بالرعاية كالأمن القومي والحفاظ على استقلال القضاء والمحاكمة العادلة والخصوصية. وفي كل الأحوال يتم دائماً محاولة إحداث موازنة بين الحقوق المتنافسة وتغليب أحدها على الآخر.

وستتناول الدراسة المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير خاصة كما جاءت في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية لعام 1966، وتعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي تشرف على تطبيق العهد، حول المادة 19 من العهد خاصة فيما يتعلق بالالتزامات الايجابية positive obligations التي تقع على الحكومات والمتمثلة بضمان كشف المعلومات التي في حوزتها للجمهور إلا ما كان منها مستثنى من الكشف حسب المعايير الدولية. ونشأ حق الحصول على المعلومات في حضان حرية التعبير وحرية الصحافة، فالمواطنون المطلعون يعتمدون على قدرة الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات⁴².

المطلب الأول: كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴³ أول وثيقة دولية تنص على "حق كل شخص في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها"⁴⁴. ويذهب البعض إلى أن الإعلان شأنه شأن غيره من إعلانات حقوق الإنسان له تأثير أدبي وفلسفي محض، إلا أنه أخذ يكتسب قوة نظراً لاتساع تطبيقه وإشارة كثير من دساتير الدول وقوانينها إليه. وأكدت محكمة العدل الدولية على أهميته القانونية بقولها انه بين "المبادئ الأساسية للقانون الدولي"⁴⁵. وذهبت المحكمة الدستورية في ألمانيا إلى أن المبادئ العامة للقانون الدولي تأخذ قوة القانون الاتحادي⁴⁶. ويرى كثير من الباحثين أن الإعلان يعتبر على نطاق واسع "جزءاً من القانون العرفي الدولي" (Coliver 1995)⁴⁷. ويرى بعض القانونيين أن الإعلان أصبح بمثابة "ماجنا كارتا" الجنس البشري⁴⁸.

⁴² كروغ، بيتر وبرابيس، مونرو (2005). *البيئة المواتية لوسائل الإعلام، في "الحق في الإبلاغ - دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية، معهد البنك الدولي، دراسات تنمية. الأهلية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن*. ص 261

⁴³ القرار 217 أ (3)، 10 كانون الأول عام 1948. <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

⁴⁴ تنص المادة 19 من الإعلان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."

⁴⁵ د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 70

⁴⁶ المرجع السابق، ص 72

⁴⁷ Colivar, S. (1995) *The Right to Know, Human Rights and Access to Reproductive Health Information*. Article 19 and University Of Pennsylvania Press. P 47

⁴⁸ Article 19 (1993). *THE ARTICLE 19 FREEDOM OF EXPRESSION HANDBOOK*. London, UK. p 10

المطلب الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴⁹

من المعروف أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو الميثاق أو العهد الدولي جميعها عبارة عن نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها. ويحسُن قبل التطرق إلى معايير حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معرفة موقع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني.

تنص المادة (2/33) من الدستور الأردني: "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية". وبمفهوم المخالفة فإن المعاهدات والاتفاقات التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو ليس فيها مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة تكون نافذة حتى لو لم يوافق عليها مجلس الأمة⁵⁰. ومن المعاهدات والاتفاقات التي لا يتطلب موافقة مجلس الأمة عليها، ويكتفى نشرها بالجريدة الرسمية موثيق حقوق الإنسان، ذلك أنها لا تحمل الدولة شيئاً من النفقات ولا تنتقص من حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. وتنص بعض الدساتير على وجوب أن تأخذ المحاكم الوطنية بالاعتبار القانون الدولي في قراراتها في القضايا التي تعرض عليها⁵¹.

ويجب التمييز بين القوة الإلزامية للاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان بما لها من قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها طبقاً للدستور، وبين الشرعية الدستورية لهذه الحقوق. فالقوة الإلزامية

⁴⁹ القرار 2200 أ (21)، 16 كانون الأول عام 1966، الذي أصبح ساري المفعول في 23 آذار عام 1976.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>

⁵⁰ أنظر: قرار - المجلس العالي لتفسير الدستور رقم 2 لسنة 1955

⁵¹ Kirby. M. (2006). International Law-The Impact on National Constitutions. In American University International Law Review, Volume 21 | Issue 3 Article 1, 2006. in American University International Law Review, Volume 21 | Issue 3 Article 1, 2006.

للاتفاقية هي القانون، أما الشرعية الدستورية فهي قوة الدستور أي إعطاء قيمة دستورية لحقوق الإنسان أيًا كان مصدرها القاعدي⁵².

وهناك عدة قرارات لمحكمة التمييز (حقوق وجزاء) تبين: "إن الاتفاقيات الثنائية أو الدولية واجبة الإلزام ويجب العمل بها وهي أعلى مرتبة من القانون الداخلي في حال تعارضهما"⁵³. أي أن المعاهدة تسمو على التشريع الوطني وتعطل تطبيقه (سمو تعطيلى). كما تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للامتناع عن العمل بالاتفاقيات الدولية.

ويشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵⁴ معاهدة دولية ملزمة International binding treaty، بما يعني سموه على القوانين الوطنية وواجب التطبيق عند التعارض. وهذا يفرض على المشرع الأردني بشكل مباشر عند قيامه بأي تعديل قانوني على القوانين التي لها علاقة بالصحافة والإعلام وتؤثر فيها أن يضع نصب عينيه نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك نص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وحسب المادة الثانية من العهد، فإن انضمام دولة إليه يعني قبولها الالتزام بـ :

1- تبني تشريعات جديدة وتعديل القائم منها لضمان الحقوق المعترف بها في العهد.

2- توفير سبيل فعال للانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا

العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، بأن تكفل لكل متظلم

على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية

⁵² د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 81

⁵³ أنظر: تمييز حقوق: القرار: 2426 / 1999 مجلة نقابة المحامين لسنة: 2002 صفحة: 1788

⁵⁴ تم نشر العهد في عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15

مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات
التنظيم القضائي، بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح
المتظلمين.

3- نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق واسع، لضمان إدراك وتوعية
المواطنين بحقوقهم.

وفي تعليقها العام رقم 29 في الدورة الثانية والسبعين (عام 2001) حول تفسير المادة 2 (توفير
سبل الانتصاف) من العهد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "إن الفقرة 3 من المادة 2 من
العهد تقتضي من الدولة الطرف في العهد أن توفر سبل الانتصاف من أي انتهاك لأحكام العهد.
ولا يرد هذا الشرط في قائمة الأحكام غير الجائز تقييدها التي تنص عليها الفقرة 2 من المادة 4،
ولكنه يشكل التزاماً تعاهدياً يرد في صلب العهد برمته. بل وحتى إذا جاز للدولة الطرف أن تقوم،
أثناء حالة طوارئ ما، بإدخال تعديلات على الأداء العملي لإجراءاتها المنظمة لسبل الانتصاف
القضائية أو سبل الانتصاف الأخرى، وأن تتخذ هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها
مقتضيات الوضع، فإنه يتعين عليها أن تمتثل بمقتضى الفقرة 3 من المادة 2 من العهد للالتزام
الأساسي بتوفير سبل انتصاف فعال".

وتنص المادة 19 من العهد: "

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب
المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو
مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وفي تعليقها العام رقم 10 في الدورة التاسعة عشرة (عام 1983) حول تفسير المادة 19(حرية الرأي) من العهد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "تقتضي الفقرة 2 حماية الحق في حرية التعبير، التي لا تتضمن فقط حرية نقل ضروب المعلومات والأفكار، بل أيضاً حرية التماسها وتلقيها، دونما اعتبار للحدود وبأية وسيلة، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ولم تقدم بعض الدول الأطراف معلومات تتعلق بجميع جوانب حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، لم يوجه إلا القليل من الانتباه حتى الآن إلى أنه، نظراً لتطور وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الرقابة على وسائل الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في حرية التعبير بطريقة لا تنص عليها الفقرة 3.

وتؤكد الفقرة 3 صراحةً أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا، يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه، عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة 3 شروطاً، ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط: ويجب أن ينص القانون على هذه القيود؛ ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 3؛ ويجب تبريرها بأنها ضرورية للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف".

وجاء في رد الأردن⁵⁵ على قائمة المسائل المقرر تناولها أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للأردن حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال جلسة لجنة حقوق الإنسان في جنيف 11-29/10/2010 على أن الأردن ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية. وفيما يلي نص الرد:

1- إن الأردن ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبنفس الوقت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية، بدلالة نص المادة 24 من القانون المدني الأردني إذ تنص "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها".

2- ويساند هذا المنحى الاجتهاد القضائي في قرارات لمحكمة التمييز الأردنية منها القرار رقم 2003/818 الصادر بتاريخ 9 حزيران 2003 إذ جاء فيه "تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية..".

3- ومن الجدير بالذكر أن محكمة استئناف عمان قد فسخت قرارا لمحكمة بداية جزاء عمان (رقم 2009/550 بتاريخ 28 أيار 2009) واستندت في ذلك إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- هذا بالإضافة إلى العديد من السوابق القضائية التي تم فيها ترجيح المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/1477 تاريخ 7 أيلول/سبتمبر 2005، وقرارها رقم 2003/4309 تاريخ 22 نيسان/أبريل 2004، والقرار رقم 2995/1824 تاريخ 25 تشرين الأول 2005). انتهى نص رد الأردن على قائمة المسائل المقرر تناولها أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع.

⁵⁵ http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR.C.JOR.Q.4.Add.1_ar.doc

ويتعلق القرار الذي أشار إليه رد الأردن في الفقرة قبل السابقة بقرار محكمة استئناف عمان⁵⁶، الذي فسخت فيه قرارا لمحكمة بداية جزاء عمان (رقم 2009/550 بتاريخ 28 أيار 2009) واستندت في ذلك إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة بداية جزاء القاضي بإدانة المستأنف بجرم مخالفة أحكام المواد 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 والمادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم. وقالت المحكمة في قرارها: "انه تم تحرير المادة بطريقة الخبر وليس بطريق المقالة، كما أن المادة نقلت عن مصدر في المحاكم كما عرضت آراء محامين مختصين بالمحاكم الشرعية أي أن دور المستأنف انحصر في نقل المعلومات والأخبار والآراء لغايات تداولها بين الناس وهذا حق منصوص عليه في الدستور الأردني بموجب المادة 15 التي تنص على حرية الصحافة ضمن حدود القانون". كما وجدت المحكمة سنداً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أن ما قام به المستأنف يندرج في إطار التحقيق الصحفي كونه يتعلق بالصالح العام وهو واجب قانوني تقتضيه المصلحة العامة على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً هاماً" في نشر الثقافة والعلوم والأخبار التي تهتم المواطن من مصادرها المختلفة ونشرها والتعليق عليها وفق ما تقتضيه المادة 6 من قانون المطبوعات والنشر".

المطلب الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر مؤتمر القمة العربية في تونس (2004 /5/23) الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁵⁷، وبدأ نفاذه عام 2008 بعد التصديق عليه من ثماني دول وهو العدد المطلوب من الدول لبدء نفاذه.

وتنص المادة 32 من الميثاق على حرية الرأي والتعبير كالتالي:

⁵⁶ شقير، يحيى (2011) محرر. مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، ص 22
⁵⁷ صادق الأردن على هذا الميثاق مبكراً وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين الأولى بتاريخ 2004/5/16 بعدد 4658 والثانية بتاريخ 2004/9/16 بعدد 4675 وذلك لوقوع خطأ في نشره بالصيغة التي يتطلبها القانون.

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استنقاء الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ويتضح من نص المادة أنها تقارب نص المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويلاحظ على أن الميثاق العربي لم يقدم قيمة مضافة added value لما سبقه من موثيق خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فمثلاً أضاف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁵⁸ لعام 1981 في المادة 1/9 منه: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات". كما يؤخذ على الميثاق العربي عدم وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان تتولى تلقي الشكاوى من مواطني الدول الأطراف على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التقييدات المقبولة على حرية التعبير في المعايير الدولية:

يواجه الأردن التحدي الذي واجهته العديد من الدول التي تسعى لتحسين حرية الصحافة: كيفية تحقيق التوازن المناسب بين الحرية وحماية حقوق الآخرين والمصالح العامة. وهذا يفرض على المشرع الأردني بشكل مباشر عند قيامه بأي تعديل قانوني على القوانين التي لها علاقة بحرية

⁵⁸ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

الرأي والتعبير وتؤثر فيهما أن يضع نصب عينيه نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك نص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ولمعرفة إن كانت التقييدات مقبولة يجب أولاً إخضاعها لما يُعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء The three part test المستخلص من نص المادة 19 من العهد والميثاق السابقين وفي ضوء الممارسات الفضلى.

أولاً: "منصوص عليه بموجب القانون" Prescribed by law

بموجب هذا الشرط ينبغي توضيح التقييد على حقوق المادة 19 (1) و(2) في قانون تشريعي واضح ممكن التطبيق بوجه عام ومنصوص عليه بوضوح. وعليه لا يجب أن يكون القانون غامضاً جداً بحيث يتيح الاجتهاد الزائد والافتقار إلى اليقين في تنفيذه. وفقاً لمبادئ سيراكوزا⁵⁹ "لا يتم إجراء تقييد على ممارسة حقوق الإنسان ما لم ينص عليه القانون الوطني ذو التطبيق العام الذي ينسجم مع العهد ويكون نافذ المفعول وقت تطبيق التقييد"⁶⁰. ويجب أن يكون هذا القانون "واضحاً وممكن الوصول إليه من قبل الجميع."⁶¹ يمكن أن تبدو الكثير من أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن تفي بشرط "منصوص عليه بموجب القانون Provided by law"، لكن هناك أحكام في القانون تفتقر لمعيار الوضوح والدقة. مثل هذه الأسئلة قد يتم طرحها حول متطلبات المصلحة المشروعة أو السبب المشروع الوارد في المادة (7) من القانون.

ثانياً: غاية مشروعة Legitimate aim

⁵⁹ مبادئ جوهانسبرغ ترد فيها المعايير الخاصة بحماية حرية التعبير في سياق قوانين الأمن المحلية. وتم تبنيها في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1995 من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان، بتنظيم "Article 19" والمركز الدولي لمناهضة الرقابة، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية التابع لجامعة ويتواترسراند في جوهانسبرغ. وأقر المبادئ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير وأحالها إلى اللجنة لمراجعتها للتقارير السنوية لحرية التعبير التي تُعقد كل عام منذ 1996. مبادئ جوهانسبرغ للأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات (مبادئ جوهانسبرغ) تم تبنيها في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1995. تتوفر على : <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html>

⁶⁰ Principle 15 of The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights. 28 September 1984, E/CN.4/1985/4, Available online: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html>

⁶¹ Principle 17 of The Siracusa Principles.

تجزير المعايير الدولية فرض تقييدات على حرية التعبير إذا كانت هذا التقييد مشروعاً لحماية حقوق وسمعة الآخرين أو الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقد تؤدي حرية التعبير وحرية الصحافة "إلى قيام حالة من التنازع أو التزاحم مع حقوق أخرى كحق الخصوصية"⁶². ولكن عند تعارض مصلحتين هناك حق أجدد بالرعاية. وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص أنه عند تصارع مصلحتين فالقانون "يوازن بين حقين؛ يهدر احدهما صيانة للآخر".⁶³

كما كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توازن بين مبدئين متصارعين في المرحلة الأولى، ثم انتقلت إلى أن تقييد حرية التعبير يجب أن يكون في أضيق التفسيرات، وقالت: "أن حرية الصحافة تلزمها حماية خاصة كي تتمكن من أن تلعب الدور الحيوي المنوط بها، دور الحارس العام ومن تقديم المعلومات والأفكار التي تهتم الرأي العام، لأن حرية التعبير تعد من الحريات المفضلة وأن الاستثناءات عليها يجب أن تفسر ضمن أضيق الحدود Narrowly construed"⁶⁴. ويجدر التفريق بين التقييدات التي تجيزها الفقرة الثالثة من ICCPR، والمادة الرابعة منه التي تتحدث عن التحلل من بعض بنود العهد خاصة أوقات الطوارئ. وتقول المحكمة العليا في بومبي بالهند 1975-1976: حتى في حالات الطوارئ فإن دور الرقيب هو حاضنة للديمقراطية، لا حافر قبرها⁶⁵. (Nurse - maid of democracy and not of its gravedigger) وكانت رئيسة وزراء الهند الراحلة أنديرا غاندي قد أعلنت حالة الطوارئ في الهند في الأعوام 1975-1977، وأنداك أمر مفوض شرطة بمنع عقد اجتماع سياسي سيتم فيه توجيه انتقادات لإعلان حالة الطوارئ. وأضافت المحكمة: "الديمقراطية الصحيحة تنتعش فقط بحرية تنافس الأفكار والفلسفات السياسية، الاقتصادية

⁶² علوان، محمد والموسى، محمد (2006). القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، ج 2 ص 285

⁶³ امين، ناصر (2004). نظام القضاء المصري، مؤسسة امين للمحاماة 2004 ص 74

⁶⁴ Tom Welsh & Walter Greenwood, Essential Law for Journalists, Butterworth. London.UK 2001 p 183

⁶⁵ Article 19. (1993) THE ARTICLE 19 FREEDOM OF EXPRESSION HANDBOOK. London. p 55

والاجتماعية، وفي هذا فإن للصحافة دوراً مهماً تلعبه .. وفي الوقت الذي يغلق فيه هذا البيت
النظيف (الصحافة) فإن الديمقراطية تبدأ بالموت. وليس من صلاحية الرقيب جعل الصحف
والدوريات توجيه أشرعتها إلى جهة واحدة أو اثنتين، وأن تصبح "كورس" لصوت واحد.

إن عبارات "مطاطية" مثل "الأمن الوطني" لا يجب أن تمنع الحصول على معلومات بمجرد أن
المسؤول عن الكشف ارتأى أن المعلومات تضر بالأمن الوطني. ومن أفضل الوثائق الدولية التي
توازن بين حق الإطلاع وبين عدم الكشف لحماية للأمن الوطني ما يُعرف بمبادئ **جوهانسبرغ**⁶⁶.
وقد تبنتها لجنة حقوق الإنسان⁶⁷.

وينص أحد المبادئ التفسيرية على ما يلي: إن التقييد المفروض على حق الإنسان الذي يؤثر على
سمعة الآخرين لا يُستخدم لحماية الدولة ومسؤوليها من الرأي العام والانتقاد.⁶⁸ وفيما يتعلق بالأمن
القومي كمبرر للتقييدات تنص المبادئ التفسيرية على أنه "يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير
إجراءات تقييد حقوق معينة فقط عندما يتم اتخاذها لحماية الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها
السياسي ضد قوة أو تهديد قوة"⁶⁹ وأنه "لا يمكن استخدام الأمن القومي كعذر لغرض تقييدات
غامضة واعتباطية ويمكن إنفاذها فقط عندما توجد إجراءات وقائية كافية وتدابير منصفة وفعالة
ضد الإساءة"⁷⁰.

ومرة ثانية، يبدو أن الكثير من التقييدات في القانون الأردني مثل تلك التي تسعى لحماية الفرد
والحقوق الجماعية للآخرين يفي بشرط "الغاية المبررة". ولكن في نفس الوقت هناك عدد من

⁶⁶ Johannesburg principles: Available online:

<http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>

⁶⁷ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/COHR2000-38.htm>

⁶⁸ Principle 17 of The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights. 28 September 1984, E/CN.4/1985/4, Available online: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html>

⁶⁹ Principle 29 of The Siracusa Principles.

⁷⁰ Principle 31 of The Siracusa Principles.

التقييدات مشكوك فيها، فمن جهة ربما يكون من الصعب تحديد أي غاية مبررة لتقديم الحماية لمسائل بعيدة مثلاً عن الأمن الوطني حيث تصنف بدرجة **محدود** حسب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مثلاً (المادة 8- و) "أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة". وهنا يثور التساؤل عن معنى "معلومات تضر بسمعة أية شخصية رسمية". ففي بريطانيا مثلاً لا تقبل دعوى التشهير من الحكومة المركزية أو الإدارات المنتخبة محلياً أو الأحزاب أو اتحادات العمال، لأن ذلك يضع قيوداً غير مرغوب به على حرية التعبير. الذي يستطيع المقاضاة فقط الشركات ⁷¹ corporate bodies.

وفي جلسة مجلس النواب بتاريخ 2006/1/25 ورداً على أسئلة أحد النواب زودت الحكومة المجلس بتقرير ديوان المحاسبة حول **مخالفات وقعت بمؤسسة التدريب المهني**، لكن رد الحكومة تضمن عبارة **"سري ومحدود"** على كافة أوراق الرد مع تحذير للصحافة بعدم نشر الرد مع عبارة إيضاحية تقول: "إن هذه الوثيقة ومرفقاتها مصنفة بدرجة (محدود) وهي خاضعة لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وان إفتاءها لغير الأشخاص المصرح لهم الإطلاع عليها أو طباعتها أو نسخها أو نشرها من قبل أي شخص فإنه يتعرض للمسؤولية القانونية والجزائية، وفقاً لأحكام القانون المذكور الذي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات⁷²."

ثالثاً: **"شرط الضرورة Necessary"**

⁷¹ أنظر قرار مجلس اللوردات في قضية Derbyshire County Council v. Times Newspaper Tom Wels & Walter Greenwood, Essential Law for Journalists, Butterworth, 2001 p 196
⁷² شقير، يحيى (2011) محرر. مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن. إصدار برنامج تدعيم الإعلام في الأردن - منظمة IREX بدعم من USAID. ص 53

والشرط الثالث للتقييد هو أن يكون ضرورياً، وتعني الضرورة ضمن تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "وجود مصلحة اجتماعية ملحة" Pressing social need وأن يكون التدخل "متناسباً لتحقيق هدف مشروع" proportionate to the legitimate aim pursued⁷³ وشرط "الضرورة" متعدد الأوجه، فتنص مبادئ سيراكوزا أنه على الدولة أن لا تستخدم وسائل تقييدية أكثر مما هو مطلوب لتحقيق غرض التقييد⁷⁴.

وهكذا يتبين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجيز فرض قيود معينة على حرية التعبير، بشرط إخضاعها أولاً لما يُعرف بالفحص الثلاثي الأجزاء Three part test وذلك بأن تكون هذه القيود بموجب القانون وضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبموجب "مبادئ جوهانسبرغ" فلن يكون القيد مشروعاً وفي صالح الأمن القومي يجب: "أن يكون الغرض الحقيقي منه حماية الدولة أو وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرة الدولة على الرد على مثل هذا التهديد باستخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو مصدر داخلي، كتحرير على العنف لقلب نظام الحكم... وعلى الأخص فإن القيد الواجب المبرر بناء على أسانيد الأمن القومي لا يصبح مشروعاً إذا كان غرضه الأساسي هو حماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، ومنها على سبيل المثال حماية الحكومة من الإحراج أو فضح الأخطاء"⁷⁵.

و"هناك العديد من الأسئلة التي يواجهها أولئك المعنيين بتقديم مسودة و/أو تعزيز التشريع الذي يكفل الحق بالمعرفة بما يتفق مع مبدأ حد الكشف الأقصى. إذا كيف يمكن بمهارة وضع نظام يحوي

⁷³ Clayton, R. and Tomlinson, H. (2000). The Law of Human Rights, Oxford University Press. p 1058

⁷⁴ Principle 10 of The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights. 28 September 1984, E/CN.4/1985/4, Available online: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html>

⁷⁵ Principle 2 of Johannesburg principles: Available online: <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>

كافة الاستثناءات بغية أيجاد توازن مناسب بين الحق بالمعرفة والحاجة إلى السرية لحماية مصالح عامة وخاصة رئيسة معينة؟ وإلى أي حد ينبغي أن يكون الالتزام بنشر المعلومات وتوزيعها وكيف بإمكان القانون أن يكفل نمو هذا الالتزام بالانسجام مع التطورات التقنية التي تخفض تكاليف النشر إلى حد كبير؟ وما هي الإجراءات المتعلقة بطلب المعلومات التي بإمكانها الموازنة بين الحاجة إلى الحصول المناسب والرخيص على المعلومات والضغوطات والقيود على الموارد التي تواجه الموظفين المدنيين؟ وما هي الإجراءات الإيجابية التي نحتاج إلى اتخاذها لتغيير ثقافة السرية التي تسود الإدارة العامة في العديد من البلدان ولإبلاغ الجمهور عن هذا الحق؟⁷⁶

ويجب أن تسجل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامة. وعلى الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات. ولا يبرر رفض كشف المعلومات إلا إذا أظهرت الهيئة العامة أنّ المعلومات تتوافق والفحص الثلاثي الأقسام Three part test المستوحى أصلاً من تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت أول وثيقة لحقوق الإنسان تضع تقييدات على حرية التعبير⁷⁷، عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يضع تقييدات على هذه الحرية في المادة 19 منه، إلى أن تم النص عليها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تفصيل آراء الهيئات الدولية حول التقييدات التي تجيزها المادة 3/19. وقالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في "تعليق عام" تفسيري أنه: "عندما تفرض الدولة تقييدات معينة على ممارسة حرية التعبير فإن هذه التقييدات يجب أن لا تعرض الحق نفسه للخطر.⁷⁸ وهذا وفقاً للجنة

⁷⁶ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص أ

⁷⁷ Clayton, R. and Tomlinson, H. (2000). The Law of Human Rights, Oxford University Press. p 1058

⁷⁸ التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 10 (تم تبنيه في 27 تموز 1983) فقرة 4 ويتوفر على موقع:

حقوق الإنسان هو الأساس لجواز فرض هذه التقييدات فقط عندما تتسجم مع شروط معينة. كما أن المادة 3/19 هي موضوع مراجعة تفصيلية "بنود التقييد" الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في "مبادئ سيراكوزا" حول تحديد وتقييد نصوص في العهد⁷⁹ والذي تم تبنيها عام 1984 من قبل هيئة فرعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وهذه المبادئ هي مُنتج مؤتمر مكون من 31 خبيراً دولياً من 17 دولة مختلفة على الأقل اجتمعت برعاية اليونسكو لتقديم التوجيه الرسمي الموحد حول معاني التعابير في بنود التقييد.⁸⁰

المبحث الثالث: حرية الرأي والتعبير في الدستور الأردني

لضمان حريات الأفراد في مواجهة سلطات الدولة هناك ما يعرف بحريات المعارضة *Opposite liberties* مثل حرية التعبير، وحرية الصحافة والتجمع السلمي والانضمام للأحزاب والنقابات، والمشاركة في الانتخابات.

إن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة هي ضمن الحريات الأساسية والمفضلة والأجدر بالرعاية التي تنص عليها دساتير هذه الدول.

إن دولة القانون هي التي تلتزم ناصاً وروحاً بدستورها وقوانينها والتي يجب أن تتناغم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهناك فرق بين مصطلحي "حُكم القانون أو سيادة القانون" و"الحُكم بالقانون". **Role of law vs. role by law**.

إن أهم ضمانات لحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة في الأردن هي ما تنص عليه المادة 15 من الدستور الأردني:

[<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom10.htm>]
⁷⁹ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1984/4 (1984)، ملحق. يتوفر على <http://hei.unige.ch/~c/apham/hrdoc/docs/siracusa.htm>
⁸⁰ <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html>

1- **تكفل الدولة حرية الرأي،** ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2- **تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.**

3- **تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.**

4- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

5- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

6- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

وهكذا أصبح الدستور ينص على عبارة "تكفل الدولة" 3 مرات وفي ذلك دلالة دستورية عميقة **لو يتم تطبيقها.** إن كفالة الدولة الدستورية لحرية الرأي تعني أنه تقع على الدولة بكافة سلطاتها التزامات ايجابية Positive obligations لإعمال هذه الكفالة وذلك بالقيام بأفعال ايجابية وأخرى سلبية أي الامتناع عن القيام بأفعال تنتقص من حرية الرأي وحرية الصحافة، ومعاقبة من يعمل على الانتقاص من هذه الحريات.

والملاحظ على نص المادة (15) من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريةهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة وذلك من خلال استخدامه لعبارة **(ضمن حدود القانون).** والأصل أن المشرع الدستوري عندما ينص على

حرية ما كحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ويترك أمر تنظيم هذه الحرية للقانون، فلا يجوز أن يعصف القانون بأصل الحق، ومثال ذلك ما ينص عليه دستور كل من العراق⁸¹ والبحرين⁸².

وحسنا فعل المشرع الدستوري بإضافة المادة 1/128 إلى نصوصه التي تنص: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".

وكان يؤمل أن تتضمن التعديلات التي أجريت على الدستور الأردني عام 2011 على أحكام تتضمن الحق في الحصول على المعلومات. وكان الباحث قد نشر مقالاً بعنوان "تحو تعديل المادة 15 من الدستور - نريد مادة لحرية الرأي قابلة للتفسير المستقبلي لخمسین عاماً مقبلة"⁸³ اقترح فيها تعديل المادة 15 من الدستور لتصبح على النحو التالي:

" 1. تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير، ولكل إنسان أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير و عبر أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير.

2. الصحافة والطباعة حرتان.

3. حرية البث الإذاعي والتلفزيوني مكفولة. وترددات الطيف ثروة وطنية لا يجوز بيعها

أو التنازل عنها، إنما يجوز تخصيصها بعدالة وشفافية. ويجوز لتنظيم حرية البث أن

يُطلب ترخيص مسبق للبث الإذاعي والتلفزيوني .

4. يحظر فرض الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام بكافة أنواعها.

⁸¹ تنص المادة 46 من الدستور العراقي: لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

⁸² تنص المادة 31 من دستور البحرين: لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

⁸³ أنظر نص المقال في صحيفة "العرب اليوم" العدد 5416 الثلاثاء 15 أيار 2012
http://db.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=299527

5. لا يجوز استغلال حرية الرأي والتعبير للانتقاص من أي حرية أو حق ينص عليه هذا الدستور.

6. لكل إنسان الحق في استقاء وتلقي وبث المعلومات والآراء في مجتمع ديمقراطي".
ويستحدث النص المقترح حق الحصول على المعلومات الذي أصبح حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وبدأت الدساتير الحديثة تنص عليه خاصة تلك التي تم إقرارها أو تعديلها بعد عام 1990

إن الكلمات الثلاث: **التماس وتلقي وبث المعلومات والآراء**, تتكرر في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عندما يتم الحديث عن حرية التعبير والرأي. وتنص عليها المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وكان من المأمول إعادة ترقيم المادة 15 من الدستور لتصبح برقم 19 تناغماً مع رقم مادة حرية التعبير المشهورة دولياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهكذا فعل المشرع الدستوري الهندي احتراماً لرقم المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي.

كما يتضمن الدستور نصوصاً أخرى تشكل ضمانات إضافية لحرية الصحافة منها ما يقره القانون من إباحة مثل:

أ- **مداورات البرلمان**: يعطي الدستور الأردني حصانة لعضو مجلس الأمة تحت القبة أو في أعمال اللجان، وتمتد هذه الإباحة لوسائل الإعلام إذا نقلت ما يبديه النائب أو العين من رأي أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس الذي ينتسب إليه أو في أعمال اللجان البرلمانية.

وتنص المادة 87 من الدستور: لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

وعلى ذلك فلا يؤاخذ العين أو النائب عما يبديه من رأي في المجلس أو في اجتماعات اللجان، وتمتد هذه الإباحة إلى وسائل الإعلام، وبالتالي لا عقاب على نشر أو بث ذلك. ولا تمتد هذه الإباحة إلى ما يجري في الجلسات السرية أو أوراق المجلس وبياناته إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

وينص النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 1996 (المادة 83):

أ - تعتبر أوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب - على أجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج - إذا عمدت أي وسيلة إعلامية إلى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات".

ب- **المحاكمات:** ينص الدستور الأردني - المادة 2/101: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب". وتمتد علنية جلسات المحاكم إلى تغطية وسائل الإعلام (عدا ما هو محظور نشره خاصة في قضايا الأحداث والأسرة). وتنص المادة 39/ب من قانون المطبوعات: "للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب

العامة. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم علنياً⁸⁴. ولا يوجد أي تشريع في الأردن يمنع نشر قرارات المحاكم القطعية.

⁸⁴ تنص المادة 4/183 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 بتعديلاته: "يتلو رئيس المحكمة أو من ينيبه الحكم في جلسة علنية ويؤرخ بتاريخ تفهمه".

الفصل الثالث: التطور التاريخي لقوانين الحصول على المعلومات

كانت السويد أول دولة وضعت قانوناً للحصول على المعلومات Freedom of Information Act (FOIA) في العالم وذلك عام 1766، وبعد مرور 200 سنة (أي عام 1966) كانت أربع دول في العالم فقط يتوفر لها مثل هذا القانون، وحتى عام 1990 كانت هناك ثماني عشرة دولة فيها مثل هذا القانون. ومنذ ذلك الحين حدث تسارع في إقرار مثل هذه القوانين. ففي آخر 20 سنة أقرت 75 دولة قوانين جديدة للحصول على المعلومات، بما يشير إلى اتجاه تصاعدي في إقرار هذه القوانين، حيث تجتاح العالم رغبة جامحة في سن قوانين خاصة بالحصول على المعلومات، مع الاستثناء الممكن لمنطقة الشرق الأوسط⁸⁵، حيث تبنت ثلاث دول عربية فقط من هذا القانون وهي الأردن، وتونس واليمن. كما أن القوانين في بلدان عديدة أخرى في مرحلة متقدمة من الإعداد.

ويحدد مندل (2011) ثلاثة روافد أساسية دفعت بالحق في الحصول على المعلومات قدماً خلال السنوات الأخيرة وهي: "الأول هو ارتفاع المطالبة بالديمقراطية التشاركية حيث أن الشعوب لم تعد تكتفي بتقبل الحكم الصادر من الأعلى. والثاني هو التكنولوجيا التي جعلت المعلومات أقرب بكثير مقارنة بحالها قبل عشر سنوات أو عشرين سنة، أما الرافد الثالث فهو العولمة التي تزيد باستمرار وعي الأشخاص بأوضاع غيرهم ممن يعيشون في مناطق أخرى من العالم، مما يجعلهم يرفضون مثلاً أن يتمتع البعض بحقوق ديمقراطية معينة بينما يحرم منها البعض الآخر"⁸⁶.

ويبين الجدول التالي التطور التاريخي لقوانين حق الحصول على المعلومات في العالم.

السنة	1766	1966	1990	2005	2012

⁸⁵ مندل، (2003)، مرجع سابق ص ٨

⁸⁶ Mendel, T. (2011). Amending Access to Information Legislation: Legal and Political Issues, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank. P 18

93	64	18	4	1	عدد الدول
----	----	----	---	---	-----------

المبحث الأول: الحماية غير المباشرة في القضاء الدستوري في توسيع حرية التعبير لتشمل الحصول على المعلومات

لعبت المحاكم الدستورية والمحاكم التي تقوم مقامها قد لعبت دوراً مهماً في إعمال حق المعرفة وحق الوصول إلى المعلومات. وتأثرت عدد من المحاكم الدستورية في تفسيراتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير. واتخذت المحكمة الدستورية العليا في مصر عدة قرارات تبين هذا التأثير⁸⁷. وتقول المحكمة في أحد قراراتها "إن ما توخاه الدستور من ضمانات حرية التعبير هو ان يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بمصادر بذواتها⁸⁸".

وأقرت العديد من المحاكم في دول عديدة في العالم أن حق الحصول على المعلومات هو حق يحميه النص الدستوري العام لحرية التعبير⁸⁹. ففي اليابان قررت المحكمة العليا عام 1969 مبدأ حق المعرفة Shira kenri وأنه محمي بموجب النص العام المتعلق بحرية التعبير في المادة 21 من الدستور. وفي الهند قالت المحكمة العليا عام 1982 "أن حق الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء أساسي من الحق الأساسي لحرية التعبير في المادة 19 من الدستور الهندي"⁹⁰. وفي عام

⁸⁷ د. علي عوض حسن، النصوص التشريعية المحكوم بعد دستورتها، دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية 1996، قرارات دعوى 24

لسنة 7 بجلسة 1988/5/7، ودعوى 17 لسنة 14 دستورية بجلسة 1994/1/14، ودعوى 6 لسنة 15 بجلسة 1995/4/15
⁸⁸ لاحظ أن المحكمة استعملت الكلمات الثلاث (التماس، وتلقي وبث) التي تكررت في المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁸⁹ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص 40

⁹⁰ لاحظ أن رقم المادة 19 في الدستور الهندي حول حرية التعبير ربما لم يأت صدفة وربما تتاغما مع رقم المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1982 أقرت المحكمة العليا في الهند "أن الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء جوهري من الحق الأساسي لحرية التعبير وإبداء الرأي وذلك في المادة 19 من الدستور وقالت: "إن مبدأ الحكومة المفتوحة هو بمثابة انبثاق مباشر من الحق في المعرفة والذي يبدو مفهوماً ضمناً من حق حرية التعبير والرأي الذي تضمنه المادة 19/1/أ، وبالتالي فإن مبدأ الكشف عن المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة يجب أن يسود، وأن التكتّم هو استثناء لا مبرر له إلا عندما تستدعي أقصى متطلبات المصلحة العامة ذلك. ويجب أن تكون منهجية المحكمة تقليل مجال السرية قدر الإمكان بما يتوافق ومتطلبات المصلحة العامة، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أن الكشف يخدم أيضاً جانباً هاماً من المصلحة العامة".⁹¹

وفي كوريا الجنوبية حكمت المحكمة الدستورية عامي 1989 و 1991 بأن الحق في المعرفة "متأصل في ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور". وأضافت أنه "يمكن أن يكون هذا الحق قد تم انتهاكه عندما يرفض المسؤولون الحكوميون كشف وثائق مطلوبة".

وللمقارنة كانت المحكمة الدستورية في إسبانيا قد أبطلت عام 1986 حكماً بإدانة صحفي نشر تصريحاً لمنظمة "ايتا". وقالت "الدستورية" إن المحكمة العليا فشلت في التفريق بين الرأي الداعم للإرهاب، وبين نشر بيان كُتب من قبل شخص لا يعمل بالجريدة، وأن نشر بيان لـ "ايتا" يحميه الدستور. وأن من حق الصحفي إعلام القراء ومن حق الجمهور تلقي المعلومات الكاملة والدقيقة، ولا يجب أن يقع عليه أي جزاء لدى نشر هذه المعلومات. وقالت المحكمة أن مثل هذه النصوص ستؤدي إلى الرقابة الذاتية لدى الصحفيين حيث سيخافون من نتائج الكتابة عن الأعمال الإرهابية، وهذا لا يتوافق مع حق نشر وتلقي المعلومات.⁹²

⁹¹ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص 40

⁹² Article 19, Manual of freedom of expression, London. p120

المبحث الثاني: الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في الدساتير الحديثة

وفي عقد التسعينات تبنت عدة دول النص في دساتيرها على حق الحصول على المعلومات⁹³ ومنها: بلغاريا في المادة 1/61، استونيا م 44، هنغاريا م 1/61، ليتوانيا 5/25، ملدوفا م 34، بولندا م 61، رومانيا م 31، الإتحاد الروسي م 2/24، ملاوي م 37، تايلند القسم 58، وجنوب إفريقيا القسم 32. لا بل أن بعض الدول انتقلت من النص في دساتيرها على الحصول على المعلومات بصفة عامة، إلى المعلومات المتخصصة، وخاصة المعلومات البيئية كما فعلت الكثير من البلدان ومنها: غينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، وملاوي، وبابوا غينيا الجديدة، وسري لانكا، والفلبين، وتايلند، واليمن، وإيران، وفانواتوا، وفيتنام، والصين⁹⁴.

وفي عام 2011 قامت تسع دول بإقرار قوانين مماثلة⁹⁵ وهي: تونس التي أقرت قانونها نهاية أيار 2011، السلفادور، غينيا كوناكري، غوايانا، جيرسي، ليبيريا، نيجيريا ومنغوليا والبرازيل. ويوجد الآن 93 دولة في العالم يتوفر لها (FOI).

ومن أحدث الدساتير التي نصت على حق الحصول على المعلومات الدستور المغربي لعام 2011 في الفصل 27 حيث جاء النص فيه على ما يلي: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا

⁹³ Mendel, T. (2011). Op. cit. P 18

⁹⁴ www.unep.org/gc/gc26/download.asp?ID=1839

⁹⁵ <http://www.freedominfo.org/>

الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وركزت دساتير عدد من دول أمريكا اللاتينية على جزء من حق الحصول على المعلومات وحق الشخص في تقديم التماس Habeas data⁹⁶ بالحصول على معلومات عن نفسه سواء كانت هذه المعلومات موجودة لدى جهات عامة أو خاصة، وذلك من أجل تصحيحها أو تحديثها، ومثال ذلك المادة 43 من دستور الأرجنتين التي تنص: "لكل شخص حق تقديم التماس Habeas data لرؤية أية معلومات في بنوك المعلومات العامة أو الخاصة فيما يتعلق به. وإذا كانت المعلومات مغلوبة أو تمييزية، فله الحق بطلب إزالتها أو إبقائها سرية أو تحديثها وذلك من دون انتهاك سرية مصادر الأخبار". وفي المملكة المتحدة من حق الشخص رؤية المعلومات المتعلقة به التي تحتفظ بها الأجهزة الحكومية وله الحق في تصحيحها⁹⁷.

المبحث الثالث: الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في القضاء الإقليمي لحقوق الإنسان

كان للقضاء الإقليمي لحقوق الإنسان دور مهم في إقرار حق الحصول على المعلومات. وتم إقرار هذا الحق لأول مرة من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية Claude Reyes and Others v. Chile⁹⁸ عندما قررت⁹⁸ "أنه لا حاجة لإثبات مصلحة مباشرة أو ارتباط شخصي للحصول على المعلومات باستثناء الحالات التي تخضع للقيود التشريعية". ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عن المحكمة عام 1985 لدى تفسيرها المادة 13 من الاتفاقية، قالت المحكمة أن حرية المعلومات "حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر". وأضافت المحكمة

⁹⁶ http://books.google.jo/books/about/Constitutional_Protection_of_Human_Right.html?id=6J_OOh8ZJzAC&redir_esc=y

⁹⁷ Wadham, J. and Crossman, G. (1998). *Your Rights*, 7th edition. Liberty p 94-96

⁹⁸ Case No. 12.108, Marcel Claude Reyes and Others v. Chile. March 2006. *Claude Reyes and Others v. Chile*, 19 September 2006, Series C, No. 151 (Inter-American Court of Human Rights). Available online: <http://www1.umn.edu/humanrts/cases/60-03.html>. And the UN Human Rights Committee's General Comment No. 34, 12 September 2011, CCPR/C/GC/34, para. 18.

أن المادة 13 تؤكد... "أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكافة الأشكال أيضاً. إذ أن [حرية التعبير] تتطلب من جهة ألا يُمنع أي شخص عشوائياً من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدوداً. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير الناحية الثانية الخاصة به إلى حق جماعي بتلقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبّر عنها الآخرون". وأشارت المحكمة أيضاً أنه: "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص"، وخرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل".

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فكانت أكثر تحفظاً، ولم تفسّر نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، بأنها تحتوي صراحة على حق الحصول على المعلومات، ففي قضايا ليندر ضد السويد، وغاسكين ضد المملكة المتحدة، وغويرا وآخرين ضد إيطاليا، لم تجد المحكمة أن هناك انتهاكاً وقع ضد المدعين في حرمانهم من حق الحصول على المعلومات، ولم تجد المحكمة بأن هناك التزامات ايجابية على الدولة بجمع المعلومات وبثها إلى الجمهور، ولكن المحكمة لم تقفل الباب في قضايا أخرى مستقبلاً نظراً لاستخدامها عبارة "في ظروف القضية الحالية In circumstances of the present case"، وفي قضايا أخرى طبّقت المحكمة الفحص الثلاثي الأجزاء (The three part test) على رفض الحكومات تزويد المعلومات إلى طالبيها⁹⁹.

ومن المرات النادرة التي فحصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحصول على المعلومات الصحية ما كان في قضية Open Door Counseling, Dublin well Women

⁹⁹ Voorhoof, D. (2011). *European Media Law*. Collection of materials. Knops Publishing. Belgium. P 314

Center and others v. Ireland عندما طعن مقدمو الدعوى بقرار محكمة أيرلندية حول رفض تزويدهم بمعلومات عن أين يتم السماح بالإجهاض قانونيا خارج أيرلندا. ووازنت المحكمة الأوروبية بين طلب المعلومات ومصصلحة الدولة في حماية الشعور الديني وحق الحياة للجنين، ونقضت القرار لأن المنع جاء مطلقا بدون استثناءات كضرورة المعلومات عن الإجهاض إذا كان سن الحامل كبيرا أو لماذا تريد إنهاء الحمل¹⁰⁰.

المبحث الرابع: دور الأجهزة المنبثقة عن الأمم المتحدة في توسيع حرية التعبير لتشمل حق

الحصول على المعلومات

تم الاعتراف في وقت مبكر بحرية المعلومات في الأمم المتحدة على أنها حق أساسي، ففي عام 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار 59 (1) الذي نص على: "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و... معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة".¹⁰¹ ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإنه لم يتم وضع حرية المعلومات بشكل منفصل بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات¹⁰².

وسبق أن صدرت قرارات دولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعلانات دولية عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تؤكد على حق الحصول على المعلومات ومنها: قرار الجمعية العامة للأمم "45/76 ألف"، المؤرخ كانون الأول 1990 بشأن الإعلام في خدمة البشرية، والقرار 104 الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة لليونسكو في دورته الخامسة والعشرين

¹⁰⁰ Right to Know, Article 19. University of Pennsylvania Press, 1995 p 49

¹⁰¹ UN General Assembly, (1946) Resolution 59 (1), 65th Plenary Meeting, December 14.

¹⁰² مندل، توبي (2003) مرجع سابق. ص 28

عام 1989، والذي يركز على تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة على الصعيدين الدولي والوطني". كما ينص على حق الحصول على المعلومات إعلان صنعاء لسنة 1996 بشأن تعزيز استقلال وتعددية وسائل الإعلام العربية الصادر عن الأمم المتحدة واليونسكو¹⁰³.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) حول كيفية تفسير حرية الرأي والتعبير الواردة بنص المادة 19 من العهد: "أن حرية التعبير أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان". وانتقدت اللجنة في تعليقها رقم 34 التقييدات التي تفرضها الحكومات على حرية التعبير¹⁰⁴. وتقرير اللجنة، هو أحدث التفسيرات للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الذي أصبحت 167 دولة طرفاً فيه (حتى تشرين الأول 2011)¹⁰⁵.

وقد خلصت اللجنة بعد عامين من التشاور والنقاش حول كيفية تفسير حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "أن المادة 19 تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية العامة. ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان الوصول بسرعة وسهولة وفعالية وعملية للمعلومات التي تسيطر عليها الدولة في المجال العام. وينبغي الكشف بشكل استباقي عن المعلومات العامة حول مهام الحكومة فضلاً عن معلومات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة، ويجب أن تنشر على نحو استباقي. كما يشمل

¹⁰³ أنظر نص الإعلان: <http://marebpress.net/articles.php?id=21>

¹⁰⁴ نص التعليق العام رقم 34 باللغة العربية متوفر على:

www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR.C.GC.34_ar.doc

¹⁰⁵ <http://www.ushrnetwork.org/content/campaignproject/international-covenant-civil-and-political-rights-iccpr>

هذا الحق المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة، بما في ذلك السلطان التشريعية والقضائية وربما تمتد إلى الكيانات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تدير مرفقا عاماً".

كما يجب أن توفر سبل الطعن لمقدمي الطلبات عند الإخفاق في الاستجابة لطلباتهم. وقال التعليق انه من الواضح أيضا أنه لا يجوز للدول، بما يتفق مع العهد، حجب المعلومات عن الجمهور خدمة للمصلحة العامة المشروعة التي لا تضر بالأمن القومي.

في عام 1993 قامت لجنة حقوق الإنسان¹⁰⁶ (قبل أن تتحول إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2006¹⁰⁷) بتعيين مقرر خاص لحرية الرأي والتعبير.¹⁰⁸ وقد أصدر المقرر الخاص لحرية التعبير عدة إعلانات مشتركة مع المقرر الخاص لحرية التعبير بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية OSCE والمقرر الخاص لحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية OAS منذ إصدار أول "إعلان مشترك" عام 1999 حتى آخر إعلان مشترك بمناسبة مرور عشر سنوات على الإعلان الأول¹⁰⁹، أكدت أن حرية التعبير تتضمن حق الحصول على المعلومات.

وفي 21 كانون الأول 2010 صدر إعلان مشترك لمقرري حرية التعبير في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية¹¹⁰ أكدوا فيه "ان حرية الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى السلطات العامة هي حق من حقوق الإنسان، وتخضع لاستثناءات محدودة جداً". كما "أن قوانين السرية يجب أن تضع تعريفات محددة وواضحة للأمن الوطني، وأن يكون

¹⁰⁶ لقد تم تأسيس اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) عام 1946 بغية تعزيز حقوق الإنسان. وتتألف اللجنة من 53 ممثلاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يتعاقبون على رئاستها كل ثلاث سنوات. فهي تعتبر الجهة الأكثر رسمية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، كما أنها تلتقي سنوياً لمدة ستة أسابيع تقريباً لمناقشة وإصدار القرارات والأحكام والتقارير فيما يتعلق بنطاق واسع من البلد وقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة. لمزيد من المعلومات أنظر: <http://www.ohchr.org>

¹⁰⁷ <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/index.htm>

¹⁰⁸ تم في 2011/3/24 تمديد تعيين السيد فرنك لاروا لولاية ثالثة تمتد ثلاث سنوات. حول ولاية المقرر الخاص أنظر:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx>

¹⁰⁹ <http://www.osce.org/fom/41439>, Joint Declarations of 26 November 1999, 30 November 2000, 20 November 2001, 10 December 2002, 18 December 2003, 6 December 2004, 21 December 2005, 19 December 2006, 12 December 2007 and 10 December 2008;

¹¹⁰ <http://www.osce.org/fom/41439>

تطبيق الاستثناءات لحماية الأمن الوطني فقط عند وجود خطر محقق". كما يجب على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان مبدأ الشفافية القصوى. كما صدر اعلان مشترك مماثل¹¹¹ بتاريخ 2011/6/1 أكد على "حق الحصول على المعلومات عبر الانترنت"، مؤكداً أهمية الانترنت في تحقيق حقوق الإنسان والمشاركة الشعبية وتسهيل الوصول إلى الخدمات والسلع.

وفي 2012/6/25 صدر إعلان رباعي مشترك لمقرري حرية التعبير حول الجرائم ضد حرية التعبير في "بورت اف سبين" عاصمة ترينيداد وتوباغو وهم: المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل حرية الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمقرر الخاص حول حرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية والمقرر الخاص حول حرية التعبير والحصول على المعلومات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹¹².

وشدد المقررون الأربعة مرة أخرى على الأهمية الجوهرية لحرية التعبير كحق بحد ذاتها وكأداة أساسية للدفاع عن كل الحقوق الأخرى كعنصر أساسي في الديمقراطية والدفع بأهداف التنمية إلى الأمام؛ ملاحظين أن العنف والجرائم الأخرى ضد أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير بمن فيهم الصحفيين والأطراف الأخرى في المجال الإعلامي والمدافعين عن حقوق الإنسان لها تأثير مثبت على التدفق الحر للمعلومات والأفكار في المجتمع ("الرقابة من خلال القتل")، ولذلك فهي تمثل هجمات ليس فقط على الضحايا وإنما على حرية التعبير نفسها وعلى حق كل شخص في طلب واستلام المعلومات والأفكار.

المبحث الخامس: العلاقة بين حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات

¹¹¹ <http://www.osce.org/fom/78309>

¹¹² <http://www.article19.org/resources.php/resource/3348/ar/>

حصل الأردن على ترتيب متدنٍ في مؤشرات حرية الصحافة العالمية ومنها على سبيل المثال مؤشر منظمة "مراسلون بلا حدود" التي تتخذ من باريس مقراً لها، الذي يقيس حرية الصحافة في 179 دولة وذلك على النحو التالي¹¹³:

السنة	2007	2008	2009	2010	2012/2011
الترتيب	122	128	112	120	128

وحصل الأردن على ترتيب "حر جزئياً" في مؤشر منظمة "بيت الحرية" الأمريكية، الذي يقيس حرية الصحافة في 197 دولة، وحصل على ترتيب 63 في السنوات الثلاث الأخيرة (2009، 2010، 2011)¹¹⁴:

وأظهر تقرير لمقياس الحريات الإعلامية في الأردن، الذي أصدره المجلس الأعلى للإعلام¹¹⁵ لعام 2007 "أن 424 حالة اشتكت من حجب المعلومات، من بين 580 إعلامياً شاركوا في تعبئة الاستبانة. وجاء أيضاً ان الحرية الإعلامية في الأردن "حرية نسبية" وفقاً للمعايير العالمية، إذ بلغت 52,3%.

وبدا جلياً عزوف الصحفيين عن القانون، وهم أكثر الفئات تعاملاً مع المعلومات، منذ السنة الأولى لإقراره. وتشير دراسة قام فيها عام 2009 مركز الأردن الجديد للدراسات¹¹⁶ "أن حوالي 42% من الصحفيين لا يعرفون ما هو قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. كما أن نصف الوزارات لا تعرف بوجود هذا القانون. كما أظهرت دراسة أخرى¹¹⁷ أجراها المركز نفسه على

¹¹³ <http://en.rsf.org/press-freedom-index-2011-2012,1043.html>

¹¹⁴ <http://www.freedomhouse.org/report-types/freedom-press>

¹¹⁵ http://www.hmc.org.jo/HMC_Public/Nws_NewsDetails.aspx?lang=1&site_id=4&page_id=94&NewsID=153&Type=P

¹¹⁶ <http://www.cdfj.org/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=6813&NrIssue=1&NrSection=2>

¹¹⁷ http://alarabalyawm.batelco.jo/print.php?articles_id=19103

أكبر 150 شركة في الأردن أن 75% منها لا يعرف بوجود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ولم تقدم أي منها طلباً رسمياً باستخدام القانون للحصول على المعلومات.

وكان مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان¹¹⁸ قد أصدر عام 2009 أول تقرير يقيس حق الحصول على المعلومات في الدول العربية. ورغم أن الأردن جاء في المرتبة الأولى عربياً إلا أن السبب يكمن "في أن الدول العربية الأخرى لا يوجد فيها قانون منفصل للحصول على المعلومات". ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووسائل الإعلام أن تكون، بل أنها ستكون بالفعل، بمثابة أداة قوية لمكافحة الفساد، شريطة تعميم الوصول إلى المعلومات والاتصال على نحو ميسور، وحماية حرية التعبير كحق أساسي¹¹⁹.

وكشف استطلاع للرأي أجرته صحيفة "العرب اليوم"¹²⁰ أن 95% من الصحفيين لم يستخدموا قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أثناء تأدية عملهم. وأظهر الاستطلاع، الذي شمل 130 صحفياً من مختلف الوسائل الإعلامية وأشرف على إعداد أسئلته واختيار العينة مدير وحدة الاستطلاعات في مركز الدراسات الإستراتيجية، أن "49% من المستطلعين لا يستخدمون القانون لاعتقادهم بوجود "وسائل أخرى أكثر فاعلية في الوصول إلى المعلومة، فيما يحجم 21% (نحو خمس هذا العدد) عن استخدامه نتيجة "مماثلة المؤسسات في الاستجابة لطالب المعلومة"، وبرز ثلاثة أعشار العينة عدم استخدامهم القانون "بالجمود في إجراءاته وبنوده". وتتأيد هذه النتائج مع استطلاع قامت به صحيفة "العرب اليوم" تبين فيه أن "5% من الصحفيين استخدموا قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"¹²¹.

¹¹⁸ أنظر نص التقرير كاملاً: http://www.achr.org/images/stories/news/pdf/access_information.pdf

¹¹⁹ من وثائق: القمة العالمية لمجتمع المعلومات <http://www.itu.int/wsis/newsroom/faqs/FAQs-ar.doc>

¹²⁰ <http://arij.net/reports/jordan/all%20categories/page/1/0>

¹²¹ http://alarabalyawm.batelco.jo/pages.php?articles_id=19103

وجاء ترتيب الأردن في المرتبة 52 من 135 حسب أول مؤشر دولي لقياس حق الحصول على المعلومات الذي ضم 89 دولة فيها قوانين للحصول على المعلومات وأعدّه عام 2010 مركز القانون والديمقراطية في كندا. وتم حساب المؤشر حسب 63 بنداً تقيس الحق ومداه وإجراءات الحصول على المعلومات والاستثناءات وسبل ترويج الحق¹²².

ويبدو أن القانون لم يحظ بالترويج بين العامة¹²³؛ فالحكومة عقدت أربع ورشات عمل فقط للتوعية بالقانون، ثلاث منها 2008 و واحدة عام 2010 ضمت ما يقرب من 100 مشارك فقط يتوزعون بين صحفيين، عاملين في الوزارات وقانونيين. كما اشتمل الترويج حملة أعلانية لمدة ثلاث أشهر، على شكل إعلانات مدفوعة الأجر في وسائل الإعلام المحلية الرسمية والخاصة. ولم تخصص الحكومة ميزانية خاصة لترويج القانون، وإنما اقتطعتها من ميزانية وزارة الثقافة وأن المبلغ لم يتجاوز 50 ألف دينار، علماً أن الصفحة الواحدة للإعلان الحكومي في الصحف اليومية الأكثر انتشاراً يتجاوز 2800 دينار.

ويرى مندل (2009) "أن عملية طلب المعلومات هي في قلب نظام الحق في المعلومات، فإذا كان حجم الطلبات قليل فيعني بأن النظام غير مواتٍ. ومن المهم أن تقدم الطلبات ليس فقط من النخب المتعلمة وإنما من المواطنين جميعهم"¹²⁴.

وأحد الشروط الأساسية لإقامة صحافة مهنية فاعلة هو قدرة الصحفيين على جمع المعلومات المحفوظة في ملفات حقيقية.. تسيطر عليها السلطات العامة أو تخفيها.. ووجود تشريعات قابلة للتطبيق بشكل عام تعترف بحق عامة الناس في الوصول إلى تلك الوثائق، ومن دون الوصول إلى

¹²² يرأس المركز، توبي مندل الخبير في قوانين الإعلام ومدير الدائرة القانونية السابق بمنظمة المادة 19 التي تتخذ من لندن مقراً لها Available online: <http://www.rti-rating.org/news>

¹²³ <http://arij.net/node/4816/page/0%252C1/0>

¹²⁴ The requesting process is at the heart of the right to information system. If the volume of requests is low, there is a serious risk that the whole system will wither into irrelevance. It is important that many individuals, not only educated elites but all citizens.

المعلومات سيقتر عمل الصحفيين على طرح الآراء¹²⁵. والصفة الأساسية لتشريع فعّال لحرية المعلومات، هي افتراض وجود انفتاح مُعبّر عنه بشكل واضح، يقوم على مبدأ أن المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامة هي معلومات عامة ما لم تكن خاضعة لاستثناء صريح ذكر مسبقاً في نص تشريعي. ومن هنا فإن رفض كشف المعلومات يقع على عاتق القائمين على الشؤون العامة. ورغم أن قوانين الحق في الحصول على المعلومات لا تشير صراحة إلى حقوق الصحفيين، إلا أنه من الطبيعي أن يشارك ممثلو وسائل الإعلام عامة الناس في حق الوصول إلى تلك المعلومات. وقيام الصحفيين بهذا الأمر هو أحد عناصر حرية الإعلام. ومن دون الوصول إلى المعلومات سيقتر عمل الصحفيين على طرح الآراء. والمواطنون المطلّعون يعتمدون على قدرة الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات¹²⁶.

وفي تايلندا مثلاً تم إقرار قانون المعلومات عام 1997، وفي العامين الأولين، على سبيل المثال، لم يكن الناس واعين لوجود هذا القانون، لكن عدداً من الفضائح ساعدت على نشره عندما استعمله مواطنون عاديون و صحفيون، فبدأ الناس في تقدير أهمية القانون وتزايد عدد الذين يعرفون أن لهم الحق في الحصول على المعلومات الحكومية¹²⁷. كما "اصبح الناس يميزون أهمية حرية التعبير والمعلومات لتحقيق نتائج سياسية، واقتصادية، واجتماعية جيدة"¹²⁸.

وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على إقراره يمكن القول بأن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يشكل النقلة المأمولة بتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين. ولم يغيّر القانون ثقافة

¹²⁵ كروغ، بيتر وويرايس، مونرو. (2005). دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية، في الحق في الإبلاغ، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان. ص 260

¹²⁶ كروغ، بيتر وويرايس، مونرو (2005). البيئة المواتية لوسائل الإعلام، في "الحق في الإبلاغ - دور وسائل الإعلام الجماهيرية في

التنمية الاقتصادية، معهد البنك الدولي، دراسات تنمية. الأهلية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن. ص 261

¹²⁷ مشار إليه في : معهد البنك الدولي (2005) الحق في الإبلاغ، مرجع سابق ص 357

¹²⁸ المرجع السابق. ص 363

السرية الشائعة عند المؤسسات الحكومية. و"كان متوقعا أن يُحفّز قانون الحصول على المعلومات على ثورة بيضاء، لكن عدم استفادة المجتمعات المحلية منه وغموض بنوده وإخفاق الحكومة في تنفيذه، كل ذلك قوّض فاعلية القانون."¹²⁹

¹²⁹ أنظر مقال: رنا صباغ، لماذا لا يستغل الأردنيون الحق في الحصول على المعلومات، عمون نيوز، 2 تموز 2010. المقال متاح على: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articulo=54159> (بالعربية) تم الدخول عليه في 6 نيسان 2012.

الفصل الرابع: المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات والتقييدات المقبولة عليها

ستتم في هذا الفصل الإجابة على أسئلة الدراسة وذلك بشرح المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات وبيان مدى تعارض قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن معها، واقتراح التعديلات على القانون ليتوافق مع المعايير الدولية، بما يعمل على تحسين تطبيق القانون وتسهيل تدفق المعلومات من السلطة التنفيذية إلى الصحفي والمواطن.

كما سيتم بحث مدى تأثير القوانين المجاورة (ومثالها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وقانون الإحصاءات العامة، وقانون حماية البيئة وغيرها) على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن وأين تتعارض هذه القوانين مع المعايير الدولية للحصول على المعلومات؟ وفي ضوء ذلك اقتراح تعديلها.

المبحث الأول: المعايير الدولية ومدى تعارض قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن معها.

توجد عشرة قواسم مشتركة لقوانين الوصول إلى المعلومات والتي يُنظر إليها بمثابة المعايير الدولية الأبرز في هذا المجال. وسبق أن أصدرت منظمة المادة 19، التي تتخذ من لندن مقراً لها كتاباً حول هذه المعايير¹³⁰، وقام مندل (2004) بشرح هذه المبادئ¹³¹.

وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطور ممارسة الدول (كما عبّر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي

¹³⁰ ARTICLE 19, (1999). *The Public's Right To Know: Principles on Freedom of Information Legislation*. London.

¹³¹ Mendel, T. (2004), *Freedom of Information, a Comparative Legal Study*. UNESCO. P 25-36.

تعترف بها مجموعة الأمم. وصممت هذه المبادئ أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات أخرى كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي¹³² والبنك الدولي¹³³.

كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات أشرفت عليها منظمة المادة 19 التي تتخذ من لندن مقراً لها¹³⁴، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم.

واعترفت الأمم المتحدة بحق الوصول إلى المعلومات التي في حوزة الحكومة عند توليها إدارة إقليم البوسنة والهرسك. ففي عام 1999 طلب الممثل الأعلى للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من المؤسسات التي تقع تحت ولايته باقرار تشريعات للوصول إلى المعلومات طبقاً لأعلى المعايير الدولية من أجل التطبيق العملي لحق حرية التعبير¹³⁵.

وفي تقريره السنوي لعام 2000، أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية التعبير إلى المعايير التي يجب أن تتوافق معها قوانين الحصول على المعلومات¹³⁶.

وتقوم المعايير على عشرة مبادئ هي¹³⁷:

¹³² ¹³² أنظر: توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الوصول إلى وثائق الاتحاد على الرابط: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2001:145:0043:0048:EN:PDF>
¹³³ أنظر: سياسة البنك الدولي في الحصول على المعلومات. متوفر على الرابط: http://www.wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2010/06/23/000333038_20100623232906/Rendered/PDF/548730Policy0n1r100000660150ARar001.pdf

¹³⁴ www.article19.org

¹³⁵ Mendel, T. (2004), Freedom of Information, a Comparative Legal Study. UNESCO. P4.

¹³⁶ Report of the Special Rapporteur, *Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression*, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 44.

¹³⁷ ARTICLE 19, (1999) *The Public's Right to Know: Principles on Freedom of Information Legislation*. available at: www.article19.org/work/regions/latin-america/FOI/english/elements/index.html. These principles were endorsed, *inter alia*, by the UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression, in his report to the 2000 session of the United Nations Commission on Human Rights, and referred to by the Commission in its 2000 Resolution on Freedom of Expression.

1- مبدأ الكشف الأقصى Maximum disclosure: يركز مبدأ كشف المعلومات المطلق على القرينة القائلة إن كل المعلومات تصبح موضوع كشف إلا في حالات محددة. وعلى الهيئات العامة التزام كشف المعلومات، كما يحق لكل عضو في المجتمع الحصول عليها، ويستفيد من ذلك أيضاً كل شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد. ولا يتطلب تطبيق هذا الحق من قبل الأفراد أي اهتمام معين بالمعلومات. ويفترض مبدأ الكشف الأقصى أن "الجهة التي تسعى إلى منع هذا الحصول على المعلومات تتحمل مسؤولية إثبات أن هذه المعلومات يمكن أن لا يسمح بالحصول عليها قانونياً، وذلك وفقاً لفكرة فرضية الانفتاح"¹³⁸. ويحتاج كثيرون أنه حتى الجهات الخاصة الممولة من الأموال العامة أو التي تقوم بوظائف عامة يجب أن يشملها هذا المبدأ. وبمعنى آخر، ولأغراض كشف المعلومات، يجب أن يتضمن تفسير "الهيئات العامة" لتشمل الحكومة المحلية والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى شركات القطاع العام، والهيئات شبه غير حكومية Governmental organized non-government organization (Gongos)، وفي أحيان أخرى تسمى Quasi-NGOs (Quangos) وهيئات القطاع الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام ومؤسسات القطاع الخاص التي تتلقى تمويلاً حكومياً أو تملك معلومات يمكن أن يؤدي كشفها إلى تجنب الضرر الذي قد يضر المصلحة العامة، كالبينة والصحة. وتتص قوانين بعض الدول على شمول المنظمات غير الحكومية Non-governmental organizations (NGOs) بتعريف المؤسسات المشمولة بقانون الحصول على المعلومات إذا كانت تتلقى تمويلاً عاماً كما هو الحال في كل من صربيا واندونيسيا وبنغلاديش. ولا ينطبق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني على المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومي، وعلى ذلك يُقترح شمول الشخص المعنوي بولاية الكشف إذا كان يتلقى تمويلاً حكومياً أو خارجياً. وسبق لمجلس المعلومات أن رد شكوى قدمها مقدم هذه الدراسة بتاريخ

¹³⁸ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص 47

2010/4/18 ضد معهد الإعلام الأردني¹³⁹ لرفض المعهد تزويده بمذكرة التفاهم التي وقعها المعهد مع الجامعة الأردنية لمعرفة الأنظمة التي يطبقها المعهد على طلبته.

"إن إحدى القيم الأساسية التي تعزز الحق بالمعرفة هي مبدأ حد الكشف الأقصى، والذي يؤسس لافتراض مفاده أن كل المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة ينبغي أن تكون خاضعة إلى الكشف عنها ما لم يكن هناك تبرير قوي جداً يتعلق بالمصلحة العامة يقضي بعدم الكشف عنها. كما أن هذا المبدأ يشير إلى إدخال آليات فاعلة يستطيع الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات بما في ذلك الأنظمة التي يقودها الطلب على هذه المعلومات بالإضافة إلى نشر وتوزيع المواد الرئيسية"¹⁴⁰.

2- **ترويج ثقافة شفافية الحكومات open government، والكشف الاستباقي Proactive duty**
to publish: يلعب حق الحصول على المعلومات دوراً محورياً في تعزيز المساءلة وقدرة المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة، وهو يسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة. ويقول عضو مجلس الشيوخ الأمريكي باتريك ليهي أن: "البيانات الصحفية تعلمنا عندما تقوم الوكالات الفيدرالية بعمل صحيح، لكن قانون الحصول على المعلومات يجعلنا نعرف عندما لا تقوم هذه الوكالات بعملها بالشكل الصحيح"¹⁴¹. ولا تعني حرية الإطلاع قيام الهيئات العامة بالإجابة على طلبات المعلومات فقط، بل تعني أيضاً أن تنتشر هذه الهيئات وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية جدية للجمهور، على الهيئات العامة أن تنتشر كحد أدنى: معلومات إدارية حول عمل الهيئة العامة وضرورة إصدار تقارير دورية تبين أعمالها، وتنتشر على الملأ. إن العلاقة بين قوانين حق الحصول على المعلومات والحاكمة الرشيدة والمشاركة والشفافية كانت موضوعاً لعدد من

¹³⁹ العبادي، محمد بونس (2012) ورقة مقدمة من مفوض المعلومات لندوة "فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة التي نظمتها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان ببنفس بتاريخ 2012/9/30

¹⁴⁰ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص أ

¹⁴¹ <http://iml.jou.ufl.edu/projects/Spring04/Rick/resources.html>

الدراسات¹⁴². وتأكيداً لهذه العلاقة هناك عدد من الدول ربطت في تسمية قانونها بين الحصول على

المعلومات والشفافية، ومنها الدول التالية¹⁴³:

الدولة	سنة إقرار القانون	اسم القانون
1- فنلندا	1951	قانون حول نشاطات الحكومة المنفتحة
2- هولندا	1978	قانون الحكومة المنفتحة
3- بلجيكا	1994	قانون الحكومة المنفتحة
4- بنما	2002	قانون حول الشفافية في الإدارة العامة
5- المكسيك	2002	قانون فيدرالي حول الشفافية والوصول إلى المعلومات العامة الحكومية
6- البيرو	2002	قانون حول الشفافية
7- تشيلي	2008	قانون حول الشفافية والوصول إلى المعلومات

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 على أن المادة 19 تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية العامة¹⁴⁴. ويجب على الدول أن تبذل قصارى جهدها لضمان الوصول بسرعة وسهولة وفعالية وعملية للمعلومات التي تسيطر عليها الدولة في المجال العام. وينبغي الكشف بشكل استباقي عن المعلومات العامة حول مهام الحكومة فضلاً عن معلومات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة، ويجب أن تنشر على نحو استباقي. ويشمل هذا الحق المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة، بما في ذلك السلطتين

¹⁴² Hins, W. and Voorhoof, D (2010) *Access to State-Held Information as a Fundamental Right under the European Convention on Human Rights*, European Media Law, Collection of materials, mijnwetboek.be/Knops Publishing, Denmark, p 339; and <http://www.cartercenter.org/peace/americas/information.html>.

¹⁴³ Finland 1951 Act on the **Openness** of Government Activities
Netherlands 1978 Wet **openbaarheid** van bestuur
Belgium 1994 Wet **openbaarheid** van bestuur
Panama 2002 Law on **Transparency** in Public Administration
Mexico 2002 Fed. **Transparency** and Access to Public Gov. Information
Peru 2002 Law on **Transparency**
Chile 2008 Law on **Transparency** ... and Access to Information

¹⁴⁴ www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR.C.GC.34_ar.doc

التشريعية والقضائية وربما تمتد إلى الكيانات الخاصة التي تقدم خدمة عامة أو تدير مرفقا عاما. كما يجب أن توفر سبل الطعن لمقدمي الطلبات عند الإخفاق في الاستجابة لطلباتهم. وقال التعليق انه من الواضح أيضا أنه لا يجوز للدول، بما يتفق مع العهد، حجب المعلومات عن الجمهور خدمة للمصلحة العامة المشروعة التي لا تضر بالأمن القومي. علاوة على ذلك، لا يجوز للدول ملاحقة الصحفيين والباحثين والناشطين في مجال البيئة والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو غيرهم، لقيامهم بنشر معلومات من هذا القبيل. ومن المفهوم ضمنا أن هذا الواجب يمتد حتى إلى المعلومات التي تم تصنيفها رسميا. إن "الصفة الأساسية لتشريع فعال لحرية المعلومات، هي افتراض وجود انفتاح مُعبر عنه بشكل واضح، ويقوم افتراض الانفتاح على مبدأ أن المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامة هي معلومات عامة، ما لم تكن خاضعة لاستثناء صريح يُذكر مسبقا في نص تشريعي. ومن هنا فإن عبء تبرير رفض كشف المعلومات يقع على عاتق القائمين على الشؤون العامة"¹⁴⁵.

3- **محدودية استثناءات الكشف limited scope of exceptions:** إن نظام الاستثناءات من أصعب القضايا التي تواجه أولئك الذين يعملون على صياغة قانون حرية الحصول على المعلومات، ومن أكثر الأجزاء تعقيدا في العديد من القوانين الموجودة¹⁴⁶. في حالات عديدة، فإن القوانين الفاعلة جدا يتم تقويضها كثيرا من قبل نظام واسع أو مفتوح من الاستثناءات. من ناحية أخرى فمن الواضح انه من المهم تأخذ القوانين بالاعتبار كافة المصالح السرية المشروعة، وإلا فسيصبح مطلوباً من الجهات العامة قانونيا الكشف عن المعلومات رغم أن مثل هذا الكشف قد ينجم عنه أضرار غير مضمونة.

¹⁴⁵ كروغ، بيتر وبراييس مونرو، معهد البنك الدولي (2005) الحق في الإبلاغ، دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية، الأهلية للنشر

والتوزيع، عمان. ص 260

¹⁴⁶ مندل، (2003) مرجع سابق ص 49

ومن أهم الاستثناءات التي ينص عليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني ما تعدده المادة 13 منه، وللتسهيل نورد نصها تالياً: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على

المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:-

أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

ج- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية.

د- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.

هـ- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

و- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

ز- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.

ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ط- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص".

ومن الواضح أن المادة 13 تعطي الأولوية في التطبيق للتشريعات الأخرى. أي أن قانون الحصول على المعلومات ينتحى أمام القوانين الأخرى بما لا يتفق مع المعايير الدولية. فمثلاً ينص قانون الحصول على المعلومات الباكستاني: "على الرغم مما يرد في قوانين أخرى، لا يجوز حجب حق الحصول على أي سجل رسمي باستثناء المعلومات المحجوبة أصلاً عن مقدمي الطلبات". وتعتبر هذه العبارة إفادة قوية الصيغة بخصوص الحق في الحصول على المعلومات، خصوصاً بالقدر الذي تعينه بأن شروط الكشف في القانون لها أولوية تفوق قوانين السرية¹⁴⁷.

وليس من القانوني دائماً رفض الكشف عن المعلومات كونها تتعلق بالأمن الوطني، بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضرراً خطيراً بهذه المصالح، فأجهزة الدفاع تمنع الكثير من المعلومات التي ليست لها علاقة مباشرة بعملياتها، مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام وأقلام. فمن الواضح إن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع. فالجزء الثاني من الاختبار يسمح بمنع المعلومات فقط عندما قد يتسبب الكشف عنها بتعريض هدف مشروع لضرر كبير¹⁴⁸. وتوجد لدى معظم الدول سلسلة من القوانين حول السرية يعتبر العديد منها غير شرعي أو يتضمن أحكاماً غير شرعية لا تنسجم وقانون حرية الحصول على

¹⁴⁷ مندل، (2003) مرجع سابق ص 72، ونسجل أدناه النص الباكستاني بالانجليزية:

3. Access to information not to be denied.- (1) Notwithstanding anything contained in any other law for the time being in force, and subject to the provisions of this Ordinance, no requester shall be denied access to any official record other than exemptions as provided in section 15.

متوفر على <http://www.transparency.org.pk/documents/FIO.pdf>

¹⁴⁸ مندل، (2003) مرجع سابق ص 50

المعلومات. إن نظاما ما لحل النزاعات يصبح ضروريا لتجنب وضع الموظف العام في موقف يحظر عليه إفشاء معلومات وفق قانون السرية ومع ذلك يطلب منه عمل ذلك وفق قانون حرية الحصول على المعلومات. إن حل هذه المسألة لصالح الانفتاح من الواضح انه ينسجم مع الفرضية الأساسية لحرية الحصول على المعلومات، ومع الوقت يجب أن يكون هناك التزام لمراجعة كافة القوانين التي تقيد حرية الكشف عن المعلومات وجعلها تتسجم مع قانون حرية الحصول على المعلومات¹⁴⁹.

وسكت القانون عمّن له حق الطعن بتصنيف المعلومات وفي أية درجة يتم تصنيفها، وبذلك تعتبر السرية هي الأصل والكشف الاستثناء. وترك القانون أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات وإما للجهة التي تملك المعلومة ودون ان يكون هناك طريقة للتظلم أو للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسؤول الامتناع عن إعطائها. حيث حدد القانون طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين؛ الأولى: **التصنيف القانوني** حيث اعتبر المشروع أن التصنيفات التي تحددها التشريعات الأخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول ولها أولوية في التطبيق حيث أنه عرف الوثائق المصنفة في المادة (2) منه بأنها: "أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة إلكترونيا أو بأية طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها **والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة**".

¹⁴⁹ مندل، (2003) المرجع السابق ص 53

أما الطريقة الثانية فهي التصنيف الإداري بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة الثانية من المشروع (الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام). أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية.

وتجدر الإشارة إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية (المادة 101) من حق الخصوم بطلب إبراز مستندات في حوزة الغير، وحق المحكمة (المادة 108) ان تكلف المحامي العام المدني أو أي موظف من موظفي الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة بإبراز أي مستند أو وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها، باستثناء المستندات التي أصدر رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه يشير إلى أن إفشاءها يضر بالمصلحة العامة. وتم استخدام هذه المادة كثيراً في قضايا تم فيها إبراز شهادة من رئيس الوزراء بأن إفشاء الوثيقة المطلوبة يضر بالأمن الوطني¹⁵⁰.

وأبرز تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين لسنة 2010 أن "تتفيذ القانون تضرر من التصنيف العشوائي للمعلومات من جانب مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية.¹⁵¹ ووجدت دراسة لمؤسسة إعلاميين من أجل صحافة استقصائية عربية أن 16 مؤسسة حكومية شملها مسح استقصائي استخدمت معايير وسياسات مختلفة فيما يتعلق بعملية تصنيف المعلومات.¹⁵²

¹⁵⁰ أنظر قرار محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا في القضية رقم 1979/108 الصادر بتاريخ 1980/9/7 بخصوص قرار مجلس أمناء الجامعة الأردنية المتضمن إنهاء خدمات عدد من اساتذة الجامعة (منهم د. محمد يوسف علوان). أنظر: بكر، أبراهيم (1995). حقوق الإنسان في الأردن. مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي). عمان. ص 406

¹⁵¹ مركز حماية وحرية الصحفيين. على الحافة: حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010، صفحة 35

¹⁵² هشاشة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واستهتار الحكومة في التعامل معه، إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2010 (بالعربية). متاح على: <http://arij.net/>، (بالعربية) (تم الاطلاع عليه 6 نيسان 2012)

وأبرزت الدراسة أنه على الرغم من التعليمات الحكومية التي تلزم المؤسسات والهيئات الحكومية بإتمام عملية التصنيف، فإن ذلك لم يتحقق.¹⁵³ ومع أن مجلس المعلومات أفاد أن 85 في المائة من المؤسسات الحكومية المائة والعشرين أتمت تصنيف ما لديها من وثائق، غير أن دراسة إعلاميين من أجل صحافة استقصائية عربية تشكك في هذا.¹⁵⁴ ولم تقم الحكومة بأيّة مراجعة لتنفيذ عملية التصنيف وإتمامها. وفي تقريره لسنة 2010، فحص مركز حماية وحرية الصحفيين تنفيذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في ثلاث دوائر حكومية: وزارة الداخلية، ووزارة المالية، ودائرة الأمن العام. ورصد المركز عددا من المشكلات أبرزها "عدم تعيين الدوائر الحكومية موظفا مختصا بالمعلومات، والافتقار إلى سياسة واضحة ومحددة بشأن تصنيف الوثائق وتبني تقييم شخصي لتصنيف الوثائق، والافتقار إلى إحصاءات بشأن عدد الوثائق المُصنّفة والتداخل بين أدوار المتحدث باسم الدائرة وموظف المعلومات فيها."¹⁵⁵

كما يتضمن القانون استثناءات أخرى موزعة في أحكامه، إضافة إلى الاستثناءات السابقة التي تنص عليها المادة 13 من القانون، توجب المادة 7 من القانون نفسه أن يكون مُقدم طلب الحصول على المعلومات أردنياً له "مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"¹⁵⁶. وبهذا يستثنى غير الأردني من الحق بتقديم طلب للحصول على المعلومات، في حين أن هذا الحق يجب أن يكون متاحاً لكل إنسان سنداً لنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو

¹⁵³ مركز حماية وحرية الصحفيين. التقرير السنوي لعام 2010، ص 254.

¹⁵⁴ رنا صباغ، لماذا لا يستخدم الأردنيون الحق في الحصول على المعلومات؟، عمون نيوز، 2 تموز 2010.

¹⁵⁵ على الحافة: حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2010، مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن، ص 258.

¹⁵⁶ المادة 7- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.

اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وهناك خمس دول فقط تقصر حق الحصول على المعلومات على مواطنيها فقط، وهي الهند¹⁵⁷، باكستان - ربما بسبب الصراع المعروف بينهما-، و"إسرائيل" والأردن، والسويد التي عملياً تعطي الحق للأجانب في طلب المعلومات. وبموجب التعديل الذي أعلنت عنه الحكومة¹⁵⁸ على القانون يحق لغير الأردني الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع بشرط المعاملة بالمثل.

كما أن شرط المصلحة لم يتوفر في أول قضية أتاحت لمحكمة العدل العليا النظر فيها عندما تقدمت صحفية بطلب معلومات من رئاسة الوزراء تتعلق بتقرير أوضاع المعلومات في الأردن لعام 2008 الذي يرفع عادة من مجلس المعلومات للحكومة. حجة الرفض تلخصت بعدم توفر شرط المصلحة المشروعة لدى شبكة صحافيين من أجل صحافة استقصائية "أريج"، علماً بأن المعلومة كانت ستستخدم لتدعيم تحقيق استقصائي سينشر في صحيفة "العرب اليوم"¹⁵⁹. يُذكر أنه في أول مرة تم فيها إقرار حق الحصول على المعلومات من محكمة إقليمية لحقوق الإنسان في قرار محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية¹⁶⁰ *Claude Reyes and Others v. Chile* قررت المحكمة على: "أنه لا حاجة لإثبات مصلحة مباشرة أو ارتباط شخصي للحصول على المعلومات باستثناء

¹⁵⁷ نص المادة 3 من القانون الهندي. متوفر على: www.freedominfo.org/news/India/foi2002.doc

¹⁵⁸ حصل الباحث على نسخة من مسودة مشروع القانون المعدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، كما أقرها ديوان التشريع والرأي برئاسة الوزراء.

¹⁵⁹ قدمت الطعن الصحفية مجدولين علان التي قامت بتحقيق صحفي بدعم وإشراف شبكة أريج "إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية"، وكشف التحقيق أن 5% فقط من 130 صحافياً وصحافية استخدموا حق الحصول على المعلومة.

¹⁶⁰ Case No. 12.108, Marcel Claude Reyes and Others v. Chile. March 2006. *Claude Reyes and Others v. Chile*, 19 September 2006, Series C, No. 151 (Inter-American Court of Human Rights), and the UN Human Rights Committee's General Comment No. 34, 12 September 2011, CCPR/C/GC/34, para. 18.

الحالات التي تخضع للقيود التشريعية". ودخلت عدة منظمات كصديق للمحكمة في القضية *amicus curiae* ومنها منظمة المادة 19 التي تتخذ من لندن مقراً لها.

كما تنص المادة 10 من القانون الأردني على استثناء آخر وهو عدم جواز "طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون"¹⁶¹. ويبدو أن هذه المادة مثيرة للإلتباس وقد تعيق تطبيق القانون. فمثلاً لو قدم أحد المواطنين طلباً لإحدى الجهات المشمولة بنص القانون عن أعداد الإناث أو ذوي الإعاقة الموظفين في تلك الجهة لمعرفة إن كانت هذه الجهة تلتزم بقانون العمل¹⁶² بأن يكون 2% من العمال من المعاقين أو 4% كما ينص على ذلك قانون المجلس الأعلى للمعوقين. فهل تكون المادة 7 مبرراً لعدم تقديم المعلومات بحجة أن الطلب يحمل طابع التمييز؟. وتنص المادة 1/6 من الدستور الأردني: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وقد فشلت المحاولات لإدخال كلمة "الجنس" في نص المادة لدى تعديل الدستور.

4 - الحق الأجدر بالرعاية *Overriding right*: عند تصارع حقين بين حق المعرفة وحق الخصوصية يتم التضحية بواحد منهما حماية للحق الآخر الأجدر بالرعاية. وقد تؤدي حرية التعبير وحرية الصحافة "إلى قيام حالة من التنازع أو التزاحم مع حقوق أخرى كحق الخصوصية"¹⁶³. ولكن عند تعارض مصلحتين هناك حق أجدر بالرعاية. وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص إنه عند تصارع مصلحتين فالقانون "يوازن بين حقين؛ يهدر أحدهما صيانة للآخر"¹⁶⁴. كما كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توازن بين مبدئين متصارعين في المرحلة الأولى،

¹⁶¹ المادة 10 من القانون.

¹⁶² تنص المادة (13) من قانون العمل بأنه على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً وتسمح طبيعة العمل باستخدام العمال المعوقين المؤهلين مهنيًا أن يستخدم من العمال ما لا يقل عن 2% من مجموع عماله.

¹⁶³ - علوان، محمد يوسف والموسى، محمد (2006). القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، ج 2 ص 285

¹⁶⁴ - امين، ناصر (2004). نظام القضاء المصري، مؤسسة أمين للمحاماة، القاهرة. ص 74

توازن بين أيهما الأجدر بالرعاية override، ثم انتقلت إلى أن الأولوية هي لحرية التعبير وإن أي تقييد عليها يجب أن يكون في أضيق التفسيرات.¹⁶⁵ وكما سبق ذكره تنص المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:

أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

وكانت المسودة الأصلية لمشروع قانون حرية الحصول على المعلومات الأردني التي تقدم بها آنذاك المجلس الأعلى للإعلام قد تضمنت نصاً لحل الإشكال الذي قد يحدث في حال تنازع قانون حرية الحصول على المعلومات مع غيره من القوانين، وذلك على النحو التالي: "في جميع الأحوال يجب الموازنة بين الحقين وتغليب الحق الأجدر بالرعاية"¹⁶⁶. ومثلاً يمنع القانون المكسيكي "تصنيف المعلومات حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو حول جرائم ضد البشرية"¹⁶⁷.

5- **تحديد الوقت اللازم والمناسب للإجابة على طلب المعلومات** Appropriate timelines for responding to requests وينص القانون الأردني على فترة 30 يوماً للإجابة على الطلب. وقد اشتكى كثير ممن هم على صلة بطول فترة الإجابة على الطلبات. ووفقاً لمشروع القانون المعدل الذي أعلنت عنه الحكومة في أيلول 2012 تم تخفيض مدد إجابة الطلب أو رفضه من شهر إلى 15 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. كما يقع تحت هذا الباب تحديد مدة قصوى لحماية المعلومات **overall historical time limits**، تميل أغلب الدول إلى وضع حد أقصى لحماية المعلومات المصنفة بثلاثين سنة، وبعضها 25 (كالهند) أو 20 (بلغاريا) سنة، وفي حالات نادرة تمدد بعض الدول الأكثر سرية إلى فترة أخرى كالمملكة المتحدة التي تجيز تمديد سرية الوثائق إلى 60 سنة،

¹⁶⁵ Welsh, T. & Greenwood, W. Essential Law for Journalists, Butterworth 2001 p 183

¹⁶⁶ كان الباحث ضمن الفريق الذي ساهم بصياغة مسودة مشروع القانون لدى إعداده من المجلس الأعلى للإعلام عام 2006

¹⁶⁷ مندل، توبي (2003) حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، اليونيسكو ص 69

وهذا ما حدث عندما مددت إلى 30 سنة أخرى موعد الكشف عن الوثائق البريطانية المتعلقة باغتيال الملك عبدالله¹⁶⁸ التي كان يجب رفع السرية عنها بتاريخ 20 تموز 2011. ويحدد القانون الأردني المدة القصوى لإبقاء المعلومات سرية بثلاثين سنة تصبح بعدها غير سرية، ويجب كشفها.

6- إمكانية الطعن بقرار رفض الحصول على المعلومات Right to appeal the refusal application: من الضروري أن يقدم القانون فرصاً مختلفة لاستئناف قرارات الرفض¹⁶⁹، فالعديد من القوانين الوطنية توفر استئنافاً داخلياً إلى سلطة أعلى ضمن الجهة العامة التي تم التقدم بطلب المعلومات منها. وهذا أسلوب مفيد يساعد على تصحيح الأخطاء ويضمن حسن الأداء الداخلي. ويجب أن تكون الإجراءات أمام جهة الاستئناف الإدارية هذه مصممة لتتم بسرعة وعدل وبدون تكلفة قدر الإمكان. ويجب أن تتمتع بصلاحيات كاملة لمراجعة أي وثيقة تحتفظ بها الجهة الرسمية أو الحكومية بشكل سري عند الضرورة، بالإضافة إلى صلاحيات للتحقيق والاستماع إلى الشهود وما شابه ذلك. كما يجب أن تتمتع بصلاحيات إصدار قرارات ملزمة تطبق من خلال المحاكم عند الضرورة.

وينص القانون الأردني على إمكانية الطعن بقرارات الإدارة برفض طلبات الحصول على

المعلومات إلى جهتين هما مجلس المعلومات ومحكمة العدل العليا وفيما يلي تفصيل لذلك:

أ - مجلس المعلومات: تخضع قرارات الإدارة في رفض تزويد المعلومات إلى طالبيها للتنظيم أمام مجلس المعلومات¹⁷⁰، الذي يتشكل من موظفين حكوميين، وذلك على النحو التالي¹⁷¹:

1- وزير الثقافة رئيساً

2- مفوض المعلومات نائباً للرئيس وعضوية كل من:

¹⁶⁸ العبادي، محمد يونس (2012) ورقة مقدمة لندوة "فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة التي نظمتها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان بفندق القدس بتاريخ 2012/9/30

¹⁶⁹ مندل، توبي (2003) حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، اليونسكو 2003 ص 51

¹⁷⁰ المادة 8 من القانون.

¹⁷¹ المادة 3/أ من القانون.

- 3- أمين عام وزارة العدل
- 4- أمين عام وزارة الداخلية
- 5- أمين عام المجلس الأعلى للإعلام
- 6- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
- 7- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
- 8- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة
- 9- المفوض العام لحقوق الإنسان.

ووفقاً لمشروع القانون المعدّل الذي أعلنت عنه الحكومة في أيلول 2012، تم إجراء تعديل طفيف على عضوية المجلس حيث أضيف لعضويته مدير عام دائرة المطبوعات والنشر ونقيب المحامين الأردنيين ونقيب الصحفيين الأردنيين، فيما تم شطب أمين عام المجلس الأعلى للإعلام بعد إلغاء المجلس نهاية عام 2008 كما سبق ذكره.

ويعد تقديم تظلم إلى مجلس المعلومات جوازياً. وتلقى مجلس المعلومات 13 شكوى منذ إقرار القانون أولها بتاريخ 2008/9/21 وآخرها بتاريخ 2012/8/9، وتم تقديم شكاويين عام 2008، ومثلها عام 2009 و 2010 فيما لم يتم تقديم أي شكوى عام 2011 وسبعة شكاوي عام 2012 بما يشير إلى وجود اتجاه تصاعدي في تقديم الشكاوي لمجلس المعلومات¹⁷².

وربما أن سبب قلة الشكاوي أنه ليس لقرارات المجلس صفة إلزامية¹⁷³. في هذا السياق أقر مفوض المعلومات بأن عدم إلزامية قرارات المجلس أسهمت في تحييد دوره كمنفذ ومشرف على تطبيق القانون. وهذا ما حدث مع صحافي تقدم بطلب معلومات من البنك المركزي حول نسبة

¹⁷² العبادي، محمد يونس (2012) ورقة مقدمة لندوة "فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة التي نظّمها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان بفندق القدس بتاريخ 2012/9/30

¹⁷³ المادة 17 من القانون.

القروض السكنية والشخصية المتعثرة لعام 2009 بحجة سرية المعلومة¹⁷⁴، بموجب المادة 45 من قانون البنك المركزي، ولما تم رفض طلبه قدم شكوى بتاريخ 16-10-2010 ضد البنك المركزي كما تتيح المادة 17 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، إلا أن البنك رفض الاستجابة لقرار مجلس المعلومات. "وعندما تخضع نشاطات الحكومة والموظفين العموميين للتقييم والتدقيق من قبل المواطنين، تكون الحكومة ملزمة بتبرير قراراتها وسياساتها بما يعمل في النهاية على مزيد من كفاءة استخدام المال العام. كما يشكل حصول المواطنين على المعلومات عن أعمال الحكومة إلى تقليل الشائعات. كما يعمل على "دمقرطة" الإدارة وانتقالها من الهيكلية الهرمية إلى درجة فعالة من التفاعلية"¹⁷⁵. كما أجاز مشروع القانون المعدل لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم أمام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال 15 يوما من تاريخ رفض طلبه أو الامتناع عن إعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا. وعلى المجلس إصدار قراره في التظلم خلال 15 يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر التظلم مرفوضا ويجوز لمقدم الطلب الطعن أمام محكمة العدل العليا بهذا القرار خلال ستين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار أو انتهاء المدة المحددة فيها.

ب - **محكمة العدل العليا:** لم يتسن لمحكمة العدل العليا فحص تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات سوى في قضية واحدة عندما تقدمت صحفية بطلب معلومات من رئاسة الوزراء تتعلق بتقرير أوضاع المعلومات في الأردن لعام 2008 الذي يرفع عادة من مجلس المعلومات للحكومة. وقد ردت المحكمة الدعوى لعدم توفر شرط المصلحة المشروعة لدى شبكة صحافيون من أجل صحافة استقصائية "أريج"¹⁷⁶، التي كانت الصحفية تعمل في إطارها¹⁷⁷. ومع

¹⁷⁴ <http://www.gerasanews.com/index.php?page=article&id=37310>

¹⁷⁵ Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute and National Mexican University. P 141-142

¹⁷⁶ www.arj.net

أن القانون ينص¹⁷⁸ على قيام مجلس المعلومات بإصدار تقارير دورية إلا أنه لم يعلن هذه التقارير على الملأ واكتفى بإرسالها لمجلس الوزراء، مع أن المقصود بالتقرير السنوي إعلانه علانية لبيان مدى استجابة المؤسسات الحكومية بتقييم المعلومات وحجم الرفض والأسباب وبيان جهود مجلس المعلومات في الترويج للقانون. وقدم الباحث عمر العليوي طلباً للحصول على التقرير السنوي لمجلس المعلومات من أجل رسالته لنيل درجة الدكتوراه. وقبول طلبه بالرفض بادئ الأمر، وقرر مقاضاة المجلس. ثم تفاوض مع ممثلين عن مجلس المعلومات وافقوا في نهاية الأمر على تزويد الطالب بموجز عن التقرير.¹⁷⁹

ج - ديوان المظالم: مع أن مهام ديوان المظالم وصلاحياته لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالحصول على المعلومات فإنه قد يتيح منبرا لطالبي تقديم شكوى من رفض مؤسسة حكومية الكشف عن معلومات. ومهمة ديوان المظالم هي "النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات أو أعمال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الإدارة العامة أو موظفيها."¹⁸⁰

وقام ديوان المظالم قام بالتدخل عدة مرات لدى الإدارة لإقناعها بتزويد المعلومات إلى طالبيها. في أعقاب رفض المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تقديم نسخة من التعليمات التنفيذية المتصلة بمزايا الضمان الاجتماعي، ودفعت المؤسسة بأنه لا يمكن الكشف عنها إلا متابعة لأمر صادر عن محكمة، قدّم محامي أردني شكوى إلى ديوان المظالم على أساس أن هذه اللوائح جزء من الأحكام

¹⁷⁷ قدمت الطعن الصحفية مجدولين علان التي قامت بتحقيق صحفي بدعم وإشراف شبكة أريج" إعلاميون من اجل صحافة استقصائية عربية"، وكشف التحقيق أن 5% فقط من 130 صحافيا وصحافية، استخدموا حق الحصول على المعلومة.
¹⁷⁸ المادة 4- هـ

¹⁷⁹ عليوي، عمر. (2011). قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس. مصر.

القانونية المتصلة بالضمان الاجتماعي. ودعا ديوان المظالم المؤسسة أن تنشر تلك التعليمات وكل التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي وفقاً لحق المواطن المنصوص عليه في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. والتزمت المؤسسة بهذا الأمر ونشرت التعليمات التنفيذية في الجريدة الرسمية في عددها 5076 المؤرخ 16 كانون الثاني 2011.¹⁸¹

7- **وجود هيئة مستقلة لضمان حق الحصول على المعلومات** Independent body to insure the right of access to information. لا يوجد نموذج واحد بشأن الإشراف والرقابة على تطبيق قوانين الحصول على المعلومات؛ ففي الولايات المتحدة مثلاً لا توجد وكالة فيدرالية للإشراف على تطبيق قانون الحصول على المعلومات FOIA وتقوم المحاكم بالنظر في قرارات رفض تقديم المعلومات، وفي الأرجنتين لا توجد هيئة إشرافية كذلك وتخضع قرارات الرفض للطعن أمام المحكمة الإدارية¹⁸². أما المكسيك فتعتبر قرارات الهيئة التنظيمية IFAI ملزمة لجهة الإدارة¹⁸³.

8- **واجب الحكومات مساعدة طالبي المعلومات** Duty to assist requestors، ويلقي القانون الدولي والمعايير الدولية التزامات على الحكومة باتخاذ إجراءات سلبية وإجراءات إيجابية لإعمال حق الحصول على المعلومات. وقد تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية حق الحصول على المعلومات في البداية بحذر،¹⁸⁴ فلعدة سنوات كانت المحكمة مترددة في الاعتراف بالالتزامات الإيجابية على الدولة بتزويد المواطنين بالمعلومات وتمكينهم من الوصول إلى الوثائق

¹⁸¹ موجز تقرير ديوان المظالم 2010، (بالعربية). متاح على:

<http://www.ombudsman.org.jo/arabic/news/Pages/SummaryReprttheOmbudsman%202010.aspx> (بالعربية) (تم الاطلاع عليه

في 6 نيسان 2012)

¹⁸² Comparative Media Law Journal, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute and National Mexican University . P 147

¹⁸³ The Federal Institute for Access to Information in Mexico and a Culture of Transparency. Annenberg School for Communication, University of Pennsylvania, p 12

¹⁸⁴ Hins, W. and Voorhoof, D (2007) Access to State-Held Information as a Fundamental Right under the European Convention on Human Rights, European Constitutional Law Review / Volume 3 / Issue 01 / February 2007, pp 114 - 126

التي تحتفظ بها، ففي قضية *Leander v Sweden* قالت أنه في ظروف هذه القضية لا نجد أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تلقي التزاماً على الحكومة بتزويد المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة في حوزتها لطالبتها¹⁸⁵.

وفي قضية *Guerra v. Italy* قالت المحكمة: "ان حرية تلقي المعلومات تمنع مبدئياً الحكومة من التدخل في حق إنسان من تلقي المعلومات التي يرغب آخرون في بثها لهم، لكن هذه الحرية لا يمكن تفسيرها بأنها تضع التزامات ايجابية على الدولة في ظروف مثل هذه القضية المعروضة أمام المحكمة، بأن تتولى الحكومة جمع ونشر المعلومات بمبادرة منها"¹⁸⁶. ويوجب القانون الأردني على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون¹⁸⁷. وإذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون، وإذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها¹⁸⁸.

9- **التكلفة العادلة والمعقولة fair cost**: فمن المتعارف عليه على نطاق واسع ومقبول هو أن الرسوم لا يجب أن تكون مرتفعة لدرجة تثني الطالبين عن طلب المعلومات¹⁸⁹، وعملياً يسمح كل قانون ببعض التكاليف للجهات العامة التي يمكن استيفاؤها، والتي تشمل البحث عن الوثائق وإعدادها ومراجعة إذا ما كانت مغطاة باستثناء ما وكذلك الكلفة الحقيقية لتقديم خدمة الحصول على المعلومات مثل تكلفة النسخ. وللقوانين المختلفة أساليب مختلفة لاستيفاء الرسوم. بعضها يحصر هذه الرسوم بتكاليف النسخ، وربما بالإضافة إلى رسم تقديم الطلب. بينما بصنف بعضها الآخر الطلبات إلى أصناف مختلفة، وتستوفى رسوم أقل للمصلحة العامة أو الطلبات الشخصية.

¹⁸⁵ Voorhoof, D (2007). Comparative Media Law, Collection of Materials. Wetbock.be. Belgium. P 193

¹⁸⁶ Voorhoof, D (2007). op.cit. p 19

¹⁸⁷ المادة 8 من القانون

¹⁸⁸ المادة 12 من القانون.

¹⁸⁹ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص 52

في حين تسمح قوانين أخرى لطالبي المعلومات باستخدام مدة محددة من الوقت كساعتين مثلاً بالمجان ثم تبدأ باستيفاء رسوم عن المدة التي تزيد عن ذلك. وبغض النظر عن الأسلوب، يفضل أن تضع سلطة مركزية ما هيكله وجدولة هذه الرسوم بدلاً من أن تضعها كل جهة عامة وحدها وذلك لضمان حسن الأداء والحصول على المعلومات.

ويتفق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني مع المعايير الدولية إلى حد كبير مع هذا المبدأ، حيث يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها. وقام مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس المعلومات بإقرار قيمة البديل المستوفى مقابل تقديم المعلومات كما ينص على ذلك القانون¹⁹⁰. وتم في القرار التأكيد على أن البديل يعطى للأوعية وليس للمعلومات المتضمنة بها. وتم النص على تزويد طالب المعلومات بأول عشر صفحات مجاناً، وإذا زاد العدد عن ذلك يدفع الثمن من أول صفحة، مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف عند تصوير ونسخ المعلومات والإشارة إلى مصدرها¹⁹¹، ويكون ثمن تصوير ونسخ الصفحة 25 فلساً. ومن المهم الإشارة إلى أن قوانين أخرى تنص على تقاضي الحصول على معلومات كقانون الإحصاءات العامة (قانون مؤقت رقم 8 لسنة 2003) حيث ينص القانون في المادة 13 منه على أنه يجوز لدائرة الإحصاءات العامة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها ومقابل بدل يحدده المدير العام وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على أن تقدم تلك الجهة تعهداً تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها. ويتضح من النص السابق

¹⁹⁰ المادة 18: يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. قرار مجلس الوزراء رقم 502 الصادر بتاريخ 2008/1/23
¹⁹¹ العبادي، محمد يونس (2012) ورقة مقدمة لندوة "فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة التي نظمتها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان بفندق القدس بتاريخ 2012/9/30

تعارضه فيما يتعلق بالتكلفة مع المادة 18 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تنص: يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس (مجلس المعلومات) وقرار قرار مجلس الوزراء رقم 502 الصادر بتاريخ 2008/1/23 الذي حدد فيه قيمة البديل المستوفى مقابل تقديم المعلومات كما ينص على ذلك القانون¹⁹².

10 - حماية المسربين لأخطاء الحكومة Leaking and whistle-blowers protection،

يجب على قانون حرية الحصول على المعلومات أن يعمل على حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو وظيفية تترتب على إفشاء معلومات حول الفساد¹⁹³. وفي بعض الدول توجد هذه الحماية في قانون منفصل ولا يتضمنها قانون حرية الحصول على المعلومات. وتشتترط بعض الدول لهذه الحماية متطلب أن يقوم الفرد المعني أولاً باللجوء إلى أفراد معينين أو جهات رقابية، بحيث يتم معالجة المشاكل ضمن قنوات رسمية بلا من معالجتها من خلال وسائل الإعلام. رغم أن هذا أمر مشروع من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية عندما تكون هناك مشكلة فساد أو أي أعمال خاطئة أخرى، غالباً ما تكون القنوات الرسمية غير فاعلة. وقد يتردد الكثير من الأفراد باستخدام القنوات الرسمية حيث يمكن من خلالها التعرف عليهم وبالتالي قد يتم التعرض لهم بطريقة فظة. ونتيجة لذلك فإن أي شروط لهذه الحماية يجب أن تضمن أن يتم أخذ المشاكل المحتملة نتيجة اللجوء إلى القنوات الرسمية بالكامل في الاعتبار.

ولا يتضمن القانون الأردني حماية المسربين لأخطاء الحكومة. ويدعو مندل (2004) بأن ينص قانون الحصول على المعلومات على حماية المسربين، وليس من خلال قانون آخر. ويرد

¹⁹² المادة 18: يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. قرار مجلس الوزراء رقم 502 الصادر بتاريخ 2008/1/23

¹⁹³ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص 53

على القائلين "بأن هناك قنوات رسمية لإبلاغها عن الأخطاء والفساد" ويقول أنه "عملياً يُفضّل من يقومون بذلك - المسربون - أن تبقى هوياتهم غير معروفة حتى لا يتعرضون للمحاسبة". ويجد مثل هذه الدفاع حجة قوية فيما حدث في الأردن من عزل موظف من جامعة البلقاء التطبيقية لتسريبه وثائق عن فساد مزعوم في الجامعة. وقضت محكمة العدل العليا بأن "اعتراف موظف الجامعة أمام لجنة التحقيق أنه قام بتصوير بعض الوثائق والأوراق التي تخص لجامعة وأنه سلمها إلى إحدى المجالات وإصراره على أن هناك فساداً مالياً وإدارياً في الجامعة وأدى نشرها إلى الإساءة إلى سمعة الجامعة والعاملين فيها يجعل من قرار رئيس الجامعة بالاستغناء عن خدمات المستدعي متفقاً وأحكام القانون، لأن الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة عامة وأن الخروج عن أخلاقيات الوظيفة يستوجب المساءلة وأن من أولى واجبات الموظف القيام بواجباته الوظيفية بكل أمانة وإخلاص والحرص على التقيد بالتعليمات والأنظمة، ومن هذه التعليمات عدم إفشاء أسرار المرفق العام الذي يعمل به وبذلك يكون القرار الطعين قام على سبب يبرر إصداره"¹⁹⁴.

وفي قضية أخرى قضت محكمة العدل العليا في القرار التأديبي الصادر بحق الموظف فقضت بأن "الرئيس جامعة مؤتة فرض أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (43) من نظام موظفي الجامعة بحق أي موظف من موظفي الجامعة باستثناء الاستغناء عن الخدمة والعزل... وعليه فإن توجيه رئيس الجامعة الإنذار الثاني للمستدعي لقيامه بنشر معلومات حصل عليها بحكم موقعه الوظيفي في جهاز الرقابة بالرغم من سرية المعلومات طبقاً لنص المادة (37) من النظام المالي لجامعة مؤتة لسنة 1987 لا يخالف القانون"¹⁹⁵.

¹⁹⁴ (عدل عليا : قرار رقم 1999/362 لسنة 1999، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1999، ص 809، مشار إليه في العليوي، عمر. (2011). حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، ص 270

¹⁹⁵ أنظر: الزبيدي، خالد (2010). مرجع سابق.

المبحث الثاني: تأثير القوانين المجاورة على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على

المعلومات في الأردن

ورد مصطلح الحقوق المجاورة كثيراً في عدد من القوانين وخاصة قوانين حماية حق المؤلف ومنها على سبيل المثال: قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في سويسرا¹⁹⁶، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم: 7 / 2002 في دولة الإمارات العربية المتحدة¹⁹⁷. كما أن هناك ما يُعرف بقضاء الجوار حيث ثبت المجلس الدستوري في فرنسا عام 2002 الصحة القانونية لإنشاء قضاء الجوار¹⁹⁸ (وهم قضاة - من المواطنين - غير محترفين عهد اليهم بممارسة جزء محدود من الاختصاصات العائدة للماكم البدائية ومحاكم المخالفات).

أما مصطلح القوانين المجاورة فلم يرد كثيراً لكونه مصطلحاً فقهياً أكثر منه قانونياً، وقد نحتة الباحث ويقصد به لغاية هذه الدراسة بأنها "القوانين التي تؤثر على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والقوانين التي يحيل إليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات. ومثال القوانين المجاورة ما تنص عليه المادة 2- التعريفات: الوثائق المصنفة: أي معلومات ... المصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

وما تنص عليه المادة 13 من القانون: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن

يمنتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: -

أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

Federal Law on Copyright and Neighbouring Rights adopted on 9 October 1992 (Status as of ¹⁹⁶ Switzerland July 1, 2008). Available at: <http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=5223>

¹⁹⁷ أنظر أيضاً: قانون حقوق الملكية الفكرية مصر رقم 82 لسنة 2002 في مصر، ، وقانون رقم 22 لسنة 2006 بشأن حماية حقوق

المؤلف والحقوق المجاورة في البحرين، والقانون الجزائري رقم 05 - 03 الصادر في 19 تموز 2003 والمتعلق بحقوق الملكية وما يرتبط بها من حقوق أخرى حق المؤلف والحقوق المجاورة.

¹⁹⁸ روسو، دومينيك. (2006). مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الجزائرية للكتاب. ص 264

ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. أي أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أعطى أولوية التطبيق إلى القوانين الأخرى إذا تضمنت معلومات مصنفة حسب قانون آخر.

المطلب الأول: قانون حماية أسرار ووثائق الدولة

يعتبر قانون حماية أسرار ووثائق الدولة¹⁹⁹ رقم 50 سنة 1971 الذي صدر كقانون مؤقت من القوانين التي تؤثر سلباً على تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وتجيز المواثيق الدولية تقييد حرية التعبير لحماية للأمن الوطني للدولة، وعلى ذلك يجوز فرض استثناءات مقبولة على حق الوصول إلى المعلومات، وبموجب أفضل الممارسات في الدول الديمقراطية، لكن هذه المعايير تفرض إجراء ما يعرف بالفحص الثلاثي عند فرض التقييد، وذلك بأن يكون التقييد محددًا بنص القانون وضرورياً لحماية لمصلحة أجدر بالرعاية للمجتمع، الأمر الذي يفتقده هذا القانون. وتقدم "مبادئ جوهانسبرغ" مثلاً توازناً بين حق الدولة في إبقاء المعلومات سرية وبين حق المجتمع في المعرفة²⁰⁰.

وصدر قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 سنة 1971 كقانون مؤقت تم إقراره في غياب البرلمان عام 1971 وبموجب الدستور الأردني كان يجب أن يعرض على أول جلسة يعقدها البرلمان، وها قد مر 41 عاماً بدون إقراره أو تعديله من البرلمان.

وحسب هذا القانون يتم تصنيف الأسرار والوثائق المحمية وهي: أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو

¹⁹⁹ نشر قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 بعدد الجريدة الرسمية 1429 بتاريخ 1959/7/1 صفحة 529

²⁰⁰ أنظر مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير وحق المعرفة

www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf/

الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون.

ويتم تصنيف وثائق وأسرار الدولة بموجب هذا القانون إلى أربعة تصنيفات؛ سري للغاية، سري، محدود، وتعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسؤول أن يحافظ على الوثائق العادية ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.

وبموجب هذا القانون تصنف بدرجة سري للغاية بالوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقات أو المعاهدات وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات.

وتصنف بدرجة (سري) أية أسرار أو وثيقة محمية لم تكن من درجة (سري للغاية) إذا تضمنت أية معلومات هامة يؤدي إفشاء مضمونها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة أو تسبب أضرارا لمصالحها أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية أو أية جهة أخرى. وأية معلومات عن مواقع تكديس المواد الدفاعية أو الاقتصادية أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة.

ومما يصنف بدرجة محدود: أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي، أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا بها.

وتنص المادة 10 من القانون: مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسؤول ان يحافظ على الوثائق

العادية، ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.

ويتبين من التصنيفات السابقة أن هذا القانون يوجد نظاماً كاملاً للسرية Mass classification تكون فيه سرية المعلومات هي الأصل وليست الاستثناء. كما أن نطاق التصنيف واسع جداً ويتعدى ما هو متعارف عليه من الاستثناءات كما تنص عليها المواثيق الدولية. كما لا يوضح القانون من يقوم بتصنيف الوثائق. ولا توجد جهة مستقلة تفحص إن كانت الوثائق المصنفة تستحق تلك التصنيفات أم لا.

وكدلالة على تقديم الحماية لمسائل بعيدة عن الأمن الوطني تصنف بدرجة محدود حسب قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مثلاً (المادة 8- و) "أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هوية الدولة". كما أن كلمات مطاطية مثل "هوية الدولة" يمكن أن تشكل أداة تستعملها الحكومة ضد حرية التعبير ومناوئها السياسيين، وتشكل سيفاً مسلطاً على الصحفيين²⁰¹.

من المعروف أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ليست مطلقة، ويجوز فرض تقييدات عليها حماية لمصالح أخرى أجدر بالرعاية كالأمن القومي والحفاظ على استقلال القضاء والمحاكمة العادلة والخصوصية. وكانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول وثيقة لحقوق الإنسان تضع تقييدات على حرية التعبير²⁰² عكس الإعلان العالمي الذي لم يضع تقييدات على هذه الحرية في المادة 19 منه إلى أن تم وضع مثل هذه التقييدات في العهد الدولي الخاص

²⁰¹ تمت محاكمة عدة صحفيين وسياسيين بتهمة إذاعة أنباء كاذبة أو مبلغ فيها من شأنها أن تنال من هوية الدولة خلافاً لأحكام المادة 1/132 من قانون العقوبات منها إحالة النائب الأول لأمين عام حزب جبهة العمل الإسلامي جميل ابو بكر لمحكمة أمن الدولة مطلع عام 2006، وحسب قرار الظن في القضية فإن "ابو بكر" وهو مسؤول الموقع الإلكتروني للحزب قد نشر معلومات على الموقع منتصف كانون الأول 2004 يتهم فيها نائبان في الحزب الحكومة بإجراء تعيينات تفقر للموضوعية.

²⁰² Clayton, R. and Tomlinson, H. (2000). The Law of Human Rights. Oxford university press. P 1058

بالحقوق المدنية والسياسية. وفي كل الأحوال يتم دائماً محاولة إحداث موازنة بين الحقوق المتنافسة وتغليب أحدها على الآخر. وتعد "السريّة دافعاً غريزياً عند الحكومات"، وتميل الحكومات في كل مكان وفي كل زمان إلى المبالغة في الأخطار عندما تتحرك ضد حرية التعبير، فمثلاً "لم يحدث ضرر للأمن القومي نتيجة لنشر أوراق البننتاغون، التي حاولت الحكومة منعها في قضية شركة نيويورك تايمز ضد الولايات المتحدة"²⁰³.

وهناك دراسة مهمة أجرتها منظمة المادة 19 التي تتخذ من لندن مقراً لها للقانون الذي وصفته فيها بـ "الأخطبوطي".²⁰⁴ وتضيف المادة 19 أن "العمومية والاتساع والغموض لأحكام القانون يشكل تهديداً خطيراً للحق في حرية الحصول على المعلومات التي يكفلها القانون الدولي. في حين أن القانون هو ظاهرياً يستهدف حماية شديدة الحساسية السياسية والعسكرية المادية، إلا أن نظام التصنيف بصورة استثنائية واسعة يسمح لأية معلومات تقريباً أن تستبعد من الرأي العام، وتسهيل ثقافة السرية الحكومية وانعدام المساءلة وقمع وسائل الإعلام ودورها بوصفها الحارس لمصالح الجمهور. ومن دون حرية المعلومات، يمكن للسلطات الدولة السيطرة على تدفق المعلومات والمواد التي تضر الحكومة وبالانتقائية في الإفراج عن الأخبار الجيدة. وفي مثل هذا المناخ، يتفشى الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تبقى دون رادع.

وفي جلسة مجلس النواب بتاريخ 2006/1/25 ورداً على أسئلة أحد النواب زودت الحكومة المجلس بتقرير ديوان المحاسبة حول مخالفات وقعت بمؤسسة التدريب المهني، لكن رد الحكومة تضمن عبارة "سري ومحدود" على كافة أوراق الرد مع تحذير للصحافة بعدم نشر الرد

²⁰³ سامولا، رودني، (1995). حرية التعبير في مجتمع مفتوح. (ترجمة عبدالرؤف كمال)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة. مصر. ص 176 و447

²⁰⁴ Article 19, Memorandum on Jordan's Protection of State Secrets & Documents Provisional Law No. (50) for the Year 1971, London, 2005, p. 9.
Available at: (<http://www.article19.org/pdfs/analysis/jordan-state-secrets.pdf>)

مع عبارة إيضاحية تقول: " إن هذه الوثيقة ومرفقاتها مصنفة بدرجة (محدود) وهي خاضعة لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، وان إفشاءها لغير الأشخاص المصرح لهم الإطلاع عليها أو طباعتها أو نسخها أو نشرها من قبل أي شخص فإنه يتعرض للمسؤولية القانونية والجزائية، وفقاً لأحكام القانون المذكور الذي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ولو نظرنا للمقارنة في قضية شبيهة، ففي " فضيحة ووترغيت" 1974 رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة²⁰⁵ حجة الرئيس الأميركي نيكسون برفضه الكشف عن أسطرة طلبها صحفيان من "الواشنطن بوست" طبقاً لقانون حرية الوصول إلى المعلومات.

إضافة إلى ما سبق ذكره حول هذا القانون فإن محكمة أمن الدولة هي المختصة في نظر الجرائم المرتكبة خلاف أحكامه. وتعتبر محكمة أمن الدولة واحدة من "المحاكم الخاصة" في النظام القانوني الأردني. وحسب قانونها رقم 17 لعام 1959 تختص محكمة أمن الدولة بصلاحيات حصرية بالنظر في الجرائم الواردة في نصوص معينة من قانون العقوبات (جرائم امن الدولة الداخلي والخارجي المواد 110-153) والمواد 157 و168 (جرائم ضد السلامة العامة). والمادة 195 (جريمة إطالة اللسان على الملك) - بالإضافة إلى الجرائم الواردة في قوانين أخرى بما فيها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لعام 1971 وفئة عامة من الجرائم المرتبطة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إلى المحكمة.²⁰⁶

²⁰⁵ *United States v. Nixon*, 418 U.S. 683 (1974). Available online:

<http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pl?court=us&vol=418&invol=683>

²⁰⁶ قد يطرح نص المادة 3 من قانون محكمة أمن الدولة سؤالاً يتعلق بتناغم محكمة أمن الدولة كمحكمة خاصة لإصدار أحكام قضائية في دعاوى الجزائية مع متطلب المادة 14 من العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية. تنص المادة 14(1) من العهد على ما يلي: عند تقرير أي تهمة جنائية ضده... يحق لكل شخص بجلسة استماع عادلة وعلنية من قبل محكمة نزيهة ومستقلة وذات اختصاص يرسخها القانون. لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن تفسير وتطبيق العهد تحدثت مؤخراً عن هذه المسألة وصرحت "بتعليق عام" بما يلي: تلاحظ اللجنة أيضاً أن محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة يمكن أن يسبب مشاكل خطيرة. لذلك السبب من المهم اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان أن هذه المحاكم تحدث في ظل ظروف تقدم بشكل حقيقي الضمانات الكاملة المنصوص عليها في المادة 14. يجب أن تكون

وينص القانون على حق رئيس الوزراء في تشكيل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/ أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية.²⁰⁷

وتجري محاكمة الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون علناً إلا إذا قررت المحكمة أن تجري المحاكمة بصورة سرية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ويجوز للمتهم أن ينيب عنه محامياً للدفاع عنه.²⁰⁸

وهكذا يتبين أنه بدون إجراء تعديل جذري على "قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971" لن يكون لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الفاعلية الكافية، ذلك أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة يشكل نظاماً كاملاً للسرية ويتنافى مع مبدأ "الكشف الأقصى Maximum disclosure" للمعلومات. وهناك تعميمات تصدر بين الحين والآخر من المسؤولين للموظفين العموميين بمنع الإدلاء بأية معلومات للصحافة إلا عبر الوزير أو المسؤول الأول.²⁰⁹ ويحظر نظام الخدمة المدنية، تحت طائلة المسؤولية التأديبية، على الموظف²¹⁰ تزويد الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بأية معلومات دون أن يكون ذلك من صلاحياته.²¹¹

محاكمات المدنيين من قبل محاكم عسكرية أو خاصة استثنائية أي أن تقتصر على دعاوى محددة تلجأ إليها الدولة لأسباب ضرورية وبحيث تكون المحاكم المدنية النظامية غير قادرة على تولي المحاكمات فيما يتعلق بفترة معينة من الأفراد وجرائم معينة.

لجنة حقوق الإنسان. تعليق عام رقم 32 (23 آب 2007). وثيقة الأمم المتحدة CCRR/C/GC/3R

²⁰⁷ قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لعام 1959. المادة (1) (أ).

²⁰⁸ قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لعام 1959. المادة 8

²⁰⁹ انظر تعميم رئيس الوزراء الصادر بتاريخ 2008/2/13 الذي يحذر فيه الموظفين من تسريب معلومات للصحافة وخاصة الصحف الأسبوعية، في الملاحق.

²¹⁰ أنظر: الزبيدي، خالد (2010). مرجع سابق.

²¹¹ ينص نظام الخدمة المدنية لعام 2002 في مادته 66: يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: ج- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صورة عنها أو تزويد الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بها أو بأية معلومات عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته.

د-.. الاشتراك في أية مظاهرة أو إضراب أو اعتصام.

ه- توزيع أية مطبوعة أو نشرة سياسية أو كتابية عر انض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الدولة وهيبتها أو التوقيع عليها.

و- العمل محرراً في مطبوعة دورية أو مؤقتة أو الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارتها إلا إذا كانت تصدرها إحدى الدوائر.

المطلب الثاني: قانون الإحصاءات العامة

ينص قانون الإحصاءات العامة (قانون مؤقت رقم لسنة 2003) على سرية البيانات الإفرادية

حيث تنص المادة 11 من القانون:

أ- تعتبر سرية جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح أو تعداد ولا يجوز لها أو لأي من العاملين لديها ، تحت طائلة المسؤولية القانونية، اطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها، كلياً أو جزئياً، أو استخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الإحصائية.

ب- تنقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات فردية حفاظاً على سريتها.

ج- يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات فردية.

د- على الدائرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوفر فيها شروط الأمان والسلامة. وتنص المادة 12/ب على جواز استعمال هذه البيانات إذا وافق الشخص أو الجهة التي تتعلق بالبيانات الإفرادية بأي منهما خطياً على ذلك.

وتجيز المادة 13 منه للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها ومقابل بدل يحدده المدير العام وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على أن تقدم تلك الجهة تعهداً تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات فردية حفاظاً على سريتها. ويتضح من النص السابق تعارضه فيما يتعلق بالتكلفة مع المادة 18 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي تنص: يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة

مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس (مجلس المعلومات) وقرار قرار مجلس الوزراء رقم 502 الصادر بتاريخ 2008/1/23 الذي حدد فيه قيمة البديل المستوفى مقابل تقديم المعلومات كما ينص على ذلك القانون²¹². وتم في القرار التأكيد على أن البديل يعطى للأوعية وليس للمعلومات المتضمنة بها. وتم النص على تزويد طالب المعلومات بأول عشر صفحات مجاناً، وإذا زاد العدد عن ذلك يدفع الثمن من أول صفحة، مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف عند تصوير ونسخ المعلومات والإشارة إلى مصدرها²¹³، ويكون ثمن تصوير ونسخ الصفحة 25 فلساً.

المطلب الثالث: دور المعلومات في مكافحة الفساد

هناك علاقة عكسية بين حق الحصول على المعلومات ومكافحة الفساد. ففي كافة تقارير مؤشرات حرية الصحافة تكون الدول الأولى الأكثر حرية، الأقل فساداً²¹⁴. وهناك أمثلة في دول متقدمة وأخرى نامية عن كيف أن قوانين حق الحصول على المعلومات ساعدت في تسليط الضوء على أخطاء الحكومات والموظفين العموميين وفي مكافحة الفساد²¹⁵. فهذه القوانين الوصول إلى المعلومات هو "جعل الحكومات أكثر انفتاحاً وقابلية للمساءلة"²¹⁶. ولاحظ العالم الاقتصادي أمارتيا سين²¹⁷ (Amartya Sen) (1984) الحائز على جائزة نوبل أنه: "لم يكن هناك أبداً مجاعة حقيقة في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حرة نسبياً، فالاطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة". ويؤكد Sen أن الحوار المفتوح حول

²¹² المادة 18: يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس. قرار مجلس الوزراء رقم 502 الصادر بتاريخ 2008/1/23

²¹³ العبادي، محمد بونس (2012) ورقة مقدمة لندوة "فوائد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للحق في المعرفة التي نظمتها مركز القدس لدراسات حقوق الإنسان بفندق القدس بتاريخ 2012/9/30

²¹⁴ <http://en.ejo.ch/2647/ethics/fighting-corruption-with-press-freedom>

²¹⁵ <http://www2.ohchr.org/english/issues/development/governance/docs/Coliver.pdf>

²¹⁶ Coliver, S. (2006). **Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool**. Published by Transparency International. Berlin, Germany. p 5

²¹⁷ Sen, Amartya. 1984. "Food Battles: Conflict in the Access to Food". Food and Nutrition 10(1):81-89

الحريات المدنية والسياسية هو مطلب سابق على تحقيق التنمية المستدامة. ويقول الزبيدي (2101) "إن الشفافية أصبحت إحدى المقومات الأساسية للحكم الرشيد وشرط ضروري للتنمية المستدامة، لذلك فإن الاتجاهات الحديثة في الإدارة تنظر إلى السرية في أعمال سلطات الدولة وبخاصة الإدارية، على أنها استثناء محدود وموقوت قابل للانتقاص يوماً بعد يوم لصالح الشفافية"²¹⁸.

وتؤكد دراسة Novel (2006) وجود علاقة طردية بين حرية الصحافة ومكافحة الفقر²¹⁹. ويقول عالم الاجتماع في جامعة بوخارست ديمتري ساندو: "في مجال محاربة الفساد، كانت الصحافة أكثر نجاحاً من النظام القضائي"²²⁰. وقد خصصت منظمة Global Information Society Watch (GISW) تقريرها السنوي عام 2012 لبيان أثر الانترنت على مكافحة الفساد، حيث أعد كاتب هذا البحث بتواضع تقرير الأردن²²¹.

وتشير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²²² إلى أهمية تعزيز الشفافية وضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات، واحترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات. وتنص الاتفاقية في المادة 10 بعنوان إبلاغ الناس على ما يلي:

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية،.... ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

²¹⁸ أنظر: الزبيدي، خالد (2010). التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، بحث مقدم

إلى المؤتمر العلمي الذي تقيمه كلية القانون في جامعة اليرموك، تحت عنوان المسؤولية المهنية للفترة من 13—15 نيسان 2010
²¹⁹ http://portal.unesco.org/ci/fr/files/22020/11489058411Article_Unesco_Novel.pdf/Article_Unesco_Novel.pdf

²²⁰ مشار إليه في: معهد البنك الدولي (2005) الحق في الإبلاغ، مرجع سابق. ص 336

²²¹ <http://www.giswatch.org/2012-internet-and-corruption>

²²² نص الاتفاقية متوفر على موقع هيئة مكافحة الفساد الأردنية التالي: <http://www.jacc.gov.jo>

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

وتنص المادة 13 بعنوان مشاركة المجتمع:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه،... بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة

تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها

وتعميمها.

وصادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون²²³ رقم 28 لسنة 2004. وانشئت عام 2006 هيئة مكافحة الفساد الأردنية²²⁴ وبدأت الهيئة بنشر تقاريرها السنوية على موقعها الإلكتروني في عام 2011، وفي العام نفسه نشر ديوان المحاسبة تقريره السنوي على موقعه الإلكتروني للمرة الأولى بعد أن كان غير متاح للجمهور الوصول إليه.

وفي كانون الثاني 2012، عرض الأردن خطته للعمل الوطني.²²⁵ وتحتوي خطة العمل على عدد من الالتزامات بشأن ثلاث ركائز من بينها "زيادة النزاهة العامة". وبموجب هذه الخطة، التزم الأردن "بتحسين سبل الحصول على المعلومات من خلال اعتماد تعديلات للقانون الحالي لضمان حق الحصول على المعلومات بهدف تحسينه وضمان اتساقه مع أفضل الممارسات الدولية".

وتحظر الفقرة (أ) من المادة (20) من قانون هيئة مكافحة الفساد "نقل أي معلومات عن أعمال السلطة إلى الغير"، وقد جاءت كلمة الغير مطلقة في هذا النص لتشمل جميع الجهات إدارية كانت أم غير إدارية، فضلاً عن ذلك، فإن المشرع الأردني يحظر على الموظف العام إفشاء أسرار الوظيفة العامة حتى أمام القضاء إلا في أحوال محددة، وبناءً على نصوص قانونية خاصة أو بموافقة الجهة الإدارية التي يعمل لديها فعلى سبيل المثال، لم يجر قانون البيئات لسنة 1952 للموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة، أن يشهدوا ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا يجوز إفشاؤها إلا بقرار من المحكمة كما لم يجر أن يشهد أحد ولو لم يكن موظفاً عاماً، على معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة، إلا إذا

²²³ نشر القانون في الجريدة الرسمية بعدد 4669 بتاريخ 2004/8/1 صفحة 3719

²²⁴ رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 4534 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4794 تاريخ 2006/11/30 والتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 المنشور على الصفحة 1574 من عدد الجريدة الرسمية رقم (5151) تاريخ 2012/4/3

²²⁵ شراكة الحكومة المنفتحة، خطة العمل الوطني للأردن، كانون الثاني 2012، متاح على:

http://www.opengovpartnership.org/sites/www.opengovpartnership.org/files/country_action_plans/Jordan%20Draft%20Action%20Plan.pdf، (تم الاطلاع عليه في 6 نيسان 2012)

كانت قد نشرت بالطريق القانوني، أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها (المادتان 35 و36 من القانون)²²⁶. قد يرد الالتزام بعدم إفشاء الأسرار في أداة أدنى من القانون أحياناً وهي النظام، وقد تأتي بعض هذه النصوص النظامية لكي تؤكد ما ورد في القانون من نصوص، ويزخر التشريع الأردني بهذه النصوص، منها على سبيل المثال نظام هيئة تنظيم الطيران المدني رقم (16) لسنة 2009، ونظام موظفي مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2004 ونظام موظفي هيئة مكافحة الفساد رقم (92) لسنة 2007 وغيرها²²⁷.

وكمثال جيد على العلاقة بين الإعلام ومكافحة الفساد ما ينص عليه القانون اليمني رقم 39 لسنة 200 بشأن مكافحة الفساد²²⁸ في أن "ما ينشر في وسائل الإعلام حول الفساد يعتبر بلاغاً" للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن.

المبحث الثالث: حق الحصول على المعلومات البيئية

شكّل مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في "ريو دي جانيرو" في البرازيل في حزيران 1992 بمشاركة 187 دولة نقطة تحول رئيسية في إقرار الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة كحق وليس بسبب تسامح الحكومات. وبعد لمؤتمر ريو أخذت بعض الدول في تبني تشريعات إضافية خاصة لضمان حق الحصول على المعلومات البيئية إعمالاً للمبدأ 10 من اتفاقية ريو.

وتنص المادة 10 من إعلان ريو: تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب. وتوفّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد

²²⁶ الزبيدي، خالد (2010). مرجع سابق

²²⁷ الزبيدي، خالد (2010). المرجع السابق

²²⁸ أنظر نص القانون: <http://www.snaccyemen.org/details.asp?id=122&catid=33>

والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسُبل الانتصاف.

ومنذ اعتماد هذا المبدأ اكتسبت عناصره (الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية) قوة دافعة مضطردة وتزايد تنفيذها على الصعيد العالمي. وبالتالي أصبح الجمهور طرفاً هاماً من أصحاب المصلحة في عملية صنع القرارات البيئية وصنع القوانين والسياسات وكذلك في سياق الامتثال وإجراءات الإنفاذ، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وقام كثير من البلدان، بما فيها بلدان في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، بسن تشريعات بشأن الموضوع، رغم أنها لا تغطي في كثير من الأحيان جميع العناصر الثلاثة للمبدأ 10 تغطية كافية⁽²²⁹⁾.

ويتضح من المبدأ 10 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية أنه ينص على ثلاثة مبادئ رئيسية وهي:

- 1- الحق في الحصول على المعلومات البيئية،
- 2- إشراك المواطنين في اتخاذ القرار البيئي،
- 3- الولوج إلى القضاء للإنصاف،

²²⁹ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (2002). تقرير عن نماذج التشريعات الوطنية والسياسات والمبادئ التوجيهية في المنطقة الأفريقية وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=1199

أي أن هناك ارتباطاً بين الحق في المعرفة Right to know والحق في المشاركة Right to participate.

وكان تبني إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992 قد وضع ضغطاً كبيراً على المنظمات الحكومية الدولية، والتي كانت في معظم الأوقات تعمل بصورة سرية، لتنفيذ سياسات حول المشاركة الشعبية وأن المعلومات التي تحتفظ بها هذه المنظمات هو حق لكل الناس وليس امتيازاً لأحد. وإثر ذلك اتخذ البنك الدولي خطوات حقيقية للكشف عن المعلومات²³⁰، الأمر الذي زاد من عدد الوثائق المتوفرة²³¹. وحذت بنوك التنمية الإقليمية الأخرى - البنك الأمريكي للتنمية ومجموعة بنك التنمية الإفريقي وبنك التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإعمار والتنمية - حذو البنك الدولي وكانت سياسات المكاشفة التي تبنتها هذه البنوك شبيهة جداً بسياسة البنك الدولي. وفي عام 1997 تبني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) أيضاً سياسة مكاشفة حول المعلومات العامة على اعتبار أن المعلومات هي أمر أساسي للتنمية البشرية المستدامة وأنها أساسية أيضاً لمصداقية ومسؤولية البرنامج²³² ووضعت السياسة قائمة بوثائق محددة ستكون متوفرة لعامة الناس وتقدم فرضيات عامة لصالح المكاشفة مع عدد من الاستثناءات. وفيما يتعلق بهذه العملية أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق والذي من وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات. ويتكون المجلس من خمسة أعضاء - ثلاثة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفين من قطاع غير ربحي يعينهما مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

²³⁰ <http://www1.worldbank.org/operations/disclosure/policy.html>.

²³¹ مندل، توبي (2003) مرجع سابق ص 43

²³² سياسة الكشف عن المعلومات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997، راجع الفقرة 3 portal.unesco.org/ci/en/files/19697/...info_ar.../freedom_info_ar.doc

وكان الارتباط بين حق الحصول على المعلومات والحفاظ على البيئة²³³ محل عدة دراسات أجرتها منظمة المادة 19 التي أصدرت عدة كتب منها: "التغير المناخي من أجل حرية التعبير وحرية المعلومات"، في مرحلة ما بعد كارثة مفاعل تشيرنوبل اوكرانيا هل هي جاهزة لحق الحصول على المعلومات البيئية²³⁴، ضباب السرية: حق الحصول على المعلومات البيئية في ماليزيا²³⁵، المنطقة المحرمة: حق الحصول على المعلومات البيئية في روسيا²³⁶، الكوارث الإنسانية وحقوق المعلومات²³⁷ .

وتوجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 في المادة 4/ح على الدول الأطراف: العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ كما توجب المادة 6 من الاتفاقية نفسها على الدول الأطراف "إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره".

على الصعيد الإقليمي تم تقنين وتفصيل المبدأ 10 في اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في صنع القرارات والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية (اتفاقية آر هوس)، لعام 1998

وفي عام 1998، وكمتابعة لإعلان ريو دي جانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والإتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق

²³³ أصدرت منظمة المادة 19 كتاباً بعنوان "التغير المناخي من أجل حرية التعبير وحرية المعلومات" لندن 2009 أنظر: [/www.article19.org/resources.php/resource/1432/ar](http://www.article19.org/resources.php/resource/1432/ar)

²³⁴ <http://www.article19.org/pdfs/publications/ukraine-foi-report.pdf>

²³⁵ <http://www.article19.org/pdfs/publications/malaysia-a-haze-of-secrecy.pdf>

²³⁶ <http://www.article19.org/pdfs/publications/russia-the-forbidden-zone.pdf>

²³⁷ <http://www.article19.org/pdfs/publications/freedom-of-information-humanitarian-disasters.pdf>

بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً "اتفاقية اراهوس"²³⁸.

وتنص مقدمة الاتفاقية أنه: "بعد دراسة الأمر، وكما نتمكن من التأكيد على [الحق بالعيش في بيئة نظيفة] ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات... وبالاعتراف بذلك، في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة من الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف".

وتلقي الاتفاقية التزامات على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية. وتنص المادة 1/4 من الاتفاقية على أنه: ينبغي أن يضمن كل طرف أن تعمل السلطات العامة، رداً على طلب يتعلق بمعلومات بيئية، على توفير مثل هذه المعلومات للجمهور... دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة. للمقارنة تنص المادة 7 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لعام 2007 " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع".

كما تنص المادة 1 من الاتفاقية أن "الحصول على المعلومات جزء من حق العيش في بيئة صحية". وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية"

²³⁸ تم تبني الاتفاقية في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، 25 حزيران عام 1998، وأصبحت سارية المفعول في 30 تشرين الثاني عام 2001. نص الاتفاقية: <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>

و"السلطة العامة"،²³⁹ بغية إخضاع الاستثناءات إلى اختبار الصالح العام،²⁴⁰ وإقامة جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات.²⁴¹

وقد احتلت قضية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في عدد من المناسبات منها الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة المعقودة في شباط 2009⁽²⁴²⁾. وقد اعتمد مجلس إدارة البرنامج مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية وذلك في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي الذي عقد في بالي بإندونيسيا 24 - 26 شباط 2010

وطلب المجلس من المدير التنفيذي للبرنامج أن يساعد البلدان، بناءً على طلبها، ورهنًا بتوفر الموارد ومن خلال برنامج العمل والميزانية، وكذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في وضع أو تعديل التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية. وتعد فرنسا رائدة في مجال النص في دستورها على حماية البيئة²⁴³. ويعد ميثاق البيئة لعام 4 200 جزءاً من الدستور الفرنسي. وتنص المادة السابعة منه: لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة في حوزة السلطات العامة وفق الشروط والحدود التي يحددها القانون وكذا

²³⁹ المادة 2 (2) - (3) من الاتفاقية. نص الاتفاقية:

<http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>

²⁴⁰ السابق، المادة 4 (4).

²⁴¹ السابق، المادة 9.

²⁴² للاطلاع على مزيد من التفاصيل أنظر الوثيقة UNEP/GC.25/11/Add.1 - [http://www.unep.org/gc/gc25/working-](http://www.unep.org/gc/gc25/working-docs.asp)

[docs.asp](http://www.unep.org/gc/gc25/working-docs.asp)

²⁴³ أنظر نص الدستور الفرنسي باللغة العربية: - [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf)

المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة. وتنص المادة الثامنة: ينبغي أن يسهم التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق.

وأقرت معظم الدول الأوروبية تعليمات للكشف عن المعلومات البيئية طبقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي²⁴⁴ ومنها المملكة المتحدة، التي أقرت تعليمات المعلومات البيئية لعام 2004 التي بدأ نفاذها في 2005/1/1²⁴⁵ ليتوافق مع بدء نفاذ قانون حق الحصول على المعلومات.

أما في الولايات المتحدة فلا يوجد قانون خاص بالحصول على المعلومات البيئية، لأنه يتم الاعتماد على قانون الحصول على المعلومات FOIA لعام 1966 للحصول على المعلومات البيئية²⁴⁶.

كما ينص قانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 على حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية²⁴⁷.

وفي الصين تم تبني "إجراءات من أجل المعلومات البيئية المفتوحة" التي بدأ نفاذها في 2008/5/1 وتتيح هذه التعليمات للشخص الطبيعي أو المعنوي والمنظمات بتقديم طلبات للحصول على المعلومات²⁴⁸. وقد أجرت منظمة المادة 19 دراسة عن "الحصول على المعلومات البيئية" في الصين تم نشرها في كانون الأول 2010 دعت فيها إلى تدريب المسؤولين عن انفاذ الكشف عن المعلومات البيئية.

²⁴⁴ DIRECTIVE 2003/4/EC CONCERNING ON PUBLIC ACCESS TO ENVIRONMENTAL INFORMATION

²⁴⁵ <http://www.legislation.gov.uk/ukxi/2004/3391/contents/made>

²⁴⁶ William A. Wilcox Jr., Access to Environmental Information in the United States and the United Kingdom. http://digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1522&context=ilr&sei-redir=1&referer=http%3A%2F%2Fscholar.google.com%2Fscholar%3Fstart%3D10%26q%3Daccess%2Bto%2Benvironmental%2Binformation%2Blaw%26hl%3Dar%26as_sdt%3D0%26as_vis%3D1#search=%22access%20environmental%20information%20law%22

²⁴⁷ http://www.achrs.org/images/stories/news/pdf/access_information.pdf

²⁴⁸ <http://www.article19.org/data/files/pdfs/reports/access-to-environmental-information-in-china-evaluation-of-local-compliance.pdf>

وهناك حركة نشطة في **اوغندا**²⁴⁹ بمجال الممارسات الفضلى للحصول على المعلومات البيئية، قبل مؤتمر "ريو"، فقد انشأت الحكومة بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP مركزاً للحصول على المعلومات البيئية عام 1987، ونظراً لارتفاع نسبة الأمية في البلاد والتي تبلغ حوالي 69% يتم استخدام الراديو في بث المعلومات البيئية حيث يوجد 187 محطة FM في اوغندا.

وفي **كينيا** توجد حركة بيئية نشطة نظراً حيث يوجد مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، إضافة إلى اعتماد البلاد بشكل متزايد على السياحة البيئية.

وتعد جمهورية **كوريا** من أوائل الدول في آسيا التي أقرت تشريعات للحصول على المعلومات البيئية. وتنتشر الحكومة بشكل منتظم مؤشرات بيئية عن المياه ونوعية الهواء. كما تقوم الحكومة بإصدار "كتاب ابيض" حول البيئة في ونشرة شهرية رسمية عن المعلومات البيئية. كما أن لكندا تجربة رائدة في إشراك المواطنين لدى اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تؤثر على البيئة²⁵⁰. ويوجد في مقاطعة **اونتاريو** لائحة للحقوق البيئية The Ontario Environmental Bill of Rights (EBR).

دراسة حالة – حق الحصول على المعلومات البيئية في الأردن

في التسعينات حدثت صحوة بيئية في الأردن. ويوجد في الاردن حوالي **200 نص** تعالج قضايا البيئة، وهي مشتتة في عدة قوانين، واغلبها قديمة، فمثلا ما زالت عقوبة **صيد الغزال 10 دنانير**، فكيف يمثل هذا النص نحمي الغزلان!؟

²⁴⁹ <http://www.unep.org/pdf/UgandaCaseStudy.pdf>

²⁵⁰ <http://www.unep.org/dec/onlinemanual/Enforcement/InstitutionalFrameworks/PublicAccessstoInformation/Resource/tabid/973/Default.aspx>

ويخلو قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 من النص على من الحق في الحصول على المعلومات البيئية، وهو ما كان يؤخذ على أول قانون حماية البيئة قانون مؤقت رقم (1) لسنة 2003

وبموجب القانون تحتكر وزارة البيئة، حماية البيئة في الأردن كما تنص على ذلك المادة 3:

أ - تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.

ب - تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

كما تنص المادة 4 أنه تحقيقاً لأهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة:

ك - إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بإصدار تقارير عن حالة البيئة في المملكة.

ح - تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع إستراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

وبمقتضى المادة 9/أ/23 و11 من قانون البيئة صدر نظام تقييم الأثر البيئي²⁵¹ رقم 27 لسنة 2005 حيث تنص المادة منه18: على الوزارة أن تضع في متناول الجهات ذات العلاقة وبناء على طلبها ما يقدمه صاحب المشروع من معلومات وبيانات ذات علاقة بالبيئة وذلك خلال مراحل دراسة تقييم الأثر البيئي ولها اعتبار بعض المعلومات أو البيانات المقدمة سرية في حالات معينة تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة مقدمها. ومن الطبيعي أن يطلب مقدم دراسة تقييم الأثر البيئي - صاحب المصنع أو الشركة - اعتبار بعض المعلومات أو البيانات المقدمة سرية. ومثل هذه الصلاحية التقديرية للإدارة قد تجعلها في وضع يسيء استخدام هذا الحق.

وقد خصصت منظمة Global Information Society Watch تقريرها السنوي عام 2010 لبحث أثر تكنولوجيا المعلومات على التنمية المستدامة، حيث أعد كاتب هذا البحث بتواضع تقرير الأردن²⁵². ونشر قلة من الصحفيين عن الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي لدى الدوائر الحكومية.²⁵³ ويهدف المركز الإعلامي لوزارة البيئة في الأردن إلى جملة من الأهداف منها توفير ونقل المعلومات إلى الجماعات المعنية والباحثين المهتمين.²⁵⁴

وقد تقدمت عدة دول منها البرازيل وتشيلي وجمايكا إلى مؤتمر "ريو+20" الذي عقد في البرازيل بشهر حزيران 2012 بمبادرة لبحث إمكانية عقد اتفاقية دولية للحصول على المعلومات²⁵⁵ وخاصة المعلومات البيئية.

²⁵¹ http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=37&year=2005

²⁵² <http://www.giswatch.org/sites/default/files/Jordan.pdf>

²⁵³ الحصول على المعلومات البيئية، باتر وردم، 14 شباط 2011، متاح على: <http://ar.ammannet.net/madmoun/?p=567>

²⁵⁴ مركز معلومات وزارة البيئة (بالعربية) متاح على:

<http://www.moenv.gov.jo/arabicmoenv/Users/Pages/WithoutTemplate.aspx?pageId=186&type=1>

²⁵⁵ <http://www.uncsd2012.org/rio20/index.php?page=view&type=510&nr=227&menu=20>

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

يتبين من الدراسة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لم يعمل على تحقيق الأسباب الموجبة التي كانت خلف إقراره. وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون: "إن حرية الوصول إلى المعلومات أصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامّة. وغني عن البيان أن اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها التسهيل على الصحفي والمواطن للحصول على المعلومات". فلم يعمل القانون، حتى بعد مرور أكثر من خمس سنوات على إقراره، على التسهيل على الصحفي والمواطن للحصول على المعلومات. فلم يكن القانون فعالاً في تدفق المعلومات من جهة الإدارة إلى الصحفيين، بصفتهم الأكثر استعمالاً للقانون، والمواطنين المستفيدين النهائيين منه. ويعود ذلك لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لا يتوافق في معظم مواده مع المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات والممارسات الفضلى في هذا المجال.

2- أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 يعد العائق الأكبر أمام تطبيق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، ومن دون تعديل القانون الأول سيبقى الثاني مجرد حبر على ورق. ذلك أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن يجعل أولوية التطبيق للتشريعات النافذة وليس له، سواء صدرت هذه التشريعات في وقت سابق أو لاحق على إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن.

3- لم يترافق إقرار القانون مع حملة توعية تعرّف بوجوده وكيفية الاستفادة منه للحصول على المعلومات.

4- لم تلتزم معظم الوزارات والدوائر المشمولة بأحكامه في بتدريب موظفيها المسؤولين عن تنفيذ القانون على كيفية تطبيقه.

5- لم يتم تخصيص الموارد الكافية لتدريب للفئات الأكثر استعمالاً للقانون على كيفية استخدامه وتقديم طلبات المعلومات وكيفية التظلم في حال الرفض.

6- لم يتخذ مجلس المعلومات الخطوات العملية لضمان تسهيل حصول المواطنين على المعلومات.

7- عدم وجود عقوبات على المسؤول الذي يرفض تزويد المعلومات إلى طالبيها. وقد يُقال أن لمن تم رفض طلبه التظلم أمام مجلس المعلومات أو الطعن بقرار الرفض أمام محكمة العدل العليا. والجواب على مثل هذا التساؤل هو أن قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة، أمام الطعن أمام محكمة العدل العليا فضلاً عن تكلفته العالية وضرورة توكيل محام ودفع الرسوم فإن بعض المعلومات التي يتم طلبها قد تكون لها صفة الاستعجال أو لا تعادل الكلفة المادية التي تتطلبها. وقد فشل الطعن الوحيد المقدم لدى المحكمة برفض جهة الإدارة تزويد صحفية بالمعلومات.

8- ومع أن القانون ينص على قيام مجلس المعلومات بإصدار تقارير دورية (المادة 4- هـ) إلا أنه المجلس لم يعلن هذه التقارير على الملأ واكتفى بإرسالها لمجلس الوزراء، مع أن

المقصود بالتقرير السنوي إعلانه علانية لبيان مدى استجابة المؤسسات الحكومية بتقييم المعلومات وحجم الرفض والأسباب وبيان جهود مجلس المعلومات في الترويج للقانون.

المبحث الأول: توصيات عامة

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يتقدم الباحث بعدد من التوصيات التي من شأنها معالجة المآخذ على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وجعله أكثر توافقاً مع المعايير الدولية.

وسيتقدم الباحث بتعديلات مقترحة على كل من القوانين التالية:

أ- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات،

ب- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971،

ت- القوانين المجاورة (قانون محكمة أمن الدولة وقانون الإحصاءات العامة)،

كما سيتقدم بتوصيات تتعلق بتفعيل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من ناحية تدريب القائمين على إنفاذه. وفيما يلي تفصيل ذلك:

نظراً للتطورات الحاصلة بمجال تكنولوجيا المعلومات ICTs وتخلي الحكومات تدريجياً عن أرشفة المعلومات بالطريقة القديمة الورقية، والتحول نحو تخزين المعلومات إلكترونياً، فمن المناسب والأوفر اقتصادياً أن يتم التوسع في طلب المعلومات ليصبح إلكترونياً On-line وليس كتابياً فقط. إن توسيع حق الحصول على المعلومات ليشمل تقديم طلب المعلومات وتلقيها On-line

من شأنه تمكين عدد أكبر من المواطنين من الوصول إلى المعلومات والتعبير عن آرائهم، وكلا المبدأين يرتبطان بالديمقراطية²⁵⁶.

وهناك حاجة لمزيد من الجهود للتعريف بالقانون وتشجيع استخدامه خاصة لدى الدوائر الحكومية المسؤولة عن إنفاذه. كما أن مؤسسات المجتمع المدني مدعوة للمشاركة لشرحه والترويج لاستخدامه وتسهيل تدفق المعلومات للمواطنين والصحفيين. ويرى الباحث أن أجندة الحصول على المعلومات في الأردن في الأجل القصير يجب أن تتركز على مجالات لا تثير هواجس الحكومة مثل مكافحة الفساد وقضايا الأمن القومي أو قضايا ذات انعكاسات سياسية. ويجب إعطاء أولوية لاستخدام حق الحصول على المعلومات لمساعدة المواطنين ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني في الحصول على المعلومات عن التنمية أو النمو الاقتصادي أو البيئة. وينبغي أيضا للجماعات النسائية توسيع برامجها من خلال الحصول على المعلومات المتصلة بالصحة الإنجابية. والشباب أيضا فئة تحتاج إلى المساعدة لممارسة حقها في المعرفة والحصول على المعلومات عن الوظائف وفرص العمل.

كما يوصى بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 بحيث يتم الاسترشاد بمبدأ الحد الأقصى من المكاشفة ويعني ذلك أن جميع المعلومات المتاحة لدى الهيئات العامة تكون معرضة للكشف، دون أن يتطلب الوصول إلى المعلومات بذل جهود مضنية، و**ضمان**

تسهيل الوصول إلى المعلومات عبر الانترنت Access to online information

ويوصى بإضافة فقرة جديدة للمادة 15 من الدستور كما يلي:

²⁵⁶ Ivry, S. (1995). Town Hall On-Line, *Media Studies Journal*, Columbia University, Summer 1995, Vol. 9, Number 3, P 171

لكل إنسان الحق في استقاء وتلقي وبث المعلومات والآراء في مجتمع ديمقراطي.

كما يوصى بإضافة فقرة جديدة للمادة 33 من الدستور على النحو التالي²⁵⁷:

- تكون للمعاهدات والاتفاقات بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة الأولوية في التطبيق في حال تعارضها مع القانون الداخلي²⁵⁸.

وفي مجال إعمال حق الحصول على المعلومات البيئية توصي الدراسة وزارة البيئة والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالمطالبة بتعديل قانون حماية البيئة لضمان حق الحصول على المعلومات البيئية، احتراماً للالتزامات الأردن الدولية، ولأن إقرار هذا الحق يساعد في حماية البيئة في النهاية.

كما يوصى بتدريب القائمين على تنفيذ القانون ليتسنى لهم معرفة أحكامه بدقة وتيسير إعطاء المعلومات إلى طالبيها، وأرشفة وتصنيف الوثائق الحكومية ليتسنى سهولة الرجوع إليها عند تطبيق القانون.

المبحث الثاني: مقترحات لتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والقوانين المجاورة

لنتوافق مع المعايير الدولية

²⁵⁷ هناك بعض الدساتير تنص على تساوي نصوص المعاهدة الدولية مع القوانين الوطنية²⁵⁷ مثل دساتير كل من: مصر (المادة 151 من الدستور)، الكويت²⁵⁷، البرازيل، ألمانيا، إيطاليا والولايات المتحدة²⁵⁷، وإذا حدث أي تعارض بينهما تتولى المحاكم تقرير أيهما يُعمل به. ²⁵⁸ عندما تم إجراء تعديل على الدستور الأردني عام 2010 كان يؤمل أن يتم فيه النص صراحة على مكانة القانون الدولي وأن تتضمن التعديلات إدخال نصوص تعطي حماية دستورية لحقوق الإنسان ويرى د. محمد علوان: "أن إغفال النص الدستوري جعل مبدأ علوية أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يساير الدساتير الحديثة بما فيها دساتير الدول العربية التي تتضمن نصوصاً صريحة في هذا الشأن". "العرب اليوم" 2011/8/22

في ضوء ما سبق وبعد بيان المآخذ التي أعاققت تطبيق القانون إضافة إلى مخالفة نصوص القانون نفسه للمعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات ونظراً لما وما تبين من علاقة بين قانون ضمان حق الحصول على المعلومات والقوانين الأخرى يتقدم الباحث بمقترح لتعديل القوانين التالية:

أولاً: مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007
رقم () لسنة 2012

تعديل بديل	النص المقترح	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو أي		المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: - المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته. الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة

²⁵⁹ يمنع قانون ديوان المظالم الرئيس من تولي أي منصب آخر، وهذا يتطلب تعديل قانون الديوان إذا ما تم الأخذ بالاقتراح المقدم.

<p>شخص اعتباري يتولى إدارة مرفق عام أو شركة تتلقى تمويلاً حكومياً كلياً أو جزئياً أو أجنبياً.</p>	<p>الدائرة: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو أي مؤسسة عامة أو الإدارات العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام أو تتلقى تمويلاً حكومياً كلياً أو جزئياً أو أجنبياً.</p> <p>المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة أو ممثل المرفق العام.</p> <p>الرئيس: رئيس المجلس / رئيس ديوان المظالم إضافة لوظيفته²⁵⁹.</p> <p>مادة مضافة: ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مفوض للمعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ويخصص للمكتب موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة.</p> <p>مادة مضافة:</p> <p>تكلفة المعلومات: هي الكلفة الفعلية المترتبة على تصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة ورقياً أو إلكترونياً على أن يتم استثناء كلفة أي وقت يستغرقه الموظفون لترتيب هذه النسخ وإبرازها أو نقلها.</p>	<p>على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.</p> <p>الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.</p> <p>الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام.</p> <p>المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة.</p> <p>المجلس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.</p> <p>الرئيس: رئيس المجلس: (وزير الثقافة)</p> <p>مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته.</p>
---	---	---

<p>أ - ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مفوض للمعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ويخصص للمكتب موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة.</p> <p>أ- يشترط في المفوض العام:</p> <p>1. أن يكون أردني الجنسية.</p> <p>2. أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.</p> <p>3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في نظم المعلومات على الأقل.</p> <p>4. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلفة بالشرف.</p> <p>5. أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات.</p>	<p>أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي:-</p> <p>1- رئيس ديوان المظالم إضافة لوظيفته رئيساً</p> <p>2- مفوض المعلومات نائباً للرئيس وعضوية كل من التالية اسماؤهم أو من ينوب عنهم:</p> <p>3- أمين عام المجلس القضائي</p> <p>4- نقيب المحامين</p> <p>5- نقيب الصحفيين بحكم وظيفته.</p> <p>6- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة</p> <p>7- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني</p> <p>8- تشطب</p> <p>9- المفوض العام لحقوق الإنسان</p>	<p>المادة 3-</p> <p>أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي: -</p> <p>1- وزير الثقافة رئيساً</p> <p>2- مفوض المعلومات نائباً للرئيس</p> <p>3- أمين عام وزارة العدل عضواً</p> <p>4- أمين عام وزارة الداخلية عضواً</p> <p>5- أمين عام المجلس الأعلى للإعلام عضواً</p> <p>6- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة عضواً</p> <p>7- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضواً</p> <p>8- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضواً</p> <p>9- المفوض العام لحقوق الإنسان عضواً</p> <p>ب- لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة.</p>
<p>المادة 4: يتولى المفوض المهام والصلاحيات التالية: -</p>	<p>أ- ضمان تأمين وتسهيل وتوسيع حق الحصول على المعلومات دون إبطاء في حدود هذا القانون.</p> <p>فقرة مضافة:</p> <p>- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات</p>	<p>المادة 4: يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -</p> <p>أ- ضمان تزويد المعلومات إلى طالبها في حدود هذا القانون.</p> <p>ب- النظر في الشكاوى المقدمة من طالب الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.</p> <p>ج- اعتماد نماذج طلب المعلومات.</p> <p>د- إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في</p>

<p>هـ- إعداد التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات ومعوقات الحصول عليها ورفعها إلى كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي، ونشره وبواسطة الانترنت.</p>	<p>ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها.</p>	<p>المعرفة وفي الحصول على المعلومات. هـ- إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعها إلى رئيس الوزراء.</p>
	<p>أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب.</p> <p>ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن أربعة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس، وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.</p> <p>ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.</p>	<p>المادة 5- أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب.</p> <p>ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس.</p> <p>ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.</p>
	<p>المادة 6- أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية: -</p>	<p>المادة 6- أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية: -</p>

	<p>1- إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس.</p> <p>2- إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها.</p> <p>3- تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها بما في ذلك فرض رسوم مرتفعة على طلبه تتجاوز تلك المقررة في هذا القانون.</p> <p>4- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به خاصة إنشاء موقع الكتروني على شبكة الانترنت تتضمن نص القانون ونموذج طلب المعلومات وإجراءات تقديم الشكاوى.</p>	<p>1- إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس.</p> <p>2- إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها.</p> <p>3- تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها.</p> <p>4- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.</p> <p>ب- تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة 7- لكل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) حق الحصول على المعلومات في حدود القانون.</p>	<p>المادة 7- لكل شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) حق الحصول على المعلومات في حدود القانون.</p>	<p>المادة 7- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.</p>
		<p>المادة 8- على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
	<p>المادة 9- أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً متضمناً اسم مقدم الطلب وعنوانه المعتمد لغايات التبليغ.</p>	<p>المادة 9- أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس.</p>

	<p>ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بأكبر قدر من الدقة والوضوح. ويراعى تقديم التسهيلات الإضافية المناسبة للأمين وذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>ج- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام عمل كحد أقصى من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب، على أن لا يكون قد سبق الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.</p>	<p>ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.</p> <p>ج- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.</p> <p>د- يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللاً ومسبباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.</p>
<p>لا يجوز أن يشكل حق الحصول على المعلومات انتهاكاً لحقوق الآخرين وسمعتهم في الشرف والاعتبار.</p>	<p>شطب.</p>	<p>المادة 10: لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.</p>
	<p>أ- يتحمل مقدم الطلب تكلفة المعلومات: وهي الكلفة الفعلية المترتبة على تصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة ورقياً أو إلكترونياً على أن يتم استثناء كلفة أي وقت يستغرقه الموظفون لترتيب هذه النسخ وإبرازها أو نقلها.</p>	<p>المادة 11-</p> <p>أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها.</p> <p>ب- إذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنّف فتتم إجابة الطلب بمحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ج- إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب الحصول عليها.</p>

		<p>المادة 12- إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمزور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.</p>
<p>فقرة مضافة - المعلومات التي من المتوقع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر. - البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد ما لم يتسبب عدم نشرها بضرر اجتماعي عام.</p>	<p>المادة 13- على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: - أ- المعلومات التي يؤدي نشرها أو إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن القومي، خاصة الوثائق المصنفة المتعلقة بالأسرار الدفاعية والأمنية التي تهدف إلى حماية الوطن؛ ب- المعلومات التي تم الحصول عليها من دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقائها سرية. ج- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم على: 1- منع جريمة أو اكتشافها. 2- اعتقال أو محاكمة جناة. 3- إدارة العدالة الجيدة.</p>	<p>المادة 13- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: - أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى. ج- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية. د- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها. هـ - المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية. و- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برفقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها. ز- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي</p>

	<p>فقرة مضافة</p> <p>- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظفو إنفاذ القانون عهداً بالمحافظة على سريته.</p> <p>- لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن معلومات سبق أن كانت هذه المعلومات متاحة للجمهور.</p>	<p>دولة أو جهة أخرى.</p> <p>ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تآذن الجهة المختصة بالكشف عنها.</p> <p>ط- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.</p>
<p>فقرة مضافة</p> <p>- لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية للمواطن، خلافاً للدستور والقوانين النافذة.</p> <p>- لا يجوز للجهة التي تحتفظ ببيانات شخصية نشر هذه البيانات الشخصية أو إعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية ممن تحصه هذه البيانات.</p> <p>- لكل شخص الإطلاع على البيانات الشخصية الخاصة</p>	<p>المادة 14-</p> <p>أ- على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً.</p>	<p>المادة 14-</p> <p>أ- على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية</p> <p>ب- في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديد المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.</p>

<p>به ما لم تكن سرية بحكم القانون وان يتحقق من صحتها وأن يتقدم بمعلومات إضافية لتصحيحها أو تحديثها.</p>		
		<p>المادة 15- عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالإضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.</p>
		<p>المادة 16- للمسؤول أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.</p>
	<p>المادة 17- أ- تختص محكمة البداية بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.</p>	<p>المادة 17- أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه. ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً. ج- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ</p>

	<p>فقرة مضافة: - يعاقب بالغرامة من 100 إلى خمسمائة دينار كل من أخفى أو أتلف المعلومات أو عدل المعلومات بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها لطالبيها.</p>	<p>ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى.</p>
	<p>- شطب</p>	<p>المادة 18- يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.</p>
	<p>مادة مضافة: - يلغى كل حكم في أي نص تشريعي آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة 19- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.</p>
		<p>المادة 20- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

ثانياً: مشروع قانون معدل لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971

رقم () لسنة 2012

كما يتقدم الباحث بتعديل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة ليتوافق مع المعايير الدولية، وليتناغم

أيضاً مع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات، بحيث تلغى المواد التي

تتعارض مع مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات, أو تلك التي نص عليها مشروع القانون بشيء من التفصيل. وقد ادخل مشروع التعديل على قانون حماية أسرار ووثائق الدولة إضافة جديدة هامة تتصل بجواز الكشف عن الوثائق المحمية شرط أن يكون قد مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة وذلك على النحو التالي:

تعديل المادة 18 من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بإضافة العبارة التالية إليها (بما في ذلك إصدار نظام يحدد الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها شرط ان يكون قد مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة) إلى آخرها, بحيث تصبح كما يلي:

المادة 18: لمجلس الوزراء بموافقة الملك إصدار أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك إصدار نظام يحدد الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها شرط أن يكون قد مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

وجدير بالذكر أن العديد من الدول في العالم تلجأ إلى مثل هذا الإجراء والذي سيفتح في حالة إقراره المجال أمام المواطنين لمعرفة الحقائق التاريخية الهامة في مسيرة الوطن من جهة, ولمساعدة الباحثين على الدراسة الدقيقة لتاريخ الأردن والمنطقة من جهة أخرى.

مشروع قانون معدل لقانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971

رقم () لسنة 2012

النص المقترح	المادة كما وردت في القانون الأصلي المؤقت
تلغى الفقرات (ب), (د), (و) من القانون الأصلي.	المادة 8: تصنف بدرجة (محدود) أية معلومات أو وثائق محمية تتضمن معلومات تنطبق عليها الأوصاف التالية: أ- أية معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها

	<p>إلى إضرار بمصالح الدولة أو يشكل حرجا لها أو تنجم عنه صعوبات إدارية أو اقتصادية للبلاد أو ذات نفع لدولة أجنبية أو أية جهة أخرى قد يعكس ضررا على الدولة.</p> <p>ب- أية وثائق تتعلق بتحقيق إداري أو جزائي أو محاكمات أو عطاءات أو شؤون مالية أو اقتصادية عامة ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا به.</p> <p>ج- تقارير الاستخبارات العسكرية ما لم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى.</p> <p>د- التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين ما لم يؤذن بنشرها.</p> <p>هـ - موجات اللاسلوكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة أو أية سلطة حكومية أخرى.</p> <p>و- أية معلومات أو وثيقة محمية تضر بسمعة أية شخصية رسمية أو تمس هيبة الدولة.</p>
<p>تعديل المادة (10) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها) من آخرها.</p>	<p>المادة 10: مع مراعاة أحكام أي قانون آخر تعتبر جميع الوثائق الرسمية الأخرى التي لا تشملها أحكام هذا القانون (وثائق عادية) وعلى المسؤول ان يحافظ على الوثائق العادية ويحفظها من العبث أو الضياع ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها ما لم يصرح بنشرها.</p>
<p>تعديل المادة 18 من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية (بما في ذلك إصدار نظام يحدد الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها شرط ان يكون قد مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة) إلى آخرها.</p>	<p>المادة 18: لمجلس الوزراء بموافقة الملك إصدار أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

ثالثاً: قانون محكمة أمن الدولة

تنص المادة 101 من الدستور :

2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة".

وبناء على ذلك يجب تعديل قانون محكمة أمن الدولة في ضوء التعديل الدستوري، ولما للتعديل علاقة بموضوع الدراسة وحرية الرأي والتعبير.

وتنص المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة²⁶⁰ رقم 17 لسنة 1959 بتعديلاته على ما يلي:

تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:

1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. (أي المواد المواد 110 حتى 135 من قانون العقوبات).

3- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

6- الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (157) إلى (168) من قانون العقوبات.

7- مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات.

وتنص المادة 7/ب: من قانون المحكمة: "على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الجرح الداخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين".

²⁶⁰ نشر قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 1959 بعدد الجريدة الرسمية 1429 بتاريخ 1959/7/1 صفحة 529

في حين أنه لا يجوز للضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الاحتفاظ بالمشتكى عليه أكثر من 24 ساعة. وإذا بقي المشتكى عليه أكثر من 24 ساعة لوفق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص في قانون العقوبات وهذا ما جاء في نص المادتين 112 و 113 من القانون.

يتضح من ذلك أن المشرع الأردني يجيز توقيف الصحفي في الجرح التي تزيد عقوبتها على سنتين وفي الجرح التي تقل عن سنتين إذا كانت تلك الجريمة من اختصاص محكمة أمن الدولة.

وتنص المادة /114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961: "بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً بالحبس لمدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية مؤقتة، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك".

مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

ملاحظات	الأسباب الموجبة للتعديل	التعديل المقترح	المادة كما وردت في القانون الأصلي
((أي المواد من 110 حتى 153). ((تم توسيع اختصاص محكمة أمن الدولة هذا بالقانون المؤقت رقم 44 لسنة)). بالتعديل المقترح يعود اختصاص النظر في	العودة إلى نص القانون الأصلي قبل تعديله بقانون مؤقت عام 2001	أ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (107) إلى (117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة	المادة (3) من قانون محكمة أمن الدولة:- أ- تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم الميمنة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يجل محلها من

<p>مخالفة المادة 118 إلى محكمة الجنايات مع أن المادة بحاجة إلى تعديل أيضا للبالغة في العقوبة. 118: "يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من اقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاحها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم".</p>		1960.	<p>قوانين:- 1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960</p>
	<p>إذا تم التعديل المقترح سيخرج اختصاص محكمة امن الدولة بهذه المادة التي تمت محاكمات عديدة خلافاها: المادة 150 ونصها: كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس</p>	<p>ب - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (135) إلى (149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.</p>	<p>8- الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (157) إلى (168) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960</p>

	مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.		
القانون ما زال مؤقتاً، ويجب عرضه على مجلس النواب.	جعل الاختصاص في مخالفة هذا القانون للمحاكم المدنية أي محكمة الجنايات.	شطب المادة	ج - الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971
	جعل الاختصاص إلى المحاكم المدنية	شطب المادة	ز - مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

رابعاً: مشروع قانون معدل لقانون الإحصاءات العامة
(قانون مؤقت رقم 8 لسنة 2003)

النص المقترح	المادة كما وردت في النص الأصلي للقانون
	<p>سرية البيانات المادة 11-</p> <p>أ- تعتبر سرية جميع المعلومات والبيانات الإفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح أو تعداد ولا يجوز لها أو لأي من العاملين لديها، تحت طائلة المسؤولية القانونية، اطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها، كلياً أو جزئياً، أو استخدامها لأي غرض غير إعداد الجداول الإحصائية.</p> <p>ب- تتقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم إظهار أي بيانات فردية حفاظاً على سريتها</p> <p>ج- يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو بيانات فردية.</p> <p>د- على الدائرة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.</p>
	<p>المادة 12: على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا القانون:-</p> <p>أ- يجوز استعمال البيانات الإفرادية لإثبات المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا</p>

	<p>القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه. ب- كما يجوز استعمال هذه البيانات إذا وافق الشخص أو الجهة التي تتعلق البيانات الافردية بأي منهما خطياً على ذلك.</p>
<p>المادة 13: يجوز للدائرة تزويد أي شخص بما يطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات افردية حفاظاً على سريتها وذلك مقابل بدل يحدده مجلس الوزراء²⁶¹.</p>	<p>المادة 13: يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها ومقابل بدل يحدده المدير العام وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على ان تقدم تلك الجهة تعهدا تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة أن تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات إفرادية حفاظاً على سريتها.</p>

²⁶¹ تم التعديل ليتوافق مع الرسوم حسب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

قائمة المراجع

أ - المراجع العربية.

1. امين، ناصر (2004). نظام القضاء المصري، مؤسسة امين للمحاماة 2004
2. البرغوثي، بلال (2004). الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات، رام الله فلسطين.
3. بكر، أبراهيم (1995). حقوق الإنسان في الأردن. مطابع المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي). عمان.
4. البنك الدولي (2005). الحق في الإبلاغ، دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية. الأهلية للنشر. عمان، الأردن.
5. حسن، علي (1996). النصوص التشريعية المحكوم بعد دستورتها. دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية، مصر.
6. روسو، دومينيك. (2006). مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع والجزائرية للكتاب.
7. الزبيدي، خالد (2010). التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الذي تقيمه كلية القانون في جامعة اليرموك، تحت عنوان المسؤولية المهنية للفترة من 13—15 نيسان 2010

8. سامولا، رودني، (1995). **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**. (ترجمة عبدالرؤوف كمال)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر.
9. شقير، يحيى (2001). **الحريات الصحفية في الأردن**، دراسة مقارنة في التشريعات. عمان: مطابع الدستور.
10. شقير، يحيى (2011) محرر. **مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن**. إصدار برنامج تدعيم الإعلام في الأردن - منظمة IREX بدعم من USAID.
11. العامري، ممدوح. (2008). **العلاقة بين الصحافة الأردنية والأمن الوطني**. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط. عمان. الأردن.
12. علوان، محمد والموسى، محمد (2006). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة** ج 2
13. عليوي، عمر. (2011). **قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن**. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس. مصر.
14. ملكاوي، بشار. (2010). **The New Law on Right to Access Information in Jordan**، مؤتمر "المسؤولية المهنية" كلية القانون بجامعة اليرموك 13-15 نيسان 2010، اربد، الأردن.
15. المدهون، سعيد (2012) **الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: عرض عام لآخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس**.
16. مندل، توبي (2003) **حرية المعلومات، مسح قانوني مقارنة، اليونسكو 2003**

17. مركز الأردن الجديد للدراسات، (2009). *حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني*. عمان.

18. منظمة المادة 19 (1997). *إلقاء اللآئمة على الصحافة - أزمة الديمقراطية في الأردن*، لندن.

19. نشرة تحالف الحوار الإقليمي (2012) *للمضي قدما بالوصول إلى المعلومة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: تعزيز التحالفات والتشبيك بين مختلف الجهات المعنية في كل من الأردن ولبنان والمغرب وتونس*.

ب - المراجع الأجنبية.

1. **Arab Archives Institute, (2005).** *Summary of the study on access to information law in Jordan*. Amman, Jordan.
2. **Article 19 (1993).** *THE ARTICLE 19 FREEDOM OF EXPRESSION HANDBOOK*. London, UK.
3. **Article 19. (1995).** *The Right to know. Article 19 and University of Pennsylvania Press*. London.
4. **Article 19. (1999).** *The Public's right to know: principles on Freedom of information legislation*. London,UK.
5. **Article 19, (2005).** *Memorandum on Jordanian draft Law on Guarantee of Access to Information*. London, UK.
6. Callamard, A. (2008). *Toward a third generation of activism for the right to freedom of information*. Mozambique.
7. Clayton, R. and Tomlinson, H. (2000). *The Law of Human Rights*, Oxford University Press.
8. Coliver, S. (1995) *The Right to know: human rights and access to reproductive health information*. Article 19 and University Of Pennsylvania Press.

9. Coliver, S. (2006). *Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool*. Published by Transparency International. Berlin, Germany.
10. **Comparative Media Law Journal** (2005). Number 5, January-June. Published by Legal Research Institute & National Mexican University.
11. **Danish Institute of Human Rights (2008)**. *Openness and access to information*. Copenhagen, Denmark.
12. Daruwala, M. & Nayak, V. (2009). *Our Rights Our Information*. Empowering people to demand rights through knowledge, Commonwealth Human Rights Initiative.
13. Annenberg School for Communication, University of Pennsylvania (2006). *The Federal Institute for Access to Information in Mexico and a Culture of Transparency*. Project for global communication studies at School for Communications, University of Pennsylvania.
14. Hins, W. and Voorhoof, D (2007) *Access to State-Held Information as a Fundamental Right under the European Convention on Human Rights*, European Constitutional Law Review. Volume 3 Issue 01 February 2007.
15. Krug, P and Monroe E. P. (2002). *The legal environment for news media*. Pennsylvania University.
16. Kirby. M. (2006). *International Law-The Impact on National Constitutions*. In American University International Law Review, Volume 21 | Issue 3 Article 1, 2006.
17. Inter-American Court of Human Rights. Case No. 12.108, Marcel Claude Reyes and Others v. Chile. March 2006. *Claude Reyes and Others v. Chile*, 19 September 2006, Series C, No. 151
18. Malkawi, B. (2010). *The new law on right to access information in Jordan*. مؤتمر "المسؤولية المهنية" كلية القانون بجامعة اليرموك 13-15 نيسان 2010، اربد، الأردن.
19. Mendel, T. (2011). *Amending Access to Information Legislation: Legal and Political Issues*, The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank.
20. Mendel, T. (2003). *Freedom of information, a comparative legal survey*. UNESCO
21. Mendel, T. (2008). *Implementation of the Right to Information: Lessons for India from Canada, Mexico and South Africa*. June 2008.

22. Novel, A. S. (2006). *Press Freedom and Poverty*. An analysis of the correlations between the freedom of the press and various aspects of human security, poverty and governance, UNESCO-CPHS Research Project to be released in July 2006 by UNESCO and the Center for Peace and Human Security, Sciences Po, Paris. World Press Freedom Day 2006 – May the 1st. Colombo, Sri Lanka.
23. **Open Society Institute**. (2006). *Transparency & silence. A survey of access to information laws and practices in fourteen countries*. Central European University Press. Budapest. Hungary.
24. The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights. 28 September 1984, E/CN.4/1985/4, Available online: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/4672bc122.html>
25. Valdivina, J. (2005). Regulatory agencies that oversee the right to access public information. In *Comparative Media Law Journal*, Number 5, January-June 2005. Published by Legal Research Institute & National Mexican University.
26. Voorhoof, D. (2007). *Comparative Media Law*, Collection of Materials. Wetbock.be. Belgium.
27. Voorhoof, D. (2011). *European Media Law*. Collection of materials. Knops Publishing. Belgium.
28. Wadham, J. and Crossman, G. (1998). *Your Rights*. 7th edition. Liberty.
29. Welsh, T. Greenwood, W. (2001). *Essential Law for Journalists*. Butterworths, 6th ed. London.UK
30. **The World Bank**, *Governance and development*, 1st ed, World Bank publication, Washington, D.C., April 1992, p. 39 et seq. Available at: (http://www.wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/1999/09/17/000178830_98101911081228/Rendered/PDF/multi_page.pdf)
31. **WBI DEVELOPMENT STUDIES**, *The right to tell, the role of mass media in economic development*, The World Bank Washington, D.C. 2002.

ج – مراجع على شبكة الانترنت:

- 1- http://www.achrs.org/images/stories/news/pdf/access_information.pdf
- 2- <http://www.article19.org/pdfs/publications/ukraine-foi-report.pdf>

- 3- <http://www.article19.org/pdfs/publications/malaysia-a-haze-of-secrecy.pdf>
- 4- <http://www.article19.org/pdfs/publications/russia-the-forbidden-zone.pdf>
- 5- <http://www.article19.org/pdfs/publications/freedom-of-information-humanitarian-disasters.pdf>
- 6- <http://www.article19.org/data/files/pdfs/reports/access-to-environmental-information-in-china-evaluation-of-local-compliance.pdf>
- 7- <http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>
- 8- <http://www.cartercenter.org/peace/americas/information.html>.
- 9- <http://en.ejo.ch/2647/ethics/fighting-corruption-with-press-freedom>
- 10- <http://www.legislation.gov.uk/uksi/2004/3391/contents/made>
- 11- http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=37&year=2005
- 12- http://books.google.jo/books/about/Constitutional_Protection_of_Human_Rights.html?id=6J_OOh8ZJzAC&redir_esc=y
- 13- <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/index.htm>
- 14- <http://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Pages/OpinionIndex.aspx>
- 15- <http://www.osce.org/fom/41439>
- 16- <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>
- 17- www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=1199
- 18- <http://www.unep.org/gc/gc25/working-docs.asp>
- 19- <http://www.unep.org/pdf/UgandaCaseStudy.pdf>
- 20- <http://www.giswatch.org/sites/default/files/Jordan.pdf>
- 21- <http://www.giswatch.org/2012-internet-and-corruption>
- 22- <http://www.transparency.org.pk/documents/FIO.pdf>
- 23- <http://www.uncsd2012.org/rio20/index.php?page=view&type=510&nr=227&menu=20>
- 24- <http://www.unep.org/dec/onlinemanual/Enforcement/InstitutionalFramework/PublicAccessstoInformation/Resource/tabid/973/Default.aspx>
- 25- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/COHR2000-38.htm>

الملاحق:

1- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007

<p>المادة 1-</p> <p>يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p>المادة 2-</p> <p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -</p> <p>المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.</p> <p>الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.</p> <p>الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.</p> <p>الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام.</p> <p>المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة.</p> <p>المجلس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.</p> <p>الرئيس: رئيس المجلس: (وزير الثقافة)</p> <p>مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته.</p>
<p>المادة 3-</p> <p>أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي: -</p> <p>1- وزير الثقافة رئيسا</p>

- 2- مفوض المعلومات نائباً للرئيس
 - 3- أمين عام وزارة العدل عضواً
 - 4- أمين عام وزارة الداخلية عضواً
 - 5- أمين عام المجلس الأعلى للإعلام عضواً
 - 6- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة عضواً
 - 7- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضواً
 - 8- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضواً
 - 9- المفوض العام لحقوق الإنسان عضواً
- ب- لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة.

المادة 4: يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -
 أ- ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.
 ب- النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
 ج- اعتماد نماذج طلب المعلومات.
 د- إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
 هـ- إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعها إلى رئيس الوزراء.

المادة 5-
 أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب.
 ب- يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس.
 ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.

المادة 6-
 أ- يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية: -
 1- إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس.
 2- إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها.
 3- تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها.
 4- القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.

<p>ب- تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة 7- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.</p>
<p>المادة 8- على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
<p>المادة 9- أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان اقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس. ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح. ج- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. د- يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللا ومسببا، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض.</p>
<p>المادة 10: لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.</p>
<p>المادة 11- أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها. ب- إذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا لأحكام هذا القانون. ج- إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها.</p>
<p>المادة 12- إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.</p>
<p>المادة 13- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي: - أ- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر. ب- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.</p>

<p>ج- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية.</p> <p>د- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.</p> <p>هـ - المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.</p> <p>و- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.</p> <p>ز- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.</p> <p>ح- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.</p> <p>ط- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.</p>
<p>المادة 14-</p> <p>أ- على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوفر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحماً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية</p> <p>ب- في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديد المدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.</p>
<p>المادة 15-</p> <p>عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالإضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.</p>
<p>المادة 16-</p> <p>للمسؤول أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.</p>
<p>المادة 17-</p> <p>أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة. بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.</p> <p>ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع</p>

المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً. ج- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى.
المادة 18- يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.
المادة 19- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضي على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.
المادة 20- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- جدول بأسماء الدول التي أقرت قوانين للحصول على المعلومات مبيناً سنة إقرار القانون من الأقدم للأحدث واسمه بالانجليزية:

Freedom of Information laws In Chronological order

Ran king	Country name	Year of formal approval or formal adoption of the FOIA	Name of the law
1	Sweden	1766	Freedom of the press act
2	Colombia	1888	Law Ordering the Publicity of Off. Acts and Documents
3	Finland	1951	Act on the openness of government activities
4	United States	1966	Freedom of information act
	Denmark	1970	Access to public administration files act
	Norway	1970	Freedom of information act
7	France	1978	Law on freedom of access to administrative documents
	Netherlands	1978	Act on public access to government information
9	Australia	1982	Freedom of information act
	New Zealand	1982	Official information act
	Canada	1983	
12	Greece	1986	Code of administrative procedure
	Austria	1987	Federal law on the duty to furnish information

14	Italy	1990	Law on administrative procedure and the right of access
15	Hungary	1992	Act on the protection of pers. data and public access to information
	Ukraine	1992	Law on information
	Spain	1992	Law on Rules for Public Information
18	Portugal	1993	Law on access to administrative documents
19	Belgium	1994	Law on the right of access to administrative documents
	Belize	1994	Freedom of information act
	Hon Kong	1995	Code on Access to Information
22	Iceland	1996	Iceland 1996 Information act
	South Korea	1996	Act on disclosure of information by public agencies
24	Thailand	1997	Official information act
	Uzbekistan	1997	Law on the principles and guarantees of FOI
	Ireland	1997	Ireland 1997 Freedom of information act
27	Latvia	1998	Law on freedom of information
	Israel	1998	Freedom of Information Law
29	Albania	1999	Law on right to information for official documents
	Czech Republic	1999	Law on free access to information
	Georgia	1999	General administrative code chapter III, Freedom of information.
	Liechtenstein	1999	Liechtenstein Information act
33	Bulgaria	2000	APIA: Access to public information act
	Lithuania	2000	Law on the provision of information to the public
	Moldova	2000	Moldova 2000 Law on access to information
	Estonia	2000	Public information act
	South Africa	2000	Promotion of Access to Information Act
	United Kingdom	2000	Freedom of information act
39	Bosnia & Herzegov.	2001	Freedom of access to information act
	Panama	2001	Law on transparency in public administration
	Poland	2001	Law on access to public information
	Romania	2001	law on Freedom of Information
43	Angola	2002	Access to administrative document

	Jamaica	2002	Access to information act
	Mexico	2002	Fed. transparency and access to publ. govt. information law
	Pakistan	2002	Freedom of information ordinance
	Tajikistan	2002	Law on information
	Zimbabwe	2002	Access to information and privacy protection act
	Peru	2002	Law of transparency and access to public information
50	Argentina	2003	Access to Public Information Regulation
	Armenia	2003	Law on freedom of information
	Croatia	2003	Act on the right of access to information
	Kosovo	2003	Law on Access to Official Documents
	Ghana	2003	Right to Information Bill
	Slovenia	2003	Access to public information act
	St Vincent & Grenad.	2003	Freedom of information act
	Turkey	2003	Law on right to information
58	Antigua/Barbuda	2004	Freedom of information act
	Dominican Republic	2004	Law on access to information
	Ecuador	2004	Organic Law on Transparency and Access to Public Info.
	Serbia	2004	Serbia 2004 Law on free access to information of public interest
	Switzerland	2004	Federal law on the principle of administrative transparency
63	Azerbaijan	2005	Law on access to information
	India	2005	RTI: Right to information act
	Montenegro	2005	Law on free access to information
	Taiwan	2005	Freedom of government information law
	Germany	2005	Act to regulate access to federal government information
	Uganda	2005	Access to information act
69	Honduras	2006	Transparency and Access to Public Information Law
	Macedonia	2006	Law on free access to information of public character
71	Jordan	2007	Access to information law

	Kyrgyzstan	2007	Access to information law
	Nepal	2007	Right to Information Act
	Nicaragua	2007	Law on Access to Public Information
	China	2007	Open government information regulations
	Cayman Islands	2007	
77	Bangladesh	2008	Right to information act
	Chile	2008	2008 Law of Transparency of the Public Function and Access
	Indonesia	2008	Freedom of information law
	Guatemala	2008	Law for free access to public information
	Uruguay	2008	Law on the right of access to public information
82	Cook Islands	2009	Official information act
	Russia	2009	Law "On providing access to information on the activities of government
84	Ethiopia	2010	Freedom of the mass media and access to information
	Guinea [Conakry]	2010	Organic law on the right of access to public information
	Liberia	2010	Freedom of information act
	Malaysia	2010	Freedom of Information Enactment
88	El Salvador	2011	Law on Access to Public Information
	Nigeria	2011	Freedom information bill
	Mongolia	2011	Freedom of information Law
	Brazil	2011	Law of Information Access
92	Tunisia	2012	Decree Law –on access to governmental documents
93	Yemen	2012	Law of the Right of Access to Information